مذكرة في علم الأصول

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م
جميع الحقوق محفوظة

الكويت - الروضة
طريق المغرب السريع - ق٣
Website: www.eslah.com
E-mail: s66000477@gmail.com
(+965) 99050407
(+965) 22540536

الكويت - مدينة سعد العبدالله
الدائري السادس - ق٣ - م٢٨
Website: www.daradahriah.com
E-mail: daradahriah@gmail.com
(+965) 99627333
(+965) 51155398

الموزعون المعتمدون

مكتبة أهل الأثر	دار التدمرية للنشر والتوزيع	أروقة للدراسات والنشر	مكتبة الميمنة المدنية
(الكويت)	(الرياض)	(عمّان)	(المدينة المنورة)
ahel_alather@hotmail.com	tadmoria@hotmail.com	info@arwiqa.net	daralmimna@gmail.com
(+965) 66508050	(+966) 4925192	(+962) 64646163	(+966) 558343947

مُذَكِّرَة فِي عِلْمِ الأُصُولِ

وفق منهاج مادة أصول الفقه المقرر على طلاب
كلية اللغة العربية الأزهرية سنة (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م)

تأليف الأستاذ
محمد حسن الطودي

كلية اللغة العربية

مذكرة

في

علم الاصول

بقلم

الاستاذ محمد حسنه الطوى

المدرس بالكلية

حق الطبع المؤلف

سنة ١٣٥٢هـ ١٩٣٣ م

مطبعة العلوم بشارع الخليج بجنينة لاظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نزَّل عليه الكتاب ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾، وأرشده إلى تعليم الناس والأخذ بأيديهم إلى الجادة الواضحة والسَّنن الأقوم بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهَدْيه ونشروا شريعته، فاستظل بظلها الوارفِ كلُّ من كتب الله له الهداية والتوفيق.

وبعد، فهذه مذكرة في علم أصول الفقه، وضعتها على وفق المنهج المقرر على طلاب السنة الثالثة من كلية اللغة العربية الأزهرية[1].

ورأيت أن أقدم بين يديها كلمة موجزة في تاريخ ذلك العلم العظيمِ خطرُه، الجليلِ قدْرُه، الذي عُنِي به أفاضلُ العلماء من لدن صدر الإسلام إلى الآن، ووضعوا فيه المؤلفاتِ الغزيرةَ المادة، الكثيرة المنفعة؛ ليعلم الطالب قيمة ذلك العلم، ويتبين أن ما ذُكر في تلك المذكرة قُلٌّ مِن كُثر، وغيض من فيض، قضى به المنهج المقرر المناسب للعلوم التي تدرس في تلك الكلية، والزمن المقدر لدراسته.

---

(١) المنهاج: (أ) مفهوم أصول الفقه، (ب) نبذة موجزة في الأمور الآتية: تاريخ أصول الفقه، الغرض منه، الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس)، (ج) المبادئ اللغوية: المشترك، المتواطئ، المترادف، الأسماء الشرعية، معاني ما يأتي (من، إلى، حتى، في، الباء، اللام، الواو، الفاء، ثم، إن، إذا)، الأمر، النهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، دلالة غير المنظوم (الاقتضاء، التنبيه والإيماء، الإشارة، المفهوم)، (د) مباحث عامة موجزة في الأمور الآتية: النسخ، الاجتهاد والتقليد، الترجيح.

واللهَ أسأل أن ينفع بها، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، ويكتب لنا التوفيق والسداد في كل ما نعمل، إنه سميع الدعاء، نعم المولى ونعم النصير.

تاريخ أصول الفقه

(١) كان الشأن في عهد رسول الله ﷺ أن الأحكام كانت تؤخذ عنه مباشرة، بما يوحى إليه من القرآن الكريم ويبينه بقوله وفعله وإقراره، بدون احتياج إلى نقل ولا نظر ولا قياس.

ومن بعدُ، تعذَّرَ اللقاء والمشافهة، وحُفِظ القرآن الذي هو جماع الهدى والأحكام بالتواتر، وأجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على وجوب العمل بما ثبت من السنة بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه، فكان الدليل الشرعي الكتاب والسنة بهذا الاعتبار، وإليهما كان المجتهدون يرجعون في استنباط الأحكام.

ثم نُزِّل الإجماع منزلتهما؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ ، ولقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الخَطَأِ»، ولأن إجماع من يعتد بإجماعهم من العلماء المجتهدين لا يكون إلا عن مستند ودليل وإن لم نطلع عليه؛ لأن مثلهم في ورعهم وتقواهم وشدة احتياطهم لا يجرؤ على أحكام الله تعالى بدون بينة ودليل.

(٢) ثم نظر الفقهاء في طرق استدلال الصحابة والسلف الصالح، فرأوا أنهم كانوا إذا نزلت بهم حادثة وأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه طلبتهم فزعوا إلى السنة الصحيحة، فإن لم يجدوا فيها ما يريدون اجتهدوا وألحقوا الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال، مراعين المصالح التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتها.

بذلك أجاب معاذ بن جبل رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن وقال له: «بِمَ تَقْضِي؟» قال: بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: أجتهد رأيي، فأقره الرسول على ترتيبه.

وورد مثل ذلك في عهد عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري حين ولَّاه القضاء، قال: «القضاء فريضة محكمة وسُنة متبعة»، ثم قال: «الفهمَ الفهمَ فيما تَلَجْلجَ في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباه والأمثال، وقِس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق».

نظر الفقهاء في كل ما تقدم ورأوا أن كثيرا من الحوادث التي تعرض للأمة في عباداتها ومعاملاتها لم تندرج في النصوص الثابتة، فألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصحح بين الشبيهين أو المثلين حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار القياس دليلا شرعيا بالعمل المتقدم، وبإجماع الأمة عليه، وهو رابع الأدلة.

وخالف بعضهم فيه وفي الإجماع، وهو خلف لا يعول عليه.

وألحق بعضهم بهذه الأدلة أدلة أخرى[1]، لا حاجة إلى ذكرها؛ لضعف مداركها، وشذوذ القول بها.

والأدلة الأربعة ترجع عند التحقيق إلى أصلين هما: الكتاب، والسنة.

(٣) كان عمل المجتهدين في العهد الأول مقصورا على البحث في الأدلة المذكورة واستنباط الأحكام منها، ولم يكونوا في حاجة إلى مباحث لغوية ولا إلى غيرها من المباحث التي دونت فيما بعد في كتب الأصول؛ لأن اللغة العربية كانت

(١) مثل: استصحاب الأصل، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان الذي قالت به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم، وهو: دليل منقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عباراته، والمصالح المرسلة، وهي مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع.

سليقةً لهم لم يفسدها الاختلاط، ولأن صفاء نفوسهم لقربهم من عهد النبوة كان يغنيهم عن كثير من هذه المباحث.

ولكن لما بعُد عهد النبوة، واختلطت الأمة العربية بغيرها، وتطرق الفساد إلى اللغة، ووضعت مباحثها وتشعبت الآراء فيها، وجد العلماء أن البحث عن أحوال الأدلة يستدعي التعرض لبعض مباحث اللغة وتمحيصها، مثل: إن اللغة لا تَثبت قياسًا، وهل يراد بالمشترَك معنياه معا؟ والواو لا تقتضي الترتيب، والأمر للوجوب أو الندب، وللفور أو للتراخي؟ وهل يحمل المطلق على المقيد؟

ويستدعي أيضًا غيرها من المباحث، مثل مسائل النسخ والاجتهاد والتقليد والترجيح وغير ذلك من المباحث، فدُوِّن كل ذلك في كتب الأصول.

(٤) وهذا الفن استحدث في صدر الدولة العباسية، وأول من كتب فيه الإمام الشافعي -رضي الله عنه- المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة، وعلل الأحاديث، والاحتجاج بخبر الواحد، والإجماع، والقياس، وغير ذلك.

وكانت هذه الرسالة هي الدعامة الأولى في تدوين علم أصول الفقه، فقد وجهت أنظار العلماء إلى موالاة البحث، وتدوين ما يعِنُّ لهم من القواعد التي يرون أنها ترجع إلى الفقه وأصوله.

(٥) لكن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات أو الطرق التي يسلكونها في تدوين ذلك العلم؛ لتفرق أقطارهم، وانفراد كل منهم بالتأليف، واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل باحث، فكان من وراء ذلك وجود طريقتين أو اصطلاحين في تدوين ذلك العلم: طريقة فقهاء الحنفية، وطريقة المتكلمين أو الشافعية.

أما طريقة الفقهاء الحنفية فإنك تلمح فيها أن القواعد الأصولية كأنها منتزعة من فقههم وتدوين مسائلهم، فقد أكثروا من الأمثلة والشواهد حتى قربوا بين العِلمين تقريبًا عظيما.

وأما المتكلمون فإنهم كانوا يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما وجدوا إليه سبيلا؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، وقد راعَوا أن يكون علم الأصول مستقلا عن التقيد بمذهب من المذاهب؛ حتى يكون حُرا طليقًا.

(٦) كتب في طريقة الحنفية كثيرمن علمائهم، فكتب فيها من المتقدمين أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، وأبو زيد عبيد الله ابن عمر القاضي الدَّبُّوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، وكتابه من أحسن كتبهم، وشَرح كتابَ البزدوي شرحا جيدًا عبدُ العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، وكتب من المتأخرين عبدُالله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) كتابه «المنار».

وألف في طريقة المتكلمين كثير من متقدمي الأئمة، وأكبر ما اشتهر من كتبهم ثلاثة: كتاب «المعتمد» لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، وكتاب «البرهان» لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وكتاب «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

ولخص هذه الكتب الثلاثة فخرُ الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) في كتابه «المحصول»، وأبو الحسين علي بن أبي علي المعروف بسيف

الدين الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ) في كتابه «الإحكام».

توالت الاختصارات على هذين الكتابين، فاختصر كتابَ «المحصول» تاجُ الدين محمد بن الحسن الأرموي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) في كتابه «الحاصل»، ومحمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (٦٧٢هـ) في كتابه «التحصيل».

وأخذ القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ) كتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» من كتاب «الحاصل»، إلا أن الاختصار قد بلغ حدَّه فيه.

وشرح «المنهاج» عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

وأما كتاب «الإحكام» فقد اختصره أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (٦٤٦هـ) في كتابه المسمى «منتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل»، ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه «مختصر المنتهى» وعبارته تشبه عبارة «المنهاج»، وقد شرحه عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) شرحا جيدا.

(٧) بعد ذلك رأى فريق من العلماء أن يجمعوا بين الطريقتين: طريقة المتكلمين أو الشافعية -وإنما نسبت إليهم لأن أكثر من كتب فيها منهم- وطريقة الفقهاء أو الحنفية؛ ليكون العلم محصلا للفائدتين: فائدة خدمة الفقه والبحث في أدلته، وفائدة تمحيص الأدلة والبحث في مذاهب المتكلمين وحجة كل منهم.

فكتب في ذلك مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤هـ) كتابه المسمى «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»، وكتب صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧هـ)

كتابه المسمى «تنقيح الأصول»، ثم شرحه بشرح سماه «التوضيح»، وقد لخص في كتابه «أصول البزدوي» و«المحصول» للرازي و«مختصر ابن الحاجب».

وكتب كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ) كتابه المسمى بـ«التحرير»، وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، وكتب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة (٧٧١هـ) كتابه المسمى «جمع الجوامع» الذي قال في أوله: إنه جمعه من زهاء مائة مصنف.

وهذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في عباراتها، حتى لا تكاد تُفهم إلا بمعونة الشراح والحواشي والتقارير! وأدخلها في ذلك كتابا «التحرير» و«جمع الجوامع».

بعد ذلك اقتصر الكاتبون على شرح الكتب السابقة أو كتابة الحواشي والتقارير عليها، مثل الشيخين العطار والشربيني وغيرهما، رحمهم الله تعالى وجزاهم على حسن مقصدهم وجدِّهم خيرَ الجزاء.

أصول الفقه

يجمل بنا قبل أن نتعرف معنى ذلك اللقب المسمى به هذا العلم «أصول الفقه» أن نعرض لتفهم معنى جزأيه: «أصول»، «الفقه»؛ لأن معرفة المركب تتوقف على معرفة ما تركب منه.

فالأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما ينبني عليه غيره.

ويطلق في الاصطلاح على أربعة معان:

(١) الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها.

(٢) الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

(٣) القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة المستمرة المستفادة من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

(٤) المقيس عليه، كقولهم: يحرم شرب النبيذ للإسكار؛ قياسًا على الخمر، فالخمر هو الأصل المقيس عليه.

والمناسب في هذا المقام حمله على المعنى الأول، فمعنى أصول الفقه: أدلتُه، على ما سيأتي بيانه.

والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له.

يقال: فقِه بالكسر، أي: فهم، وبالضم: صار فقيها، وفقَهه بالفتح: سبقه في الفقه.

والمادة كلها ترجع إلى العلم والفهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي: ليكونوا علماء به، ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الدِّيْنَ، وَفَقِّهْهُ التَّأْوِيْلَ» أي: فهِّمْه.

وفي حديث سلمان أنه نزل على نبطية بالعراق فقال لها: هل هنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: طهِّر قلبك وصلِّ حيث شئت، فقال سلمان: فقهت، أي: فهمت وفطنت للحق.

واختصه بعضهم بفهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: «فقهت أن السماء فوقنا»، ولكن كتب اللغة لم تختصه بهذا بل أطلقت.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

والمراد بالعلم في هذا المقام ما يشمل اليقين والظن؛ وذلك لأن معظم الأحكام الشرعية ظني الثبوت، ولكن لما كان المجتهد يجب عليه أن يعمل بمقتضى ظنه القريب من العلم، سُمي الجميع علما، سواء المقطوع به، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج، والمظنون كغيرها من الأحكام.

وبعض العلماء يخرج الأحكام اليقينية من مباحث الفقه؛ لأنها لا تحتاج إلى اكتساب واستنباط من الأدلة، والفقه يحتاج إلى ذلك.

والأحكام: جمع حكم، وهو يطلق:

على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا، على ما سيأتي.

وعلى النسبة التامة بين الطرفين، التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نَفْيُه عنه، وهذا المعنى هو المراد هنا.

فليس من الفقه العلم بغير الأحكام، كالذوات والصفات، ولا العلم بأحكام غير شرعية كالأحكام العقلية والحسية واللغوية، ولا العلم بغير العملية كعقائد التوحيد، ولا علم الله تعالى، ولا علم رسوله الثابت بالوحي؛ فإنه لا اجتهاد فيه ولا اكتساب.

والمراد بالأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على ما سيأتي بيانه.

والغرض من كون الأدلة تفصيلية أن يكون كل حكم ثابتا بدليله الخاص، كوجوب النية الثابت بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ويلزم أن يكون الفقيه عالما بجملة صالحة من تلك الأحكام، حتى يصدق عليه أنه فقيه، أي: مجتهد، فلا يكفي في إطلاق اسم الفقيه عليه العلمُ ببعض أحكام قليلة، ولا يجب أن يكون عالما بجميع الأحكام إلا إذا أردنا أنه مستعد لاستنباطها وتحصيلها من الأدلة.

وإذْ قد عرفت معنى جزأيه فاعلم أن **أصول الفقه** على أنه لقب لذلك العلم هو:

العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

فالعلم: هو الإدراك والفهم.

والقواعد: هي الأدلة الإجمالية.

والقاعدة: هي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها.

فقولنا: «الأمر للوجوب» قاعدة أصولية يتعرف منها أحكام الأوامر الجزئية في قول الشارع: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ ، وغيرها من الجزئيات.

وطريقة استعمال الفقيه لهذه القضايا في الاستنباط أن يجعلها كبرى في الدليلِ لقضيةٍ صغرى سهلةِ الحصول، نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب، وكل صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب تقتضي وجوب ما تعلقت به، وتكون النتيجة أنَّ ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يقتضي وجوبها، وهذا هو الحكم المطلوب للفقيه.

ونحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ صيغة نهي لم تصرفها قرينة عن التحريم، وكل صيغة نهي لم تصرفها قرينة عن التحريم تقتضي تحريم ما تعلقت به، وتكون النتيجة أنَّ ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ يقتضي تحريم الزنى، وهذا هو الحكم المطلوب للفقيه أيضًا.

وهكذا غير ما ذكر من الأمثلة.

وبقية التعريف واضح المعنى من تعريف الفقه المتقدم.

موضوع أصول الفقه، استمداده ، الغرض منه

*** موضوعه:**

يذكرون في هذا العلم مسائل وقضايا كلها ترجع إلى البحث عن أحوال الأدلة السمعية، من حيث إنها توصل إلى حكم شرعي توصيلا قريبًا أو بعيدًا، مثل:

القرآن حجة، الشاذ لا يحتج به، فعل الرسول ﷺ إذا كان بيانا لأمر شرعي يكون على حسب المبيَّن، أحاديث الآحاد حجة ظنية، يجب العمل بالإجماع، لا يختص الإجماع بالصحابة رضوان الله عليهم، الإجماع السكوتي حجة ظنية، يعطى الفرع حكم الأصل في القياس المستوفي للشروط، يشترط في علة القياس أن تكون مطردة، ... إلى غير ذلك من المسائل والمباحث التي ترجع إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو إلى ما يتعلق بها.

لذلك كانت هذه الأمور الأربعة هي موضوع أصول الفقه، من حيث إنها توصل إلى حكم شرعي.

*** استمداده:**

إذا قلنا إن الكتاب حجة، وإن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، لا يسلم هذا ولا يعمل به إلا إذا صدقنا أن الكتاب من قِبَل الله تعالى، وأن الأمر والنهي واقعان في عبارات الشارع الحكيم، وكل هذا لا يتم إلا إذا قام البرهان على وجود الله تعالى متصفا بصفات الكمال منزها عن سمات النقص، وعلى صدق الرسول ﷺ المؤيد بالمعجزة الظاهرة، وذلك من مباحث علم التوحيد.

ثم الكتاب والسنة عربيان، والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة ومباحثها من: حقيقة ومجاز وكناية، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم، وغير ذلك مما يُعنَى به علماء اللغة العربية.

ثم المراد استفادة الوجوب من الأمر، والتحريم من النهي مثلًا في الأصول، وإثبات الوجوب أيضا للصلاة والتحريم للزنى، ونفي الحرمة عن الانتفاع بالمباح في قولك: «الصلوات الخمس واجبة»، و«الزنا حرام»، و«الانتفاع بالمباح ليس بحرام» في المسائل الفقهية، وكل هذا يتوقف على تصور معنى الأحكام؛ ليتأتى إثباتها أو نفيها.

فلِما تقدم، كان استمداد هذا العلم من التوحيد والعربية والأحكام.

*** الغرض منه:**

اتفق علماء الأصول على أن الغرض منه هو الوصول إلى العلم بأحكام الله تعالى عن أدلتها، وذلك من أعظم الأسباب في الفوز بالسعادة التي يجب أن يبذل في سبيلها كل عاقل ما يستطيع من جهد وقوة، والتي هي غاية كل مؤمن صادق الإيمان.

وقد عُلم مما تقدم -في تعريف الفقه والأصول- أن استنباط الأحكام من أدلتها إنما هو عمل الفقيه المجتهد، وقد اشترطوا لبلوغ درجة الاجتهاد شروطا قلما تجتمع لأحد في هذه العصور، منها:

(١) أن يكون عالمًا بنصوص الكتاب والسنة: فإن قصَّر في أحدهما لم يكن مجتهدًا.

(٢) وأن يكون عارفا بالأحكام المجمَع عليها؛ حتى لا يأخذ بخلاف ما وقع عليه الإجماع.

(٣) وأن يكون عالما بالعربية من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان؛ حتى يتمكن من فهم ما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية من آيات الأحكام وأحاديثها الصحيحة فهما جيدًا.

(٤) وأن يكون محيطا بعلم الأصول إحاطة كاملة؛ حتى لا يضل في الاستنباط.

(٥) وأن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ؛ حتى لا يعمل بالمنسوخ مع قيام الناسخ.

إلى غير ذلك من الشروط التي دونت في كتب الأصول وفصلت تفصيلا واسعًا.

ومن هذا يتبين أن الاجتهاد وعِرُ المسالك، يحتاج في ورود منهله إلى حيطة زائدة وعلم واسع، بل قال بعض العلماء: إن المجتهدين رضوان الله عليهم قد فرغوا من الأحكام ودوَّنوها تدوينا، وإن الاجتهاد قد أُغلق بابُه من أواخر القرن الرابع، وما على غيرهم إلا اتباعهم؛ خوفا من أن يَلِج باب الاجتهاد غير أهله، ويدَّعِيَه من لا يعرف قيمته وعظيم خطره، اغترارا بقليل علمه، وطمعًا في منزلة لم يصل إليها المجتهدون إلا بعد أن جابوا البلدان تحصيلا للعلم، وأفنَوا أعمارهم في الوصول إليها، فيتردى في الهلاك، ويضل المسلمين بجهله وغروره.

ومن وقت أن توفي الإمام أحمد ابن حنبل سنة (٢٤١هـ) لم نسمع أن مذهبا لغير الأئمة الأربعة شاع في بلد من بلدان الإسلام، بل معظمها يقلد المذاهب الأربعة تقليدا.

ومن هنا قد يتوهم متوهم أن هذا العلم قد دالت دولته، وذهبت أيامه، وأصبح الاشتغال به اشتغالًا بما لا حاجة بنا إليه.

ولكن الحقيقة أن هذا العلم لا ينضب معين فوائده، ولا يستغني عنه متشرع؛ لما يأتي:

(١) إن كثيرا من العلماء ذهبوا إلى أنه لا يجوز خلو عصر من العصور عن مجتهد يقوم بالحجة، ويبين للناس أحكام الله فيما ينزل بهم، ويستدلون على ذلك بما صح عن رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله»، ولا يلزم من وجود المجتهد أن ينتشر له مذهب أو أن يكون معروفا، بل يكفي أن يكون عالمًا بحكم الله تعالى فيما يعِنُّ له أو يُسألُ عنه.

وقد خالفهم غيرُهم وقالوا: يصح خلو العصر عن المجتهدين؛ مستدلين بقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وحمله الأولون على ما يكون في آخر الزمن وقرب الساعة.

(٢) الأكثر من العلماء على أن الاجتهاد يتجزَّأ، فيصح أن يكون العالم متمكنا في بعض أبواب الفقه، خصوصًا بعد أن دونت الكتب وعرفت المراجع والمظانّ، فيستنبط بعض الأحكام.

وما زال العلماء يُسألون في كل عصر عن الحوادث فيَذكرون حكم الله مستدلين بالكتاب والسنة بدون تحرج ولا امتناع.

وقد ثبت أن فريقا منهم ممن جاء بعد الأئمة الأربعة وصلوا إلى درجة الاجتهاد، فقد قال القفال: لست بمقلد للإمام الشافعي، وإنما وافق رأيي رأيه، وقال الزركشي في «البحر»: لم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا درجة الاجتهاد.

(٣) إن الاجتهاد ليس مقصورا على من يستنبط الأحكام من أدلتها الشرعية، كالأئمة الأربعة وغيرهم، بل من المجتهدين:

أ- **مجتهدُ المذهب**: وهو الذي يتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، كأصحاب أبي حنيفة والشافعي.

ب- ومنهم **مجتهد الفتيا**: وهو المطلع اطلاعا واسعًا على مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر.

وأنت إذا نظرت إلى معظم كتب الفقه تجد أن مؤلفيها كثيرا ما يذكرون الحكم ودليله وطريقة استنباطه من الدليل، ومنهم من يذكر مذهب إمامه في المسائل ومذاهب غيره، ويطيل المناقشة في الموضوع، مستصحبا في سيره ومناقشته قواعد الأصول، ثم بعد ذلك يكون مع الحق الذي يبدو له، وقد يكون رأيَ غير الإمام الذي يتبعه.

فالمجتهد المطلق -على فرض وجوده- والمجتهد في بعض أبواب الفقه، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتيا، والباحث في أقوال الأئمة: كل أولئك لا يمكن أن يسيروا على هدى ورشاد إلا إذا كان علم الأصول رائدهم في استنباط أحكام الله تعالى وتفهمها، والآخذَ بأيديهم إلى الصراط السويِّ والجادَّة الواضحة.

بل المقلد الصِّرْف الذي يعرف شيئا من العلم إنما تطمئن نفسه لأحكام إمامه إذا عرف الحكم ودليله وشيئاً إجماليا من وجه دلالته على حكم الله تعالى.

وإذَن فكل مشتغل بعلم الفقه في حاجة ماسة إلى ذلك العلم بحسب اشتغاله، و﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾.

الأحكام الشرعية

عرفت مما سبق أن الغرض من علم الأصول هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وأن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرا أو وضعا، وقد ذكرنا في الاستمداد أنه يستمد من الأحكام، فلذا رأينا أن نبين بإيجاز أقسام تلك الأحكام التكليفية والوضعية.

*** الأحكام الشرعية التكليفية:**

الأحكام الشرعية التكليفية خمسة؛ وذلك لأن الخطاب إما أن يقتضي طلبًا جازمًا، أو غير جازم، أو لا يقتضي.

(١) فإن اقتضى طلبًا جازما وطُلب به فِعْلٌ غيرُ كَفٍّ، نحو: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فمقتضاه الإيجاب من الله، وأثره الوجوب على المكلف، والفعل المطلوب به هو الواجب.

(٢) وإن طُلب به الكف عن الفعل، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾، ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، كان مقتضاه التحريم من الله، وأثره الحرمة على المكلف، والفعل المطلوب الكف عنه هو الحرام أو المحرم.

(٣) وإن اقتضى طلبا غير جازم؛ لما يحتفُّ به من القرائن، وطُلب به فعلٌ غيرُ كَفٍّ، فمقتضاه الندب من الله تعالى، وأثره بالنسبة إلى المكلف الندب أيضًا، والفعل المطلوب به هو المندوب، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾، صرفه عن الإيجاب قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

(٤) وإن طُلب به الكف عن الفعل فمقتضاه الكراهة من الله تعالى، وأثره بالنسبة للمكلف الكراهة أيضًا، والفعل الذي طُلب الكف عنه هو المكروه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فإن قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ بمنزلة: «لا تبيعوا»، وقد صرفه عن التحريم أن النهي لأمر خارج عن المنهي عنه.

(٥) وإن لم يقتض الخطاب طلبا، بل تساوى فيه جانب الفعل وجانب الترك، فهو الإباحة من الله تعالى، وأثره بالنسبة إلى المكلف الإباحة أيضًا، والفعل المستوي عمله وتركه هو المباح، وذلك نحو قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

علمنا مما تقدم معنى الأحكام الشرعية التكليفية باعتبار أنها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، ونبيِّنها إجمالا باعتبار ما تعلقت به وهو أفعال المكلفين؛ لأنه موضوع علم الفقه الذي جعل علم الأصول ذريعة إلى تحقيق مسائله واستنباط أحكامه.

فالواجب: ما يُمدح فاعله ويذم تاركه ولو على بعض الوجوه:

- فصيام رمضان يذم تاركه مطلقا، اللهم إلا إذا كان له عذر شرعي في الترك، وهذا يقال في كافة أقسام الواجب الآتية.

- والواجب المخيَّر -كخصال الكفارة- يذم تاركه إذا ترك جميع خصالها.

- والواجب على الكفاية -كصلاة الجنازة- يذم تاركه إذا لم يقم به أحد غيره.

- والواجب الموسع -كصلاة الظهر- يذم تاركه إذا لم يفعله في أي وقت من الزمن المحدد له شرعا.

فبعض الواجبات يذم تاركه مطلقا، وبعضها يذم تاركه على بعض الوجوه دون بعض، وبهذا يتضح معنى تعريف الواجب.

ومن الأمثلة المتقدمة يتبين أن الواجب ينقسم باعتبارات مختلفة إلى الأقسام الآتية:

فينقسم باعتبار ما يُفعل إلى:

(١) الواجب المعين: وهو ما طلب فيه شيء بعينه، كصلاة الظهر.

(٢) والواجب المخير: وهو ما طلب فيه واحد مبهم من أمور معينة، كخصال الكفارة في اليمين.

وينقسم باعتبار الوقت إلى:

(١) مضيَّق: وهو ما كان وقته مساويا له، كصيام رمضان.

(٢) وموسَّع: وهو ما وَسِع وقته الواجبَ وغيره، كالصلوات الخمس.

وينقسم باعتبار الفاعل إلى:

(١) الواجب على الأعيان: وهو ما طُلب فعله من كل فرد خوطب به، كالزكاة.

(٢) وإلى الواجب على الكفاية: وهو ما قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله، كصلاة الجنازة.

والفرض يرادف الواجب عند الجمهور.

وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، كقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كقراءة خصوص الفاتحة فيها، الثابتة بخبر الصحيحين: «لَا صَلَاةَ

لَمِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهو خبر آحاد لا يفيد القطع، ولذلك يأثم المصلي بتركها، ولا تفسد به صلاته، بخلاف ترك القراءة مطلقا فإنه يبطل الصلاة.

المندوب: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، كصدقة التطوع.

ويقال له: مستحب، ونفل، وسُنة.

وقيل: إنه لا يقال له سنة إلا إذا واظب عليه النبي ﷺ.

المحرم: ما يذم فاعله ويمدح تاركه، كالقتل وشرب الخمر.

المكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

ويطلق بالاشتراك اللفظي:

(١) على ما نُهِي عنه نَهْي تنزيه، كالبيع المتقدم.

(٢) وعلى خلاف الأولى، وهو المكروه كراهة خفيفة، كترك صلاة الضحى.

(٣) وعلى المحرم.

ولكنه إذا أطلق صرف إلى المعنى الأول.

المباح: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه.

ويقال له: الجائز، والحلال.

وعَدُّ المباح من الأحكام التكليفية لا يخلو عن معنى التغليب؛ استيفاء للأقسام، سواء قلنا إن التكليف: إلزامُ ما فيه كُلْفة، أو: طلب ما فيه كلفة، بخلاف المندوب والمكروه فإنهما من تلك الأحكام على التفسير الثاني دون الأول.

*** الأحكام الوضعية:**

هي: جَعْلُ الله تعالى الشيءَ سببًا، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا، أو رخصة، أو عزيمة.

فالسبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطًا لوجود حكم، على معنى أنه يلزم من تحقق ذلك الوصف وجود حكم الله تعالى.

وبيان ذلك: أن لله سبحانه في الزاني مثلا حكمين، أحدهما تكليفي وهو تحريم الزنى عليه، والثاني وضعي وهو جعله سببًا لوجوب الحد.

ومثله جعل الشارعِ دلوكَ الشمس سببًا لوجوب الصلاة، والإسكارَ سببًا لتحريم المسكر، وإتلاف مال الغير سببًا للضمان.

والشرط: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة للصلاة، وكحَوَلان الحول لوجوب الزكاة.

وقد يلزم عند وجوده الوجود إذا قارن السبب، كوجود النصاب الذي هو سبب.

وقد يلزم عن وجوده العدم إذا قارن المانع الآتي بيانه.

فلم يكن الوجود والعدم لوجود الشرط، بل كانا لوجود السبب أو المانع.

والمانع: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، كالقتل في باب الميراث فإنه مانع من الإرث المسبَّب عن القرابة أو غيرها، وكالمعصية بالسفر المانعة من الترخص برُخَصه.

والصحة: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرعَ.

ويتضح ذلك في نحو الصلاة، فإنها إن وافقت الشرع بأن أتى بها مستوفية للأركان والشروط كانت صحيحة وموافقة للشرع، وإلا كانت باطلة ومخالفة له.

ومن هذا يتبين معنى **البطلان**: فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرعَ،

والتمثيل ظاهر مما تقدم.

والرخصة: ما شُرع من الأحكام على خلاف الأصل لعذر، كحِلِّ الميتة للمضطر، وكالقصر والفطر للمسافر.

والعزيمة: ما شُرع من الأحكام ابتداءً غير مبني على أعذار العباد، كالصلاة والزكاة وغيرهما من بقية التكاليف.

وبعضهم أدخل الأحكام الوضعية في الأحكام التكليفية؛ إذ لا معنى لكون الزوال مثلا سببا لوجوب الظهر إلا إيجاب الصلاة عنده.

الحاكم، المحكوم فيه، المحكوم عليه

تقدم تعريف الحكم الشرعي وذكر أقسامه إجمالا، وإيضاحا للمقام وبيانا لما يتعلق بالحكم المذكور نلمُّ إلماما إجماليا بالأمور الآتية: الحاكم، المحكوم فيه، المحكوم عليه.

*** الحاكم:**

لا خلاف بين العلماء في أن الحاكم هو الله تعالى، ولا في تعلق الحكم بأفعال المكلفين بعد ورود الشرع، وإنما الخلاف في تعلقه بأفعالهم قبل وروده الذي قال به المعتزلة ونفاه الأشعرية والماتريدية، على تفصيل يأتي.

وهذا الخلاف مبني على القول بأن للأفعال حُسنا أو قُبحا عقليين أو شرعيين، وقبل بيان المذاهب المذكورة نبين معاني الحسن والقبح، وما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه من تلك المعاني:

(١) يطلق الحُسن ويراد به صفة الكمال، كحسن العلم والصدق ومعاونة الضعفاء وإنقاذ المضطرين، ويطلق القبح ويراد به صفة النقص، كقبح الجهل والكذب وإيذاء الضعفاء والتعدي على المضطرين.

(٢) ويطلق الحسن أيضا ويراد به ملاءمة غرض الإنسان وطبعه، كحسن الطعم الحلو والصوت الجميل والشكل الحسن، ويطلق القبح ويراد به منافرة غرض الإنسان وطبعه، كقبح الطعم المر والصوت المزعج والشكل القبيح.

ولا خلاف في أن الحسن والقبح بالمعنيين السابقين عقليان، وإنما الخلاف فيهما بالمعنى الثالث الآتي وهو:

(٣) حسن الفعل صفة توجب استحقاق فاعله المدح في الدنيا والثواب في الآخرة، كحسن الإيمان والصلاة والزكاة وغيرها من التكاليف، وقبحه صفة توجب استحقاق فاعله الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة كقبح الكفر والقتل والزنى.

قالت الأشاعرة[١]: إنهما بالمعنى الثالث شرعيان، وإن حكم الله تعالى لا يتعلق بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع، وإن كل فعل في ذاته قبل الشرع صالح لأن يكون حسنا أو قبيحاً، فإذا أمر به الشرع كان حسنا، وإذا نهى عنه كان قبيحاً، ولو أمر في موضع النهي أو نهى في موضع الأمر لانعكس الحال، وعلى مذهبهم: لا ثواب ولا عقاب قبل ورود الشرع.

وقالت المعتزلة[٢]: إنهما عقليان، وإن حكم الله تعالى يتعلق بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع، وإن كل فعل في ذاته إما حسن وإما قبيح، وإن أحكام الله تعالى مرتبطة بحسن الفعل وقبحه؛ لكون الله تعالى حكيما يضع الأحكام ويشرع الشرائع طبق المصلحة والعقل.

فإذا أدرك العقل حسن الفعل وقبح تركه أدرك أن حكم الله تعالى فيه الوجوب.

وإذا أدرك حسن الفعل وعدم قبح الترك أدرك أن الحكم فيه الندب.

وإذا أدرك حسن الترك وقبح الفعل أدرك أن الحكم فيه التحريم.

---

(١) هم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وكان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، وتلقى مذهب المعتزلة فكان من المقدَّمين فيهم، ثم رجع عن مذهبهم وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ).

(٢) هم جماعة كانوا يأخذون علم الكلام عن الحسن البصري المتوفى سنة (١١٠هـ) فخالفوه، ومنهم واصل بن عطاء المتوفى سنة (١٣١هـ) وعمرو بن عبيد المتوفى سنة (١٤٤هـ).

وإذا أدرك حسن الترك وعدم قبح الفعل أدرك أن الحكم فيه الكراهة.

ومتى استوى الطرفان عنده كان الحكم فيه الإباحة.

وإذا لم يدرك الحسن ولا القبح -كصوم آخر يوم من رمضان، وفطر أول يوم من شوال- توقف تعلق الحكم به على ورود الشرع.

فالشرع عندهم يؤيد الأحكام التي أدركها العقل، ويبين التي لم يدركها، وعلى مذهبهم: فالعبد يثاب قبل ورود الشرع إذا عمل بمقتضى ما أدركه عقله من أحكام الله، ويعاقب إذا عمل بخلافه.

وقالت الماتريدية[1] والحنفية: إن في كل فعل صفة حسن أو قبح ذاتيين، وإن الأمر والنهي تابعان لتلك الصفة؛ لأن الشارع الحكيم لا يوجب شيئًا إلا لحسنٍ فيه، ولا يحرم غيره إلا لقبح فيه، ومثل ذلك بقية الأحكام، وإن تلك الصفات عقلية قد يستقل العقل بإدراكها قبل الشرع، وقد لا يدركها، ولكنها لا توجب حكم الله تعالى، فلا حكم قبل ورود الشرع ولا ثواب ولا عقاب.

وهذا مذهب وسط، يدل له كما يدل لمذهب الأشاعرة قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾.

على أن متقدمي الحنفية والماتريدية قالوا: إن العقل قد يستقل بإدراك بعض أحكامه تعالى، فأوجبوا الإيمان وحرموا الكفر وكلَّ ما لا يليق بالله تعالى قبل الشرع، بهذا قال أبو منصور الماتريدي نفسه، وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «لا عذر لأحد في الجهل بخالقه؛ لما يرى من الدلائل»، وقال: «لو لم يبعث الله

(١) هم أتباع أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، وله آراء خاصة في مسائل التوحيد، وعدة مؤلفات، وتوفي سنة (٣٣٣هـ).

رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم»، فهم كالمعتزلة في هذه الأشياء الظاهر حسنها وقبحها.

لكل مذهب من هذه المذاهب أدلة ومناقشات طويلة، نقتصر منها على ما يأتي.

قالت الأشاعرة: لو كان الحسن أو القبح ذاتيا في العقل لما تخلف عنه مطلقًا، لكنه يتخلف، فقد يحسُن الكذب إذا ترتب عليه عصمة نبي من يد ظالم، أو إنقاذ بريء من براثن سفاك، فقد قَبُح الصدق وحَسُن الكذب.

ورُدَّ هذا الدليل بأن القبح الذاتي لا ينافي الحسن لغيره، والحسن الذاتي لا ينافي القبح للغير، وخير دليل لهم وللماتريدية الآيتان السابقتان.

وقالت المعتزلة: إن العقل يقضي بحسن العدل وقبح الظلم بقطع النظر عن الشرع.

ويُرَدُّ هذا الدليل بأن هذا ليس من محل النزاع، فإن الحسن هنا بمعنى صفة الكمال، والقبح بمعنى صفة النقص.

وقالت الماتريدية: لو كان الحسن أو القبح شرعيًّا لتساوت الصلاة والزنى في نفس الأمر قبل البعثة، فجَعْلُ أحدهما واجبًا والآخر حراما ليس أَولى من العكس، وهو ترجيح من غير مرجِّح، ينافي الحكمة التي هي مناط أحكام الشارع الحكيم.

نتيجة هذا الخلاف:

إن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ مطالب عند المعتزلة بفعل الحسنات واجتناب السيئات، مثاب على الأولى معاقب على الثانية، وعند الأشاعرة ومتأخري الماتريدية والحنفية غير مطالب ولا مثاب ولا معاقب.

وعند متقدميهم: مطالب بالإيمان محرم عليه الكفر، مثاب على الأول معاقب على الثاني إن لم يعفُ الله عنه.

*** المحكوم فيه:**

هو فعل المكلف، فيحكم عليه بالوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة، على ما تقدم في تقسيم الحكم، والمشهور أن شرط المكلف به أن يكون مُمْكِنا، وفي التكليف بالممتنع خلاف نعرض له بالاختصار بعد تبيين أقسامه، وهي:

(١) الممتنع لذاته مطلقًا، كالجمع بين الضدين.

(٢) الممتنع لذاته بالنسبة لقدرة المكلف، كخلق الأجسام.

(٣) الممتنع عادةً، كالصعود إلى السماء.

(٤) الممتنع لسبق علم الله بأنه لا يقع، وإن كان ممكنًا لذاته، كإطاعة العاصي الذي علم الله أنه لا يطيعه.

ففي التكليف بالثلاثة الأولى جوازا ووقوعا خلاف لا ثمرة له تقريبا، خصوصا بعد مراعاة قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ ، وقوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾، وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال عند هذه الدعوة المذكورة في القرآن: «قَدْ فَعَلْتُ».

واتفقوا على جواز التكليف بالأخير ووقوعه وهو الممكن الذي علم الله أنه لا يقع.

*** المحكوم عليه:**

المحكوم عليه: هو الشخص الذي وُجِّه إليه خطاب الله تعالى.

ويشترط فيه أن يفهم من الخطاب المقدارَ الذي يتوقف عليه الامتثال، فإذا وُجِّه إليه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يلزم أن يفهم معنى الصلاة، وأن الله طلبها، وبذلك يكون مكلفًا بها؛ لأنه لو لم يفهم الخطاب لاستحال عليه الامتثال، إذ **التكليف**: استدعاء حصول الفعل أو الترك قصدا للامتثال، وقصدُ الامتثال ممن لا شعور له بالخطاب مُحال.

ومن هذا يُعلم أن المجنون والصبي الذي لم يميز -وكذلك المميز- لا تكليف عليهم، أما المجنون والصبي الذي لم يميز فعدم تكليفهما ظاهر، وأما المميز فالشأن فيه أن تمييزه ناقص، ويصدق عليه حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وأما وجوب الزكاة والنفقات والضمان عليهم فهي من قبيل خطاب الوضع والحقوقِ التي ترجع إلى غيرهم في أموالهم، وأمرُ المال مبني على المُشاحَّة.

وأما أمر الصبي المميز بالصلاة فهو في الحقيقة أمرٌ لِوَلِيِّه ليُعوِّده التعلق بأهداب الدين منذ صغره؛ بدليل قوله ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ» فقد وجه الخطاب للأولياء لا للصبيان.

وأما خطاب الله تعالى للمؤمنين قبل تحريم الخمر بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ فإنما هو خطاب لهم قبل السكر -كما هو ظاهر- بأبلغ عبارة، والمعنى: إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا، فهو خطاب لمن يفهمه.

وإذا اشترط في المحكوم عليه أن يفهم الخطاب، فماذا يصنع المسلم الذي لا يفهم الخطاب ولا يعرف اللسان العربي؟ والأمر في ذلك بين، فإنه يفعل كما فعل من أسلم من الروم والفرس وغيرهم، فيتعلم العربية ويعرف الدين؛ ليكتب الله له النجاة والسعادة، أو يستعين على معرفة أحكام الله تعالى بمن يعرف لغته واللغةَ العربية، فيترجم له معنى الخطاب وتفسيره وكلَّ ما يحتاج إليه في دينه؛ ليكون لهما ثواب المعلم والمتعلم.

الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية

الأدلة: جمع دليل، ويطلق في اللغة على المرشِد، أي: المقيم للدليل، وعلى ما به الإرشاد.

ويطلق في الاصطلاح على: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والنظر أو الفكر: هو حركة النفس في المعقولات.

وإنما يكون النظر صحيحًا إذا وُجِّه إلى الدليل من الجهة التي توصل إلى المطلوب الخبري، فمثلا: إذا أردنا أن نستدل بالعالَم على وجود الصانع، وبقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ على وجوبها، نظرنا إلى الأول من جهة الحدوث، وإلى الثاني من جهة أنه أمر.

وتعريف الدليل بما ذُكر يَصْدق بما يفيد القطع، كالعالَم الذي استُدل به على وجود الصانع، وبما يفيد الظن، كالآية على طريقة الأصوليين والفقهاء الذين لا يشترطون في الدليل أن يوصل إلى القطع فحسب، بل يصح أن يوصل إلى القطع وإلى الظن عندهم.

وأما المتكلمون والحكماء فإنهم يطلبون العلم واليقين، ولا يكتفون بالظن، ولذلك يعرفون الدليل بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري.

ومما تقدم تعلم أن الدليل عند الأصوليين مفرد قبل النظر، وأما بعده فلا بد من قضيتين: صُغراهما مشتملة على موضوع المطلوب، كما ذكرنا في تعريف علم

أصول الفقه.

وأما المناطقة، فإن الدليل عندهم: قول مؤلف من قضيتين فأكثر، يلزم عنه لذاته قضية أخرى هي النتيجة، فهو عندهم مركب لا مفرد.

وتقدمت لك طريقة استنباط الفقيه لحكم الله تعالى من الدليل الشرعي في تعريف أصول الفقه.

والأدلة الشرعية أربعة؛ وذلك لأن الدليل إما أن يكون وحيًا أو غير وحي: فإن كان وحيًا وتُعُبِّد بتلاوته فهو الكتاب، وإن لم يتعبد بتلاوته فهو السُنَّة، وإن لم يكن وحيًا وكان قول المجتهدين فهو الإجماع، وإن كان مشاركة فرع لأصل في علة الحكم فهو القياس.

الكتاب الكريم

يطلق الكتاب في اللغة على المصدر لـ«كَتَبَ»، وعلى ما يُكتب، ثم غلب في لسان أهل الشرع على كلام الله تعالى.

والقرآن مصدرٌ أيضا لـ«قرأ»، وغلب في العرف العام على كلام الله أيضًا.

وفي الاصطلاح: هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ، المعجز بأقصر سورة منه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا نقلا متواترا.

فكل ما لم ينزل على محمد من الكتب السماوية ليس بقرآن، وكذلك ما لا يُعجِز كالأحاديث القدسية، ومالا يُتعبد بتلاوته كالآيات المنسوخ تلاوتها، وما لم ينقل إلينا نقلا متواترا بل نُقل بطريق الآحاد كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: «﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات».

*** القراءات السبع وغيرها من القراءات:**

القراءات السبع متواترة النقل بإجماع أهل الأمصار، وهي التي قرأ بها السبعة.

وهم: ابن كثير قارئ مكة، ونافع قارئ المدينة، وابن عامر قارئ الشام، وأبو عمرو بن العلاء قارئ البصرة، وعاصم وحمزة والكسائي قراء الكوفة.

وكذلك القراءات الثلاث وهي: قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، وحكمها حكم السبعة في الاستدلال بها وصحة قراءتها في الصلاة وكافة الأحكام، وفي أنها متواترة على أصح الأقوال، ولا يُعَوَّل على خلاف من خالف في تواترها ولا يعتد به، كما صرح به البغوي في «معالم التنزيل» وكما نقله السيوطي في «الإتقان».

بل قال ابن الجزري -ووافقه غيره-:

«كل قراءة صح سندها، واستقامت عربيتها ولو بوجه، ووافقت خط المصحف الإمام ولو احتمالا، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل إنكارها، ولا يجوز ردها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة أم عن الثلاثة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق على القراءة أنها ضعيفة أو شاذة أو باطلة».

ثم قال: «وهو مذهب السلف الذي لا يُعرف عن أحد منهم خلافه» ا.هـ.

وتعبير ابن الجزري في هذا المقام بكلمة «صح إسنادها» لا ينافي أنه صرح بأن القراءات الثلاث متواترة في موضع.

وذكر في موضع آخر تفصيلا، به يتضح وجه القول بعدم تواترها، وأنه لا يقدح فيها، فقال:

«القراءة المتواترة: ما وافقت العربية، ورسم أحد المصاحف العثمانية، وتواتر نقلها.

والصحيحة: ماصح سندها بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهى السند، ووافقت العربية والرسم، واستفاض نقلها، وتلقتها الأئمة بالقبول، وإن لم تتواتر فهي كالمتواترة في جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقروء بها قرآن وإن لم تبلغ التواتر.

والشاذة: ما وراء العشرة».

فقد جعل القراءة أنواعا ثلاثة، والخلف الآتي إنما هو في الأخيرة.

وتواتر هذه القراءات ثابت فيما هو من جوهر اللفظ من الكلمات والحروف،

وفيما هو من قبيل الهيئة كالحركات والإدغام والإشمام والرَّوْم والتفخيم ونحوها، خلافا لابن الحاجب فيما هو من قبيل الهيئة.

وقد نقل شارح «مسَلَّم الثبوت» عن «الإتقان» أن ابن الجوزي قال: «لا نعلم ممن تقدم ابن الحاجب ذلك، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول».ا.هـ.

وليس المراد بالقراءات السبع الأحرف السبعة التي ورد ذكرها في قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»، بل القراءات السبع وغيرها مما صح أنه قرآن منطبقة على الأحرف السبعة المذكورة التي أطال العلماء القول في المراد منها، والأكثرون على أنها سبع لغات أو لهجات من لغات العرب أو لهجاتها.

*** حكم العمل بالشاذ من القراءات:**

ذكرنا أن العلماء اتفقوا على تواتر السبع، وبيَّنَّا الخلاف في الثلاث، وأنها متواترة على أصح الأقوال، وعلى وجوب العلم بها.

وإنما الكلام في حكم القراءة الشاذة التي فقدت ركنا من الأركان الثلاثة المعتبرة، فقد احتج بها الحنفية، ولذلك أوجبوا التتابع في كفارة اليمين؛ أخذا من قراءة ابن مسعود المتقدمة، مستدلين بأن هذه الزيادة ثبتت عن الرسول ﷺ بنقل الثقة العدل، فإما أن تكون قرآنا، وإما أن تكون خبرا، وكل منهما يجب العمل به.

وخالفهم بعض الشافعية، فقال الغزالي: «لا يحتج بها؛ لأنها لم تتواتر فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبا، فلعله اعتقد التتابع حملا لهذا المطلق على المقيد في آية الظهار».

وقال في الرد عليهم: «إن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو إن جعل من القرآن فهو خطأ قطعا؛ لأنه وجب على الرسول ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم

الحجة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبا له لدليلٍ قد دل عليه، واحتمل أن يكون خبرا، وما تردد بين أن يكون خبرا وألا يكون فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ».

وقالت الحنفية:

(١) إنه يبعد جدا على الصحابي المقطوع بعدالته أن يثبت مذهبه على أنه قرآن.

(٢) لا يلزم في النقل عن رسول الله ﷺ التصريح بالسماع منه، بل يكفي أن تطمئن النفس إلى أن مثل هذا المنقول مما لا يقال بالرأي بل لا بد فيه من السماع من رسول الله ﷺ، وإن لم يصرح الراوي بذلك.

على أن الأصح عند الشافعية أن الشاذ يجري مجري أحاديث الآحاد في الاحتجاج به؛ لأنه منقول عن النبي ﷺ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته.

وقد احتجوا على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»، والقراءة المتواترة: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة «مُتَتَابِعَاتٍ» لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «نزلت ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فسقطت: مُتَتَابِعَاتٍ» أي: نسخت تلاوةً وحكمًا، ولأن الشاذ إنما يحتج به إذا ورد لبيان حكم، كما في: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»، بخلاف ما إذا ورد لابتداء حكم كما في «مُتَتَابِعَاتٍ»، فإنه لا يحتج به.

على أنه قيل: إن هذه القراءة لم تثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه.

*** الخلاف في أن البسملة آية في القرآن الكريم:**

للأئمة في كون البسملة آية من القرآن الكريم أربعة مذاهب:

(١) فذهبت الحنفية إلى أنها آية واحدة في جميع القرآن، أنزلت للفصل بين السور.

(٢) وللشافعية فيها قولان: قول مشهور راجح، وهو أنها آية من كل سورة،

(٣) وقول غير مشهور، وهو أنها آية من الفاتحة وحدها، وهي في بقية السور للفصل، ولذلك أوجبوا قراءتها في الصلاة.

(٤) وقالت المالكية: إنها ليست من القرآن أصلا.

وهذا الخلاف فيما عدا سورتي النمل وبراءة، فهي في الأولى من القرآن الكريم، وليست منه في الثانية قطعا.

واستدلت الحنفية بأن الإجماع على أن ما بين دفتي المصحف بخط القرآن كلام الله تعالى، وأن الصحابة أثبتوها في مصاحفهم مع المبالغة في تجريد القرآن عما ليس منه، ولم يتواتر أنها جزء من سورة بخصوصها، بل كتابتها في أوائل السور إنما كانت للفصل، بدليل ما نقله في «الإتقان» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

واستدلوا أيضًا بأن نصف القراء -وهم ابن عامر ونافع برواية ورشٍ وحمزةُ وأبو عمرو- لم يثبتوها في غير الفاتحة، وبذلك ثبتت قرآنيتها ولم يثبت أنها جزء من سورة بخصوصها.

ومع أنهم قالوا إنها آية من القرآن، لم يكتفوا بالقراءة بها في الصلاة؛ احتياطا للفرض، ومراعاة لذلك الخلاف في القرآنية.

واستدلت الشافعية على القول الراجح عندهم بنفس الدليل الأول للحنفية، وفهموا منه أنه يدل للأمرين جميعًا: فيدل على أنها من القرآن، وعلى أنها آية من كل سورة ما عدا براءة؛ لأن كتابتها في أول كل سورة عداها يقضي بذلك، وحديث ابن عباس المتقدم لا يمنع هذا، وبقية القراء أثبتوها في أوائل السور.

واستدلوا أيضا بأحاديث، منها قول ابن عباس: «من ترك البسملة فقد ترك ثلاث عشرة آية ومائة آية»، وسور القرآن سوى براءة بهذا العدد.

قال في «مسَلَّم الثبوت»: «إن هذه الرواية لم تعرف عنه، والذي في «الدرر المنثورة» و«الإتقان» برواية البيهقي: «استرق الشيطان من أهل العراق أعظم آية من القرآن: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وقال في الإتقان عن ابن عباس أيضا: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية».

وقالت المالكية: لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبيَّنه الرسول ﷺ؛ لأن القرآن نقل تواترا.

ورُدَّ عليهم: بأنه لا يلزم التصريح بذلك، بل كتابتها في المصاحف على ما تقدم كافٍ، وبأنها لو لم تكن من القرآن لوجب عليه تبيين ذلك؛ دفعا لوقوع المسلمين في الخطأ من وضع شيء في المصحف ليس من القرآن الكريم.

وأنت بعد أن تعلم أنه لا يسوغ لمسلم أن يزيد حرفا واحدا في القرآن أو ينقص حرفا منه، وأن من فعل ذلك فحكم الله تعالى فيه حكم المرتدين، ترى أن الأئمة المجتهدين -رضوان الله تعالى عليهم- لم يَرْمِ واحد منهم من خالفه في البسملة بشيء من ذلك؛ لأنه لم يقم دليل قاطع على أنها قرآن متواتر ولا على نفي ذلك، بل المسألة في دائرة الظن والاجتهاد، وعلى كل إمام أن يعمل بمقتضى ما وصل إليه اجتهاده، فإن المسألة ظنية كما رأيت.

*** المحكم والمتشابه في كلام الله تعالى:**

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾.

دلت الآية الكريمة على أن الكتاب منه محكم ومنه متشابه، ولم يرد من الشارع الحكيم تفسير لها، ولذلك اختلف العلماء فيما هو المراد منهما على أقوال كثيرة:

(١) منها قولهم: المتشابه: هو الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم ما وراء ذلك.

(٢) وقولهم: المحكم: ما يعرفه الراسخون في العلم، والمتشابه: ما ينفرد الله بعلمه.

(٣) وقولهم: المحكم: الوعد والوعيد، والحلال والحرام، والمتشابه: القصص والأمثال، وهذا أبعدها.

ولم يرتض الغزالي شيئا من ذلك وقال: «ينبغي أن يفسرا بما يعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع، وكل ما تقدم لا يناسبه»، فإن الإحكام في اللغة: الوضوح والظهور، والتشابه والاشتباه من معانيهما الخفاء وعدم التميز، لذلك كان المختار في تعريفهما ما يأتي:

المحكم: هو ما له دلالة واضحة.

والمتشابه: ما له دلالة غير واضحة.

فيدخل فيه المشترك، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾؛ فإن العلماء اختلفوا في المراد بالقرء، فقال بعضهم: هو الحيض،

وقال بعضهم: هو الطهر.

ونحو قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾؛ فقد اختلفوا أيضا فيمن هو المراد بقوله ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، فقال بعضهم: هو الزوج يصح أن يدفع المهر كله، وقال بعضهم: هو ولي القاصرة يصح أن يترك النصف الذي يخصها.

ويدخل فيه أيضًا ما يوهم التشبيه ويحتاج إلى تأويل، كقوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾، وقوله: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾، وقوله: ﴿ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ ﴾، ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾، ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾، ونحو ذلك من الكنايات والاستعارات المؤولة بتأويلات تتناسب مع ما يفهمه العربي من مثل هذه التراكيب.

أما الآية الكريمة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ... ﴾ فإن الوقف فيها عند الحنفية على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾، ويدخلون في المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور وما يوهم التشبيه.

والشافعية يعطفون ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ على الله، ويجعلون جملة ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ حالية، وعلى هذا فكل ما في القرآن يمكن فهمه.

قال الغزالي في المستصفى: «فإن قيل: فما معنى الحروف في أوائل السور؟ قلنا: أكثرَ الناسُ فيها، وأقرب الأقوال:

(١) أنها أسماء للسور حتى تعرف بها، فيقال: سورة يس، سورة طه.

(٢) وقيل: ذكرها الله تعالى لجمع دواعي العرب إلى الاستماع؛ لأنها تخالف

عادتهم فتوقظهم من الغفلة وتصرف قلوبهم إلى الإصغاء.

(٣) وقيل: إنما ذكرها كناية عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب؛ تنبيها إلى أنه لا يخاطبهم إلا بلغتهم وحروفهم، وقد ينبه ببعض الشيء على كله، يقال: قرأ سورة البقرة، وأنشد «قفا نَبكِ»: يعني جميع السورة وجميع القصيدة، قال الشاعر:

يناشدني حاميم والرمح شاجرٌ فهلَّا تلا حاميم قبـــل التقدمِ

كنى بحاميم عن القرآن، فقد ثبت أنه ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب» ا.هـ.

وقال شارح «المنار» من الحنفية: «إن الخلف بين الشافعية والحنفية لفظي؛ لأن من قال: يعلم الراسخون تأويله، يريد يعلمون تأويله الظني، ومن قال: لا يعلم الراسخون تأويله، يريد لا يعلمون التأويل الذي يجب أن يعتقد» ا.هـ.

*** وقوع المجاز في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية:**

وقوع المجاز في اللغة من حقه ألا ينكره أحد، فلا تكاد تخلو عنه عبارة بليغ أو شعرُ شاعر، ومع ذلك اختلف فيه علماء الأصول: فنفاه الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني ومتابعوه، قائلين: إنه مخل بالتفاهم، وأثبته الجميع قائلين: إنه لا إخلال مع قيام القرينة، كيف وقد أطلقوا اسم الأسد على الشجاع، والبحر على الكريم، وقالوا: ظَهْرُ الطريق ومَتنُها، وفلان على جناح السفر، وشابت لِمَّة الليل، وقامت الحرب على ساق وقدَم... إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت العد والحصر.

وقال بعضهم: إن الخلف إنما هو في التسمية، وإن الإسفراييني يسمي المجاز مع قرينته حقيقة، ولا ينفي وروده؛ لأنه مما يتصل بالضرورة، ولا معنى لإنكاره، فالخلاف إذن لفظي.

وأنكرت الظاهرية وقوعه في القرآن الكريم والسنة النبوية، مخالفين جمهور العلماء، قائلين: إنه كذِب؛ فإنه يمكن نفيه ويكون النفي صادقا، فلا يصح أن يقع في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله، وتعسفوا في فهم بعض الآيات الظاهرِ فيها معنى التجوز، وأرادوا حملها على الحقيقة بما لا يكاد يُفهم أو يسوغ في مألوف كلام العرب.

فمثلًا قالوا في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾: إن القرية مجتمع الناس، مِن: قرأَت الناقةُ لبنها في ضرعها، أي: جمعته، ومن ذلك سمي القرآن قرآنا لاشتماله على مجموع السور والآيات.

وقالوا أيضًا في الآية السابقة وفي قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ الذي شبَّه فيه إشرافَ الجدار على السقوط بالإرادة: يجوز أن الله تعالى يخلق في القرية قوة النطق فتجيب، وفي الجدار الإرادة فتسند إليه على الحقيقة.

ورد عليهم الجمهور بما يأتي:

(١) إن الذي يصح نفيه في تركيب المجاز هو معنى الحقيقة، وهذا لا ننكره، وأما معنى المجاز فلا يصح نفيه مع قيام القرينة، فمثلا إذا قلت: «رأيت بحرا تفيض يداه بالعطاء» لا يمكن أن يقال: إنك ما رأيت جوادا، وإن كان يصح أن يقال: إنك ما رأيت بحرا حقيقيا.

(٢) إنكم أخطأتم في الآية الأولى في المعنى وفي الاشتقاق: فأما الخطأ في المعنى فذلك لأن مجتمع الناس غيرهم، وأما الخطأ في الاشتقاق فلأن لام «القرية» ياء، ولام «قرأ» و«قرآن» همزة.

(٣) إن صرف المعنى في الآيتين السابقتين إلى جواز أن الله يخلق فيهما قوة

النطق والإرادة بعيد؛ لأن ذلك يكون في مقام المعجزات والتحدي، وهو لا يطرد، وإذا سوغوا لأنفسهم مثل هذا القول في الآيتين، فماذا يقولون في قوله تعالى: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾، ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾، ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾، ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾، ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ ؟

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، وفي قوله عن الله كما في البخاري: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»... إلى غير ذلك مما لا يعد من كلام الله تعالى وكلام رسوله؟

فالحق أن مذهب الظاهرية في هذا المقام مما لا يكاد يرفع رأسه أو يمشي على قدميه.

*** وقوع المعرَّب في القرآن الكريم:**

من الواضح أن أعلام الأشخاص تستعمل في كافة اللغات، فنحو: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وداود، وسليمان، أعلام أعجمية سمَّت بها العرب فوقعت في لغتهم بدون شك، فلا يصح أن تكون من محل النزاع.

وإنما الخلاف في أسماء الأجناس، مثل: الإستبرق والسجيل والقسطاس والياقوت وغيرها.

فروي عن ابن عباس وعكرمة أن القرآن فيه معرَّب، وقال بذلك فريق من العلماء، ومذهبهم هو المختار المعقول؛ لأن اللغات كثيرا ما يأخذ بعضها من بعض.

واستدلوا بأنه وقع في كلام الله تعالى، فإن المشكاة هندية، والإستبرق

والسجيل فارسيتان، والقسطاس رومية، ولا يصح بعد الوقوع نزاع.

وخالفهم غيرهم، وردوا على دليلهم بأن تلك الكلمات يجوز أن تكون مما اتفقت فيه اللغتان، كالصابون والتنور.

واستدلوا بأنه لو كان في القرآن معرَّب لما كان القرآن جميعه عربيا، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ وأنكر التنوع بقوله تعالى: ﴿ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ ؟

ومن يرى وقوعه في القرآن يرد على كل ذلك بما يأتي:

(١) إن احتمال اتفاق اللغتين في الألفاظ المتقدمة بعيد ومجرد فرض، لا يمنع الاستدلال بها.

(٢) إن وجود بعض ألفاظ قليلة غير عربية لا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾؛ لأن مفرداته عربية إلا النزر اليسير، ومع ذلك فقد تعارفه العرب واندمج في لغتهم، واللغات يستقي بعضها الألفاظ من بعض باختلاط أهلها ومعاشرتهم، ولأنه عربي في نظمه الرائع وأسلوبه البديع.

(٣) أما قوله تعالى: ﴿ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ فسياق الآية يدل على أن الغرض منها ليس نفي التنويع وإنكاره، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾.

وكان من قول الكافرين: هلَّا أنزل القرآن أعجميًّا، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا ﴾ يعني أنهم لا يتركون عنادهم على أية حالة من الأحوال، ولو أجبناهم إلى طلبتهم وأنزلناه أعجميا لقالوا: أيصح أن يوجه كلام

أعجمي إلى مخاطب عربي؟ فليست الآية لإنكار التنوع ونفيه، وإنما هي حكاية لما كانوا يعترضون به لو نزل القرآن أعجميا كما كانوا يطلبون.

*** واجب الناظر في كتاب الله تعالى:**

بعد أن بينا تعريف القرآن الكريم، وحكم القراءات السبع وغيرها من القراءات، والمحكم والمتشابه، والخلاف في وقوع المجاز والمعرَّب: يحسن بنا أن نبين شيئا مما يجب على الناظر في كتاب الله تعالى؛ لأنه هو الأصل للشريعة، وجميع الأدلة تستند إليه وتعين على فهم المراد منه، والله تعالى يقول: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

فمما يجب على الناظر فيه لينتفع بآياته ويستفيد مما تضمنه من الحِكَم والأحكام -بعد أن يكون متمكنا من اللغة العربية، عارفا بأساليبها- أن يراعي ما يأتي:

(١) أسباب النزول: وذلك لأن أسباب النزول تزيل الإشكال، وتوضح المجمل، وتمنع من الوقوع في الخطأ.

فقد روي أن مروان أرسل يقول لابن عباس: لئن كان كل امرئ فرح بما أتى وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذبا: لنعذبن أجمعون!! فقال ابن عباس: «مالكم ولهذه الآية، إنما دعا النبي ﷺ جماعة من اليهود فسألهم عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأَرَوه أنهم قد استَحْمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أَتوا من كتمانهم» ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فهذه الآية الكريمة فهم منها مروان أن كل من فرح بما صنع وأحب أن يُحمد بما لم يفعل -وإن كان شيئا حقيرا- ينطبق عليه ما فيها من الوعيد الشديد، فرده ابن عباس رضي الله عنهما إلى المراد منها، مستعينا على ذلك بسبب النزول.

وروي أن قدامة بن مظعون اتُّهم بشرب الخمر على عهد عمر، فأراد جلْده، فقال له قدامة: والله لو شربتُ كما يقولون ما كان لك أن تجلدني؛ لأن الله يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، وأنا منهم.

فقال عمر: «ألا تردون على هذا؟» فقال ابن عباس: «إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى عن أن يشرب الخمر». فقال عمر: «صدقت».

فقد فهم قدامة من قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ أن للإنسان أن يطعم ما يشاء، فرده ابن عباس إلى الصواب مبينًا له الحق في الآية.

(٢) معرفة عادات العرب وقت التنزيل؛ لئلا يقع في الشُبَه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة.

فقد كان من عاداتهم -مثلا- اتخاذ الآلهة في الأرض مما يصنعونه بأيديهم ويشاهدون عجزه وضعفه، فجاءت الآيات الكريمة لإفهامهم أن الإله الحق لا يكون بهذه المثابة، فقال الله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾، وقال: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن

فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ وغير ذلك، ولولا العلم بأنهم كانوا يتخذون الآلهة في الأرض وأن الله تعالى يرد عليهم اعتقادهم الباطل لظن أن القرآن يثبت الجهة لله، تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

(٣) معرفة أن ذكر الله تعالى لآيات الأحكام أكثره مجمل يبينه الرسول ﷺ بقوله أو فعله أو إقراره، فالصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات مجملة، تبينها السنة المطهرة.

فعلى هذا لا يصح في الاستنباط من القرآن الكريم الاقتصار عليه دون النظر في كل ما ذُكر.

هذا، وسيمر بك من المباحث اللغوية -مثل العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغير ذلك- ما يجعلك تعلم أن الباحث في كتاب الله تعالى وغيره من الأدلة الشرعية في شدة الاحتياج إليه، والله يكتب لك التوفيق والسداد .

السُّنَّة

تطلق السنة **في اللغة** على الطريقة والعادة، قال الله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾، وفي حديث مسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وتطلق فيها أيضًا على السيرة، قال خالد بن عتيبة الهذلي:

فلا تجزَعنْ من سيرةٍ أنت سِرْتَها فأولُ راضٍ سُـــنةً مَن يسيرها

وتطلق **في عرف أهل الفقه** على المطلوب الذي ليس بواجب.

أما **عند الأصوليين** فتطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله التي ليست جِبِلِّية ولا مختصة به، وتقريراته.

ومن السنة أيضا كتابته ﷺ بالأوامر والنواهي، وتركه لبعض الأمور، وإشارته، وهَمُّه بعمل من الأعمال، على ما سيأتي إيضاحه.

(١) أقواله ﷺ: هي تلك الآيات الواضحات التي سطع عليها نور النبوة، وظهر فيها سر الرسالة، وبيَّن بها أحكام الدين ومقاصد القرآن الكريم، واشتملت على روائع الآداب وبدائع الحِكَم.

(٢) أفعاله ﷺ: هي نحو ما نُقل عنه من صفة الوضوء وهيئة الصلاة، وعدد ركعاتها، وكيفية أعمال الحج، وغير ذلك مما سنوضحه بعد.

(٣) تقريره ﷺ: هو أن يسكت عن إنكار قول أو فعل صدر بين يديه أو في

عصره وعلم به، نحو التقرير الذي ثبت في رواية الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ مسرورا، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الـمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!»، وقد كان المنافقون طعنوا في نسبة أسامة إلى زيد؛ لأن أسامة كان أسود وكان أبوه زيد أبيض، فأقر الرسول -عليه السلام- قول المدلجي، وبه أخذ الشافعي -رحمه الله تعالى- العملَ بقول القائف، بشرط أن يكون أهلا للشهادة، مجرَّبًا في القيافة.

ونحو ما تقدم في حديث معاذ حين بعثه الرسول عليه السلام إلى اليمن وأقره على ما قال.

(٤) **كتابته عليه الصلاة والسلام**: هي ما بعث به إلى الجهات، وأمْرها معروف، والعمل بما فيه من الأوامر والنواهي واجب، ودخولها في الأقوال ظاهر.

(٥) **تركه عليه الصلاة والسلام لأمر من الأمور**: هو كفعله له في التأسي به، قال ابن السمعاني: «إذا ترك الرسول شيئا وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه عليه السلام لما قُدِّم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكْله أمسك عنه الصحابة وتركوه، إلى أن قال لهم: «إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» وأذن لهم في أكله، ولولا أنهم فهموا أن الاقتداء به في الترك مطلوب لما أمسكوا عنه.

وهكذا تركه عليه السلام لصلاة الليل جماعةً؛ خشية أن تكتب على الأمة.

(٦) **إشارته عليه الصلاة والسلام**: نحو الإشارة بأصابعه العشر إلى أيام الشهر ثلاث مرات، وقبض في الثالثة واحدة من أصابعه؛ للدلالة على أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما في بعض الشهور.

(٧) **هَمُّه عليه الصلاة والسلام**: هو نحو ماروي عنه -عليه السلام- أنه همَّ بمصالحة بعض الأحزاب بثلث ثمار المدينة[١].

وقال الشافعي ومن تابعه -على ما نقله الشوكاني- إنه يستحب الإتيان بما هم به ﷺ، ولذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السُّنة، وقالوا: يقدَّم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم.

قال الشوكاني أيضا: والحق أنه ليس من أقسام السنة؛ لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي فيه، وقد يكون إخباره بما هم به للزجر، كما صح عنه أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُخَالِفَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ».

فهذه الأقسام السبعة من السنة يجب العمل بها على ما تقدم وفق ما وردت عليه.

*** بيان أفعاله ﷺ:**

أفعاله عليه السلام خمسة أقسام:

(١) ما لا تعلُّقَ له بالعبادات، وظهر فيه أمر الطبيعة والجِبِلَّة، كالقيام والقعود والأكل والشرب، فليس فيه تأسٍّ ولا به اقتداء، ولكنه يدل على الإباحة.

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتتبع مثل هذا ويقتدي به كما هو معروف عنه منقول في كتب السنة المطهرة.

---

(١) لما رأى رسول الله شدة الأمر على المسلمين في غزوة الخندق بعث إلى عيينة بن حصن قائد غطفان وإلى الحارث بن عوف قائد بني مرة وعرض عليهما أن يُقطِعهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما، فوافقاه على ذلك، ثم استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: إن كان من الله قبلنا، وإن كان الرأي فلا نقبل، فقال: «لَوْ كَانَ مِنَ الله لَمَا شَاوَرْتُكُمَا».

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بندبه.

(٢) ما علم اختصاصه به ﷺ، كوجوب الضحى والوتر والتهجد والمشاورة وتخيير نسائه، وإباحة الوصال في الصوم، والزيادة على أربع في الزواج، فهذا خاص به، ولا اقتداء فيه.

(٣) ما ورد بيانا لمجمل، وعُرف أنه بيان بقول أو قرينة.

فالأول: نحو الصلاة والحج، فإنهما وردا مجمَلين، وبيَّن الرسول أن فعله هو الذي يبينهما بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وبقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

والثاني: نحو قطع يد السارق من الكوعين لا من المرفقين ولا من العضدين، فإنه ورد مجملا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، ووقع القطع بعد ذلك المجمل من الكوعين فكان بيانا.

وهذا القسم بنوعيه حكمه حكم ما هو بيان له من وجوب أو ندب أو غيرهما.

(٤) ما لم يرد بيانا وعُلمت صفته، مثل صلاة الرواتب وصلاة الليل، فأمته مثله؛ لأن التأسي به فيما ليس من أفعال الجبلة ولا من خصوصياته واجب؛ للكتاب والسنة والإجماع.

(٥) ما لم يرد بيانا ولم تعلم صفته، فإن ظهر فيه قصد القربة -كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما- كان مندوبا، وإن لم يظهر قصد القربة كان مباحا على أصح الأقوال عند الآمدي وابن الحاجب.

*** [موهم التعارض في السنة]:**

أ- التعارض في الأقوال:

لا يتأتى التعارض في أخبار الله تعالى ولا في أخبار رسوله، كأخبارهما عن الأنبياء والأمم السابقة؛ لأن التعارض فيها يؤدي إلى أن أحد الخبرين كاذب! وذلك محال بالنسبة لله تعالى ولرسوله الكريم.

وإذا حصل تعارض بين قولين من أدلة الأحكام، صرنا إلى النسخ أو الترجيح أو الجمع بين مقتضى الدليلين متى أمكن، على ما سيأتي بيانه.

ب- التعارض في الأفعال:

أكثر العلماء على أن الفعلين لا يتعارضان، فلا يكون أحدهما ناسخا للآخر أو مخصصا له؛ لجواز أن يكون الفعل في وقتٍ واجبا وفي غيره غيرَ واجب، كصومٍ في يوم وإفطارٍ في آخر؛ ولأن الأفعال لا صِيَغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بأنها متعارضة أو ليست متعارضة، وإنما ذلك يكون في الأقوال التي تؤخذ منها الأحكام.

وقال ابن العربي في كتابه «المحصول»: «إذا صدر من النبي فعلان متعارضان ففي ذلك للعلماء أقوال ثلاثة:

(١) قول بالتخيير، فللأمة أن تعمل بالسابق وأن تعمل باللاحق.

(٢) قول بالعمل بالمتأخر ونسخ المتقدم.

(٣) قول بالترجيح.

وذلك كصلاة الخوف، صليت على أربع وعشرين صفة، فقال مالك والشافعي: يرجح من هذه الصفات ما هو أقرب إلى هيئة الصلاة».

ومحل الخلاف فيما إذا لم تكن الأفعال التي حصل فيها التعارض بيانا لبعض الأدلة، كصلاة الخوف المتقدمة، وكسجود السهو فإنه صدر من الرسول ﷺ في بعض الأوقات قبل السلام وفي بعضها بعده، فاختلف العلماء في موضعه.

أما إذا كانت الأفعال بهذه المثابة فإنها تكون كالأقوال التي وقعت تلك الأفعال بيانا لها، فتتعارض وتأخذ أحكام تلك الأقوال.

ج- تعارض الأقوال والأفعال:

إذا وقع التعارض بين قول الرسول -عليه السلام- وفعله، كأن أوجب صوم يومٍ -كعاشوراء مثلا- ثم أفطره، أو عكَس، كان المتأخر ناسخا لحكم المتقدم على حسب ما ورد:

(١) فإن كان عاما بالنسبة للرسول وأمته نسخه بالنسبة لهما.

(٢) وإن كان خاصًّا بأحدهما نسخه بالنسبة له أيضًا.

(٣) وإن جُهل التاريخ فللعلماء فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: العمل بالقول؛ لأنه أقوى دلالة من الفعل، إذ هو موضوع للدلالة، وهو مختار الجمهور.

المذهب الثاني: العمل بالفعل؛ لأنه أقوى بيانا، بدليل أنه يبيَّن به القول.

ولكن هذا لا يسلَّم؛ فإن البيان بالقول أكثر من البيان بالفعل، ولأنه موضوع للدلالة -كما تقدم- ويبين الموجود والمعدوم والمشاهد وغيره، والفعل مختص بالموجود المشاهد.

المذهب الثالث: التوقف في الحكم، فلا يقدم القول على الفعل ولا الفعل على القول، بل يوقَف الأمر حتى يتبين التاريخ إن كان لمعرفته سبيل.

*** السنة حجة يجب العمل بها:**

اتفقت كلمة العلماء والمجتهدين على أن السنة النبوية حجة يجب العمل بها:

(١) لأنها صدرت عن الرسول المعصوم، المؤيد بالمعجزة، الواجب اتباعه.

(٢) ولأنها بينت المجمل من الكتاب الكريم، كالصلاة والزكاة والحج والصوم والطهارة والذبائح وأنواع المعاملات، وغير ذلك مما ينتظمه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

(٣) واستقلت بتشريع أحكام لم تأت في القرآن الكريم، مثل تحريم لحوم الحُمُر الأهلية، وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم التحلِّي بالذهب ولبس الحرير على الرجال، وغير ذلك مما ملئت به كتب السنة المطهرة.

(٤) وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أَلَا وَإِنِّي أُوْتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، وذلك على معنى أن المولى -سبحانه وتعالى- نزَّل عليه القرآن وأعطاه جوامع الكلم وغيرها مما يبينه ويكمل أحكامه، وقال في شأنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.

بحُجِّيَّة السنة المطهرة نطق القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

وعلى هذا الاعتبار سار الصحابة والتابعون وكل علماء الأمة، فقد روي أن طاووسا كان يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نُهِي عنهما أن تُتخذا سنة، فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاةٍ بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر؟! لأن الله قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

﴿مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وروي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأي مُحرما عليه ثيابه فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تعالى تنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وخلاصة القول: أن حجية السنة مما أجمع عليه المسلمون، ونطق به الكتاب الكريم، ولا يرتاب في ذلك إلا من ختم الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة، وصدق عليه قوله الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾.

*** سند السنة المطهرة:**

السند في اللغة: ما يُعتمَد عليه، وفي الاصطلاح: الإخبار عن طريق متن الحديث.

والسنة تنقسم باعتبار سندها عند الجمهور إلى: متواتر، وخبر آحاد.

وقسمها الحنفية إلى: متواتر، وخبر آحاد، ومشهور، فجعلوا المشهور قسما مستقلا يقابل المتواتر وخبر الآحاد، وسيأتي الكلام فيه.

(١) المتواتر:

المتواتر في اللغة: المتتابع مطلقا، أو مع فترات، وفي الاصطلاح: ما رواه جماعة يؤمَن اتفاقهم على الكذب، عن جماعة مثلهم، في كل قرن من القرون الثلاثة الأولى عن رسول الله ﷺ.

وأما تواتر الأخبار بعد تلك القرون فلا ينقلها من أحاديث الآحاد إلى درجة التواتر؛ لأن النقل بعد المدة السابقة استفاض وكثر فلم يكن مقياسًا للتواتر، وإلا

اندرج قسم كثير من أحاديث الآحاد في المتواتر.

- التواتر اللفظي والتواتر المعنوي:

التواتر اللفظي: هو أن تكون الأخبار عن حادثة واحدة معينة، كحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وكحديث الشفاعة، وحديث الحساب، ونزول القرآن على سبعة أحرف.

والتواتر المعنوي: هو أن يروي جماعة يؤمَن اتفاقهم على الكذب أخبارا مختلفة عن حوادث متعددة، وكل خبر منها لا يكون متواترا في ذاته، ولكن القدر المشترك يكون فيه معنى التواتر.

وذلك كالأخبار المتعددة عن عدل عمر، وشجاعة علي، وكرم حاتم، فكل خبر من الأخبار المذكورة لم يتواتر، ولكن القدر المشترك وهو مطلق العدل لعمر، والشجاعة لعلي، والكرم لحاتم قد تواتر.

فهذا القسم حكمه حكم المتواتر اللفظي في كل ما يثبت له.

- العلم الذي يفيده المتواتر:

اختُلف في العلم الحاصل من المتواتر مطلقا: سواء أكان عن رسول الله ﷺ أم كان عن غيره: أهو ضروري أم نظري؟

(١) فذهب الجمهور إلى أنه ضروري.

(٢) وقال الكعبي وأبو الحسين البصري: إنه نظري يحتاج إلى دليل.

(٣) وقال الغزالي: إنه قسم ثالث ليس ضروريا ولا كسبيًّا، بل هو من القضايا التي قياساتها معها، وتوقف المرتضى والآمدي.

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلة ومناقاشات طويلة نقتصر منها على ما يأتي:

قال الجمهور: لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظريا لاحتاج إلى توسط المقدمتين، وهو لا يحتاج؛ فإنَّا نقطع بمضمون أخبار كثيرة، كوجود مكة وبغداد وإن لم نرهما، وكقيام محمد وموسى وعيسى -عليهم السلام- بدعاء الناس إلى الإيمان، ولا نحتاج في شيء من ذلك إلى توسيط مقدمتين.

وقالوا أيضًا: لو كان نظريا لما حصل لمن لم يكن من أهل النظر والفكر، كالصبيان وكثير من العامة، مع أنه حاصل لهم.

واستدل من قال إنه نظري: بأنه يحتاج إلى توسط مقدمتين بأن نقول: إن المتواتر خبر جماعة عن عيان ومشاهدة يؤمَن اتفاقهم على الكذب، وكل ما كان كذلك فإنه يفيد العلم القاطع.

ورُدَّ هذا الدليل بأن العلم الحاصل بالمتواتر يحصل بلا ملاحظة هاتين المقدمتين، وإن كان يمكن توسيطهما فيه كما يمكن توسيطهما في كل ضروري.

كأن نقول مثلا: السماء يحتاج الإنسان في رؤيتها إلى رفع رأسه لأعلى، وكل ما كان كذلك فهو فوق.

وقال الغزالي: إن المقدمتين يُفهمان ضمنا بدون ترتيب، فالتواتر عنده إذَنْ واسطة بين الضروري والنظري.

وبعدُ، فلا عبرة بقول من يقول: إنه لا يفيد العلم، ولا معوَّل عليه؛ لأنه مصادَمة لبداهة العقل ومقتضى الضرورة.

- شروط إفادة المتواتر العلمَ:

يفيد المتواتر العلمَ بشروط، بعضها يرجع إلى المخبِرين، وبعضها يرجع إلى السامعين.

فالشروط التي ترجع إلى المخبِرين هي:

(١) أن يكون علمهم عن ضرورةٍ من مشاهدة أو سماع، وأما ما يكون عن نظر واستدلال فلا يوجب علما ضروريا؛ فإن المسلمين -مع كثرتهم وتواترهم- يخبرون الدهريةَ بحدوث العالم وتوحيد الصانع، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة محمد ﷺ، ولم يحصل لهم العلم الضروري بذلك؛ لأن منشأه الاستدلال والنظر دون الضرورة والحس.

ولابد أن يكون المخبرون على صفة يوثَق معها بخبرهم، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرَهين لم يوثق بخبرهم.

وألا تكون المشاهدة والسماع على سبيل الغلط، كما في أخبار النصارى بصلب المسيح -عليه السلام-!! فإنهم فضلا عن كونهم لم يبلغوا عدد التواتر في الطبقة الأولى أو الوسطى، قد أخطؤوا ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

(٢) أن يصل عددهم إلى حد يمتنع معه عادةً الاتفاقُ على الكذب، كما ذكر في التعريف.

ولا يتقيد ذلك باشتراط الإسلام أو العدالة أو اختلاف البلدان أو الأنساب، ولا غير ذلك مما أثبته بعض من تكلم في التواتر، ولا بعدد مخصوص[1]، خلافا لبعض العلماء.

---

(١) قال بعضهم: لا تكفي الأربعة وتكفي الخمسة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: فوق ذلك.

بل الضابط أن تطمئن النفس بعد وقوفها على الخبر المتواتر إلى حصول العلم الضروري بمضمونه.

(٣) وجود العدد الذي يمتنع معه الاتفاق على الكذب في كل الطبقات، إلى أن يتصل بالمخبَر عنه.

وعلى ذلك فأخبار النصارى بصلب المسيح -عليه السلام- لا تفيد العلم؛ لأنهم لم يصلوا إلى حد التواتر في كل الطبقات، مع أنه شُبِّه لهم وأخطؤوا كما تقدم.

(٤) أن يكونوا عالمين بما أخبروا، غير مجازفين ولا ظانين، وقال ابن الحاجب: إن هذا الشرط يغني عنه الشرط الأول، وإنما أثبتناه للإيضاح وشرح المقام.

والشروط التي ترجع إلى المستمعين هي:

(١) أن يكون المستمع أهلا لقبول العلم بالمتواتر، فلا بد أن يكون من العقلاء؛ إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له.

(٢) ألا يكون عالما بمدلول الخبر قبل سماعه، وإلا كان تحصيلا للحاصل، وهو ممتنع.

(٣) ألا يكون معتقدا خلاف مدلوله لشبهة دليل إن كان من العلماء، أو لتقليد إن كان من العوام، فإن ارتسام ذلك في ذهنه واعتقادَه له مانع من قبول غيره.

(٢-٣) خبر الآحاد والمشهور:

- خبر الآحاد: هو ما ليس بمتواتر، سواء أكان راويه واحدا أم كان أكثر من واحد، وسواء أفاد العلمَ واليقين بالقرائن المنفصلة أم لم يُفد، وسواء تواتر في القرن الثاني أو الثالث أم لم يتواتر فيهما.

فالسنة تنقسم كما تقدم إلى متواتر وخبر آحاد، ومن القسم الأخير **المشهورُ**، وحكمه كحكمه في أنه يفيد الظن، كما هو رأي جمهور العلماء على ما يأتي.

- **المشهور عند الحنفية**: قالت الحنفية: إن المشهور قسم مستقل: وهو ما روي آحادا في القرن الأول -وهو قرن الصحابة- ثم انتشر واستفاض، ونقله قوم يؤمَن اتفاقهم على الكذب في القرن الثاني أو الثالث.

وهو عندهم يفيد ظنا فوق ظن خبر الآحاد، ويفيد من الطمأنينة ما لا يفيده، ولذلك يقيَّد به المطلق، ويُخَصُّ به العام من الكتاب الكريم، نحو آية الوضوء التي قُيد فيها وجوب غسل الرجلين بحديث المسح على الخفين الذي رواه مسلم: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» على القول بأنه من المشهور لا من المتواتر.

مع أنهم يخالفون الجمهور، ولا يقيدون مطلق الكتاب بخبر الواحد، ولا يخصصون عمومه به.

وأما الجمهور فإنهم يفعلون ذلك، نحو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ الذي خُصص عمومه بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا»، وبقوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وقوله: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»، وقوله: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، فإنهما خَصصا عموم آيات المواريث.

والحنفية يرون أن تلك الأحاديث من المشهور؛ للإجماع على العمل بها.

هذا، وقد غلا الجصاص من الحنفية فقال: إن المشهور من المتواتر.

وعلماء مصطلح الحديث يرون أنه: ما رواه أكثر من اثنين، وينقسم إلى متواتر وغيره، فهو عندهم غير ما عليه الحنفية.

- ما يفيده خبر الآحاد:

خبر الآحاد إن صدر عن المعصوم مباشرة أفاد العلم واليقين، وإن صدر عن غيره فللعلماء فيه أقوال ثلاثة:

(١) قال الجمهور: إنه لا يفيد العلم واليقين، وإنما يفيد الظن مطلقا، سواء احتفت به قرائن تعززه وتقويه، أو لم يحتف به ذلك، وإفادته الظنَّ أمرٌ ضروري لا يحتاج إلى دليل.

(٢) وقال بعضهم: إن احتفت به قرائنُ أفاد العلم واليقين، وإلا أفاد الظن فحسب.

وإلى هذا ذهب الآمدي وابن الحاجب.

(٣) وقال أحمد بن حنبل: إنه يفيد العلم بنفسه، ونسبه بعض العلماء إلى الإمام مالك بن أنس، وحكاه ابن حزم في كتابه «الإحكام» عن بعض العلماء، وجزم به.

ولعل مراد هؤلاء بقولهم «إنه يفيد العلم بنفسه» ما كان مثل حديث مالك عن نافع عن ابن عمر الذي قال فيه البخاري: «أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر» وهو المعروف بسلسلة الذهب.

استدل الجمهور بما يأتي:

(١) لو أفاد العلم بدون قرينة لكانت تلك الإفادة مطَّردة دائما، كالخبر المتواتر، واللازمُ ظاهر البطلان.

(٢) لو أفاد العلم لوجب تخطئة كل من خالف خبرا من الأخبار باجتهاده؛ لأنه على ذلك يكون قد خالف ما يفيد القطع، وذلك خلاف ما عليه الإجماع من أن المجتهد لا يُحكم بخطئه إذا خالف خبر الواحد.

واستدل من قال إنه يفيد العلم إذا احتفت به قرائن بأنه لو أخبر عدل بموت ولدٍ له كان مريضا، واقترن بذلك ما يحصل عادةً في مثل هذا الأمر من بكاء وغيره، لقطعنا بصحة الخبر وإفادة العلم.

و رُدَّ هذا الدليل: بأن العلم إنما حصل من القرائن، لا من الخبر.

والحقّ أن العلم حصل بهما جميعا.

واستدل من قال إنه يفيد العلم بنفسه: بأنه وجب العمل به إجماعا، ولولا أنه يفيد العلم لما صح العمل به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾، ولقوله في معرض الذم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾.

والجواب عن هذا من وجهين:

(١) أنه إنما وجب العمل به للإجماع على وجوب العمل بالظواهر.

(٢) أن العموم في الآيتين الكريمتين مؤول بما يُطلَب فيه العلم من أصول الدين وعقائده، لا بما يطلب فيه العمل من أحكامه.

*** حكم العمل بخبر الواحد:**

تقدم لك أن السنة مطلقًا حجةٌ يجب العمل بها، وأن العلماء اتفقوا على ذلك، ولمَّا كان خبر الواحد مما اختُلف في طريق وجوب العمل به، وبعضهم نفى ذلك، رأينا أن نبين تلك المذاهب وأدلتها والمختار منها.

قال الجمهور: يجب العمل بخبر الواحد؛ للكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾، ولا يلزم في الطائفة أن تبلغ مبلغ التواتر، بل تصدق على ما هو أقل من ذلك.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: الطائفة تشمل الواحد والجماعة، وفي «القاموس»: الطائفة من الشيء القطعةُ منه، أو الواحد فصاعدا، وكلمة ﴿لَعَلَّ﴾ في الآية لوجوب الحذر؛ لأن الترجي على الله تعالى محال.

وأما السنة فهي كثيرة: فقد تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد حوادثُ لا تحصى، فمن ذلك: عمل عمر -رضي الله عنه- في دية الجنين: فقد قال: «أُذَكِّر اللهَ امرأً سمع من رسول الله ﷺ شيئا في الجنين»، فقام إليه حَمَل بن مالك وقال: «كنت بين جاريتين -يعني ضَرَّتين- فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (عمود الخباء) فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدة»، فقال عمر: «لو لم نسمع لقضينا فيه بغيره»، أي: لم نقض بالغُرة أصلا وقد انفصل الجنين ميتا؛ للشك في أصل حياته.

ومنها ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبي بن كعب شرابا من فضيخ تمر (شرابه) إذ أتانا آت فقال: إن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراسٍ (هاوون أو حجر منقور يتوضأ منه) فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

إلى غير ذلك مما لا يحصى ويدل على وجوب العمل بخبر الواحد.

وأما الإجماع: فإن الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- عملوا بخبر الواحد في مثل الحوادث المتقدمة ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك منهم إجماعا على قبوله ووجوب العمل به.

وقال الإمام أحمد وبعض العلماء: إن وجوب العمل به ثابت بالعقل أيضا، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها أنه لو لم يجب العمل بخبر الواحد لخلَت وقائع كثيرة عن حكم الله تعالى؛ لأن القرآن والمتواتر لا يفِيان بجميع الأحكام، وخلوُّ

الوقائع الكثيرة عن حكم الله تعالى باطل.

وقال داود الظاهري: لا يجب العمل به، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾، وبقوله ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾.

وجه الاستدلال من الآيتين ظاهر، وقد تقدم الجواب عنهما قبل ذلك في الكلام على ما يفيده خبر الآحاد.

*** شروط العمل بخبر الواحد:**

يشترط للعمل بخبر الواحد شروط ترجع إلى الراوي، وأخرى ترجع إلى مدلول الخبر.

(١) فأما الشروط التي ترجع إلى الراوي فأربعة:

الشرط الأول: التكليف، بأن يكون الراوي بالغا عاقلا، فلا تقبل رواية الصبي؛ لأنه إن كان غير مميز لا يعتد بروايته ولا يوثق بها، وإن كان مميزا فقد يحمله شعوره بأنه غير آثم على الكذب.

وقد كان أصحاب الرسول -عليه السلام- يرجعون إلى نسائه بعد وفاته ويسألونهن من وراء حجاب، ولا يسألون الصبيان، مع أن فيهم من كان يطَّلع على أحوال النبوة.

واشتراط البلوغ إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية، لا باعتبار وقت التحمل، أما لو تحملها صبيا مميزا وأداها بالغا عاقلا فلا مانع، فقد أجمع العلماء على قبولها، مثل روايات ابن عباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ممن تحمل الرواية وهو صغير مميز، وأداها وهو بالغ مكلف.

ولا يُرجَع في التمييز إلى سن محدودة على الأصح، بل المعوَّل عليه أن يفهم الصبيُّ الخطابَ ويرد الجواب، ويأكل وحده ويشرب وحده، ويستقل بما ماثل ذلك من شؤونه، ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الأطفال واستعدادهم.

وأما المجنون فلا تقبل روايته مطلقا، سواء تحملها عاقلا أو مجنونا؛ لأن الصبي العاقل أحسن حالا منه وقد رُدَّت روايته.

الشرط الثاني: الإسلام، فلا تقبل رواية الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾، فقد طلب الله تعالى التبينَ في خبر الفاسق، والكافر فاسق في العرف المتقدم، ويطلق في عرف المتأخرين على المسلم الذي يرتكب كبيرة أو يصر على صغيرة، والكافر أسوأ حالا منه.

واشتراط الإسلام إنما هو في حال الأداء لا في وقت التحمل؛ لما ورد في الصحيحين أن جبير بن مطعم روى قراءة رسول الله في المغرب بسورة ﴿ وَٱلطُّورِ ﴾ وكان وقتئذ كافرا جاء يكلم الرسول -عليه السلام- في أسارى بدر.

الشرط الثالث: رجحان ضبطه على سهوه؛ وذلك لأجل أن يُتحقق ظنُّ صدقه الذي يسوغ العمل بخبره.

ويعرف رجحان ضبطه بالشهرة، وبموافقة رواياته لروايات الحفاظ الضابطين.

ويلزم أن يكون ذلك الوصف متحققا في الراوي من حين الرواية إلى وقت الأداء.

الشرط الرابع: العدالة، وأصلها في اللغة الاستقامة، يقال: طريق عدل، أي: مستقيم، وهي في الاصطلاح: صفة راسخة في النفس تحمل صاحبَها على ملازمة التقوى والمروءة معا.

وإنما تتحقق باجتناب أمور أربعة:

(١) الكبائر، مثل قتل النفس التي حرم اللهُ قتْلَها إلا بالحق، والزنى.

(٢) الإصرار على الصغائر، مثل إدامة النظر إلى غير المحارم عمدا.

(٣) الصغائر التي تدل على خِسَّة النفس وحقارتها، مثل سرقة شيء حقير، أو تطفيف الكيل أو الميزان بما لا قيمة له.

(٤) المباحات التي تخل بالمروءة، مثل الأكل في الطريق، وكشف الرأس فيه ممن لا يُعتاد منه ذلك، والإكثار من الكلام الذي يُضحك، أو من اللعب بما يباح؛ لأن من يفعل الأمور المتقدمة لا يتجنب الكذب غالبا.

واشتراط العدالة إنما هو في وقت الأداء، لا في وقت التحمل.

وتُعرف العدالة المذكورة بالشهرة، أو بتزكية عدل واحد على الأصح.

وأما المجهول الذي لا تعرف عدالته ولا فسقه، فالجمهور على رد روايته للاحتياط، وأبو حنيفة يقبلها اكتفاءً بسلامته من التفسيق ظاهرا.

ولا يشترط في الراوي الحريةُ، ولا الذكورة، ولا عدم قرابته لمن ينتفع بحديثه، ولا عدم عداوته لمن يضره ذلك الحديث، وإنما تشترط تلك الأمور في الشهادة على تفصيل في فروع الفقه.

(٢) وأما الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر فثلاثة:

الأول: ألا يستحيل وجوده، فإن أحاله العقل رُدَّ.

الثاني: ألا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما.

الثالث: ألا يكون مخالفا للإجماع القاطع الآتي بيانه.

*** أحوال رواية الحديث:**

لرواية الحديث عن رسول الله ﷺ أحوال أربعة:

الأول: أن يرويه الراوي بلفظه بدون زيادة ولا نقصان، وهذا جائز باتفاق.

الثاني: أن يرويه بمعناه، وذلك لا يجوز لغير العارف بمعاني الألفاظ ومواقعها باتفاق، وأما العارف فالمشهور فيه الجواز لأمرين:

الأول: أنهم نقلوا عنه أحاديث مختلفة الألفاظ في وقائع متحدة، مع أن الذي صدر عن الرسول عليه السلام واحدٌ قطعًا، والباقي نقل بالمعنى، وتكرر ذلك وشاع ولم ينكره أحد، فكان إجماعا على الجواز.

الثاني: أنهم اتفقوا على جواز تفسيره بغير لغة العرب، فتفسيره بها أولى بالجواز؛ لأنها أقرب نظما وأوفى بمقصود الحديث من لغة أخرى.

ومنع بعض العلماء نقل الحديث بالمعنى، واستدلوا بقوله عليه السلام: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

والجواب: أن هذا الحديث لا يدل على المنع، فإنه دعاء لمن نقله بصورته ولفظه؛ لأنه أَولى، وليس فيه منعٌ من النقل بالمعنى.

قال الشوكاني: ومحل الخلاف في الأخبار التي لا يُتعبَّد بألفاظها، كألفاظ الاستفتاح والتشهد، وفيما ليس من جوامع الكلم، كقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، و«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وأما هذان فواجبٌ روايتهما باللفظ.

الثالث: أن يحذف بعض الخبر، وذلك جائز إذا كانت أجزاء الحديث مستقلة في إفادة معنى مقصود، فيكون كل جزء كأنه حديث مستقل، مثل قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وأما إذا كان حذف بعض الخبر يُخل بالمعنى المراد، فلا يصح حذفه، كما إذا كان غايةً أو استثناءً أو قيدًا.

فالأول: نحو قوله عليه السلام: «لَا تُبَاعُ النَّخْلَةُ حَتَّى تُزْهِيَ»، أي: تحمر أو تصفر.

والثاني: نحو قوله: «لَا يُبَاعُ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

والثالث: نحو: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»، والغرض: ما لم يتكلموا فيما يكون الإثم فيه بالكلام كالغيبة والنميمة، أو يعملوا فيما يكون الإثم فيه بالعمل كالقتل والسرقة.

الرابع: أن يزيد الراوي في روايته على ما سمعه، فإن كان ما زاده يتضمن سبب الحديث أو تفسير معناه فلا بأس بذلك، بشرط أن يبين ما زاده؛ حتى يفهم السامع أنه من كلام الراوي لا من كلام الرسول عليه السلام.

وتفسير المعنى كما يكون من الراوي يكون من غيره ممن يعرف اللغة العربية وأساليبها وما في كلامه -عليه السلام- من الروعة والإبداع، كما هو مقرر معلوم.

الإجمـــاع

يطلق الإجماع في اللغة: على الإحكام والعَزم، قال تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗا ﴾ ، وفي الحديث: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ الْلَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

ويطلق فيها أيضا على الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

وفي الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصرٍ على أمر شرعي.

فليس من الإجماع:

(١) اتفاق بعض المجتهدين مع مخالفة غيرهم، بل إن ندر المخالف كان حجةً ظنية عند بعض العلماء، لا قطعية كما سيأتي.

(٢) وليس منه اتفاق المقلدين.

(٣) ولا اتفاق من ليس من أمة محمد عليه السلام.

(٤) ولا الاتفاق في مدته؛ لأن العبرة بقوله أو فعله أو تقريره في حياته.

(٥) ولا الاتفاق على أمر لغوي أو عقلي أو عرفي؛ لأن المراد من الإجماع الاتفاق الذي يكون دليلا على حكم شرعي.

والغرض من كونه في عصرٍ أن يحصل اتفاق جميع المجتهدين على أمر شرعي في وقتٍ ما، ولا يلزم بقاؤهم على ذلك حتى ينقرضوا؛ خلافا لمن اشترط ذلك.

ما تقدم هو تعريف الإجماع المعتبر حجةً قطعية على ما سيأتي.

وهناك أنواع من الإجماع قال بها بعضم، وخالفهم الأكثرون، نعرض لها إجمالا فيما يأتي:

(١) إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين وحدهم، قال به الإمام مالك رضي الله عنه؛ وذلك لأن العادة تقضي بأن هؤلاء لا يجتمعون إلا على دليل راجح، ولقوله عليه السلام: «المَدِينَةُ طَيِّبَةٌ تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

والجواب: أن الاجتماع على دليل راجح لا يختص بأهل المدينة، بل كما يكون فيهم يكون في غيرهم من المجتهدين، والحديث إنما يدل على فضلها لا على قصر الاجتهاد على مَن بها.

وقيل: إن قول مالك محمول على أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم، وقيل: محمولة على حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة والصاع والمد، دون غيرها.

(٢) إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة وحدهم، قال به بعض العلماء، ونسب للإمام أحمد، وإجماع أبي بكر وعمر وحدهما، قال به بعض العلماء أيضا، واستدلوا على الأول بقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»، وعلى الثاني بقوله: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

والجواب: أن الحديثين يدلان على أنهم أهل للاقتداء بهم، لا على قصر الإجماع عليهم مع وجود غيرهم من المجتهدين.

(٣) إجماع أهل البيت وحدهم -فاطمة وعلي والحسن والحسين- قالت به الشيعة؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قائلين: إن الرجس هو الخطأ في الاجتهاد.

والجواب: أن سابق الآية ولاحِقها يدلان على أنها خطاب لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام، فقد قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾.

وأن الرجس المذكور في الآية ليس المراد به الخطأ في الاجتهاد، وإنما هو ما ينقص قدر النبوة من الريبة والمعاصي.

*** الإجماع حجة يجب العمل به:**

إذا تحقق الإجماع بالمعنى السابق في تعريفه وعُلم، فهو حجة قطعية، ومعنى ذلك أن تصير المسألة المجمع عليها قطعيةً لا تصلح أن تكون محلا للنزاع، والدليل على ذلك الكتاب الكريم والسنة النبوية.

أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.

وجه الدلالة أن الله تعالى أوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، وضمَّه إلى مشاقة الرسول -عليه السلام- التي هي من أشد أنواع الكفر، فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظورا، ومتى حُظر وجب اتباع سبيل المؤمنين، وهو الإجماع.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾، ومفهومه أن ما تتفقون عليه هو الحق الذي لا يُرَدّ.

وأما السنة فقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الخَطَأِ»، وهذا الحديث -وإن كان من أحاديث الآحاد- قد ورد بألفاظ مختلفة على ألسنة كثير من ثقات الصحابة،

مع اتفاق المعنى، نحو: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، «يَدُ الله مَعَ الجَمَاعَةِ، وَلَا يُبَالِي الله بِشُذُوذِ مَنْ شَذَّ»، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على التواتر المعنوي، وهو يفيد القطع على ما تقدم.

*** سند الإجماع:**

لابد للإجماع من مستند شرعي وإن لم نطلع عليه؛ لأن الجرأة على الفتوى في أحكام الله تعالى بدون دليلٍ حرامٌ لا يكون من المجتهدين.

وفائدة الإجماع حينئذ تعاضد الأدلة إن عُرف المستند، وعدم تحتم البحث عنه إن لم يُعرف، وأن تصير المسألة المجمع عليها قطعية لا يسوغ فيها الخلاف.

وسنده إما الكتاب الكريم أو السنة النبوية باتفاق، وإما القياس على الصحيح؛ بدليل أنهم أجمعوا على صحة إمامة أبي بكر بقياسها على إمامته في الصلاة، وقالوا: «رضيك لأمر ديننا، أفلا نرضاك لأمر دنيانا؟»، وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير بقياسه على تحريم لحمه.

*** الإجماع السكوتي:**

الإجماع السكوتي: هو أن يرى بعض المجتهدين رأيا في مسألة شرعية ويعلم به باقيهم، فيسكتون، ولا يكون منهم مخالفة ولا موافقة.

وإنما يصدق على هذا أنه إجماع سكوتي إذا مضت مدةُ التأمل عادةً بعد علم المجتهدين بالحكم، ولم يكن هناك خوفُ فتنة تمنعهم من قول ما يرونه، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب.

وأما السكوت بعد استقرارها فلا أثر له، ولا يدل على الموافقة.

وقد اختُلف في حُجِّية هذا الإجماع على أقوال كثيرة:

(١) فقال أكثر الحنفية والإمامُ أحمد وبعض الشافعية: إنه حجة قطعية كالإجماع القولي المتقدم، واستدلوا على ذلك: بأنه لو اشترط السماع من كل مجتهد لتعذر الإجماع، ولأن العادة في كل عصر أن يفتي الأكابر ويسكت غيرهم تسليما لما قالوا.

(٢) وقال الشافعي وأكثر المتكلمين وبعض الحنفية: ليس إجماعا ولا حجة؛ لجواز أن يكون سكوت المجتهد لأنه لم يجتهد في المسألة، أو اجتهد فتوقف لتعارض الأدلة أو لغير ذلك، ولأن القول في أحكام الله تعالى إنما يكون بصريح العبارة الذي لا يتطرق إليه احتمال أو تردد، والسكوت ليس بهذه المثابة.

(٣) واختار الآمدي وابن الحاجب أنه حجة ظنية. وهو قول للشافعي؛ وذلك لأن سكوت المجتهدين ظاهر في موافقتهم لما سمعوا، إذ يبعد سكوتهم مع اعتقاد المخالفة.

وقد عُلم من السلف الصالح أنهم ما كانوا ينكصون عن قول الحق مهما لاقوا في سبيله، ومهما كانت درجة من يخالفونه، فقد رد معاذ على عمر بن الخطاب لما عزم على جلد الحامل بقوله: «إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا»، وقال عمر: «لولا معاذ لهلك عمر».

ورد عَبِيدة السَّلْماني على علي -رضي الله عنه- لما ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد فقال: «رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك»، إلى غير ذلك من الحوادث التي صدعوا فيها بقول ما يعتقدونه بدون أن يخشوا في الله لومة لائم أو هيبةَ عظيم.

القياس وأركانه

يطلق **القياس** في اللغة: على التقدير والمساواة، يقال: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به، وفلان لا يُقاس بفلان، أي: لا يساويه.

وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة حكمه الشرعي.

وذلك نحو قياس النبيذ على الخمر في تحريم شربه للإسكار، فالخمر هو الأصل المقيس عليه، والنبيذ هو الفرع المقيس، وحكم الأصل هو التحريم، والوصف الجامع بينهما هو الإسكار، وأما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجته.

ومن هذا تعلم أن أركانه أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو العلة.

*** شروط القياس:**

أ- من شروط حكم الأصل:

(١) أن يكون شرعيا؛ لأن الغرض إثبات الأحكام الشرعية، فلا يكون في الأمور العقلية ولا اللغوية[1].

(١) القياس في اللغة أثبته بعض العلماء ونفاه الأكثرون، وضابطه: أن يضع الواضع لفظا معينا لمعنى، مراعيا فيه مناسبة خاصة، ثم توجد تلك المناسبة في معنى آخر دون أن يطلق عليه الواضع ذلك اللفظ، ومثاله لفظ «الخمر» وُضع لعصير العنب خاصة على رأي؛ لأنه يخمر العقل ويغطيه، وذلك المعنى يوجد في النبيذ، وكلمة «السارق» وضعت لأخذ المال خفية، وذلك المعنى يوجد في النباش، وهو آخذ أكفان الموتى خفية، فمن أثبت ذلك القياس يسمي النبيذ خمرا والنباش سارقا؛ لوجود تلك المناسبة، ولثبوت القياس في الأحكام الشرعية، والنافون قالوا: إن إثبات اللغة بمجرد الاحتمال لا يجوز؛ لأنها سماعية، وقالوا: إن القياس الشرعي دليله الإجماع، ولم يثبت هنا، ثم هو مناسبة بين معنى ومعنى كالإسكار والتحريم، وأما القياس في اللغة فهو جعل المناسبة بين المعنى

(٢) وألا يكون منسوخا؛ لأنه بنسخه صار غير ثابت شرعا، فلا يصح أن يبنى عليه غيره.

(٣) وأن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع، لا بالقياس؛ لأن العلة الخاصة بين القياسين إن كانت واحدة كان ذكر الأصل الثاني تطويلا بلا فائدة، وإن اختلفت لم يصح القياس الثاني.

(٤) وألا يكون دليله شاملا لحكم الفرع، كأن يقاس الذُرة على البُر في أنه لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا، فيُردّ على ذلك بأن قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» يتناول الذُرة كما يتناول البُر، فلا معنى للقياس.

(٥) وألا يكون معدولا به عن سنن القياس، وذلك كخصوصياته عليه السلام، وكشهادة خزيمة[1] الذي اختصه -عليه السلام- بأن شهادته تقوم مقام شهادة رجلين، وكأعداد الركعات وأنصباء الزكاة.

ب- ومن شروط الفرع:

(١) أن تكون علته مشارِكة لعلة الأصل، إما في عينها وإما في جنسها.

فالأول: كقياس النبيذ على الخمر بعلة الشدة المطربة فيهما، فإنها متحققة

واللفظ وهو بعيد، وأما حد شارب النبيذ وقطع يد النباش: فإما لأن اللغة تسمي النبيذ خمرا والنباش سارقا، وإما من طريق القياس الشرعي لا اللغوي.

(١) وذلك أن رسول الله ﷺ اشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الأعرابي استيفاءه وجعل يقول: هَلُمَّ شهيدا، فقال عليه السلام: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد لك يا رسول الله، إنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال عليه السلام: «كَيْفَ تَشْهَدُ لِي وَلَمْ تَحْضُرْنِي؟!» فقال: يا رسول الله، أنا أصدقك فيما تأتيني به من خبر السماء، أفلا أصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة! فقال عليه السلام: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَهُوَ حَسْبُهُ».

بنفسها في الأصل والفرع.

والثاني: كقياس القصاص في الأطراف على القياس في النفس، بجامع الجناية المشتركة بين القتل والقطع، فإن المحقق هو جنس القصاص لا عينه.

(٢) وأن يكون حكمه مساويا لحكم الأصل في عينه أو في جنسه.

فالأول: كقياس القصاص في القتل بالمثقَّل على القصاص بالقتل بالمحدَّد، فإن القصاص متحقق بنفسه فيهما.

والثاني: كقياس إثبات الولاية على الصغيرة في تزويجها على إثباتها في مالها، فإن المشترك بينهما هو جنس الولاية لا عينها.

ج- **ومن شروط العلة**: أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه.

فإن لم تكن ظاهرة لا تعتبر، وذلك مثل الرضا في العقود -كالبيع والإجارة والنكاح- فإنه خفيٌّ لا يعرف، ولذلك كانت العلة في صحة تلك العقود الصيغُ الشرعية من الإيجاب والقبول.

وإن لم تكن منضبطة لا تعتبر أيضا، وذلك كالمشقة في الترخص برُخَص السفر، فإنها لَمَّا لم تكن منضبطة بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال نِيطَ الحكمُ بنفس السفر؛ لأنه مظنة المشقة.

هذا، ولا بد في ثبوت العلة من طريق من الطرق التي يعتبرها الشارع، وتسمى «**مسالك العلة**»:

(١) كالنص عليها.

(٢) أو الإشارة لها، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾؛ فإنَّ قرْن الحكم بالفاء يدل على أن السرقة هي العلة فيه.

(٣) وكإجماع العلماء على اعتبارها، مثل إجماعهم على أن الصِّغَر علة في ثبوت الولاية على الصغير في ماله، فيقاس عليها الولاية في تزويجه.

*** أقسام القياس:**

ينقسم القياس باعتبار القوة إلى قسمين:

(١) **قياس جليّ**: وهو ما قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، مثل قياس الأمة على العبد في أحكام العتق، فإن الذكورة والأنوثة لا تأثير لهما في هذه الأحكام.

(٢) **وقياس خفيّ**: وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم، فإنه يجوز أن تكون خصوصية الخمر معتبرة في العلة.

وينقسم باعتبار العلة إلى ثلاثة أقسام:

(١) **قياس علة**: وهو ما صُرح فيه بالعلة، كأن يقال: النبيذ مسكر، فيحرم كالخمر.

(٢) **وقياس دلالة**: وهو ألا تُذكر فيه العلة، بل يذكر وصف ملازم لها، كما لو علل في القياس المذكور برائحته المشتدة، فإنها تلازم الإسكار.

(٣) **وقياس في معنى الأصل**: وهو أن يُجمع بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ومثاله قصة الأعرابيّ الذي أخبر الرسولَ -عليه السلام- بأنه أفضى إلى امرأته في نهار رمضان، فأمره بالكفارة، فيقاس الرومي والفارسي على الأعرابي؛ بأنه لا فارق بينهما في التكاليف الشرعية.

وإلغاء الأوصاف التي لا تؤثر في الحكم يسمى «**تنقيح المناط**»، مثل إلغاء كونه أعرابيا، وكون المرأة زوجته.

وأما البحث عن علة الحكم فإنه يسمى «**تخريج المناط**» كما إذا بحث المجتهد في قياس الذُرة على البُر؛ لإثبات الربا بعلة الطعم أو القوت أو الكيل، ثم تبين له أن العلة هي الطعم مثلا.

*** القياس حجة شرعية:**

يصح العمل بالقياس، ويكون دليلا شرعيا كالأدلة المتقدمة عند جمهور العلماء؛ للكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ وذلك لأن الآية وإن كانت مسوقة للاتعاظ، تنطبق على القياس أيضًا؛ لأن الاعتبار: هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس، فإن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع.

ولهذا قال ابن عباس في الأسنان: «أعتبر حكمها بالأصابع» في أن ديتها متساوية، أَطلقَ الاعتبار، وأراد به نقلَ حكم الأصابع إلى الأسنان.

أما السنة: فلحديث معاذ، فقد قال له الرسول عليه السلام حين بعثه قاضيا إلى اليمن: «بِمَ تَحْكُمُ؟»، قال: بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قال: فبِسُنَّة رسول الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: أقِيس الأمر بالأمر، فأقره الرسول على ذلك، وقال: «الحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ».

وأيضًا ما روي عنه -عليه السلام- لما سألته الجارية وقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمِنًا لا يستطيع أن يحج، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟» قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، فألحق دَين الله بدَين الآدمي، وهذا هو عين القياس.

وأما الإجماع: فلأن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير منهم.

فمن ذلك قياسهم صحة خلافة أبي بكر على إمامته في الصلاة.

ومن ذلك أن عمر كان يشك في قَوَد القتيل الذي اشترك في قتله سبعة، فقال علي: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقته أكنت تقطعهم؟ فقال: نعم، قال: فكذلك.

وهو قياس للقتل على السرقة.

إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى، وتدل على أن الصحابة مثَّلوا الحوادث بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكام الله، ولم ينكر على ذلك أحد منهم.

المبادئ اللغوية

ذكرنا أن الكتاب الكريم والسنة المطهرة عربيان، وأن الاستدلال بهما على أحكام الله تعالى يتوقف على معرفة اللغة العربية ومباحثها.

ولما كانت تلك المباحث كثيرة الأنواع، متشعبة النواحي، وكانت علوم اللغة المتنوعة قد تكفلت ببيانها والإفاضة في كل ما يرجع إليها ويسفر عن مكنونها، لم يتعرض علماء الأصول إلا للمباحث التي هم في مسيس الحاجة إليها؛ لأن كثيرا منها مثار خلاف بين المجتهدين، مثل الأمور الآتية:

*** المشترك والمتواطئ:**

يطلق المشترك على أمرين: مشترك معنوي، ومشترك لفظي.

فالمشترك المعنوي: هو ما اتَّحد وضعه ومعناه الكلي، كالحيوان والنبات.

ويسمى **المتواطئ** إن تساوت أفراده في تحقق معناه فيها، كـ«الإنسان»؛ فإن معناه بالنسبة لكافة أفراده على حد سواء.

وإن لم تتساو أفراده في تحقق معناه يسمى **المشكّك**، وذلك كلفظ «الوجود»؛ لأن حصوله في الواجب سابق على حصوله في الممكن وأولى، وكلفظ «النور» فإنه في الشمس أشد وأقوى منه في القمر والمصباح.

وكل من المتواطئ والمشكك من المشترك المعنوي.

والمشترك اللفظي: هو ما تعدد وضعه للمعاني المختلفة كـ«العين» في معانيها المتعددة، و«الجَون» للأبيض والأسود، و«القرء» للحيض والطهر، و«عَسْعَسَ» أي: أقبل وأدبر، وغير ذلك مما ملئت به كتب اللغة.

والمشترك المعنوي بقسميه ثابت بدون خلاف، وإنما الخلاف في المشترك اللفظي، فقد أنكره ثعلب من أئمة اللغة وبعض العلماء؛ زاعمين أنه يُخِلُّ بالتفاهم، وأما ما يفهم منه أنه مشترك لفظي فهو إما من الحقيقة والمجاز، كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها، أو من المتواطئ كالقرء.

وهو إنكار لا يعدو معنى المكابرة؛ فإنه لا إخلال مع قيام القرائن التي تبين المراد، على أن الإجمال قد يكون مقصودا، كما في أسماء الأجناس.

وسبب وقوعه في اللغة، مع أن الأصل أن يكون كل لفظ موضوعا لمعنى واحد:

(١) تعدد قبائل العرب: فيصح أن قبيلة تضع كلمة لمعنى، وتضعها الأخرى لمعنى آخر بدون مناسبة بين المعنيين.

(٢) اشتهار المعنى المجازي حتى تُنسى علاقته، فيتصل بالحقيقة.

(٣) أن تكون الكلمة في أصلها من المشترك المعنوي، ثم تشتهر في كل معنى على انفراده، كما قيل ذلك في «القرء» فإن أصله في اللغة الوقت المعتاد، فيقال: للحُمَّى قرءٌ، أي: دور معتاد تكون فيه، وللثريا قرء، أي: وقت معتاد تمطر فيه، وللمرأة قرء، أي: وقت معتاد تحيض فيه، ووقت تطهر فيه.

واختلف العلماء في استعمال المشترك في معنييه أو معانيه دفعة واحدة: فجوّزه مالك والشافعي وغيرهما، إذا لم تكن معانيه متنافية -كالقرء للحيض والطهر- مستدلين بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾، قائلين: إن السجود من الناس وضع الجبهة، ومن غيرهم الانقياد القهري، فقد استعمل السجود في معنييه.

ومنعه الحنفية، و ردوا الاستدلال السابق بأن السجود في الآية معناه غاية الخضوع، وهو كما يتحقق في الإنسان يتحقق في غيره، فهو من المشترك المعنوي.

وبعض المانعين أجازه في التثنية والجمع، خلافا لجمهور النحاة، ومنهم من أجازه في النفي دون الإثبات، فلو حلف لا يكلم مولاه، حنث بكلام المولى الأعلى والمولى الأسفل.

*** المترادف:**

الترادف واقع في اللغة، كأسد وسبُع، وجلوس وقعود، وبُر وقمح، وغير ذلك مما أُفرد بالتأليف.

ولا عبرة بخلاف من خالف، زاعما أن الترادف لا فائدة فيه؛ لأن أحد المترادفين يغني غَناء الآخر، وأن ما يُظن أنه مترادف هو من: اختلاف الذات والصفة، كـ«الإنسان» و«الناطق»، أو الصفات المختلفة كـ«المنشئ» و«الكاتب»، أو الصفة وصفة الصفة كـ«المتكلم» و«الفصيح».

وفاته أنه إذا وسعه التأويل في بعض الكلمات، لا يمكنه أن ينكر غيرها مما لا يكاد يُعدّ ولا يحصى من المترادفات!

وفائدته: التوسعة في اللغة نثرِها ونظمها، مما يَشعر به كل كاتب وشاعر.

واللفظان المترادفان هما: ما اختلفا لفظا واتحدا مفهوما، كالأمثلة السابقة.

فلا ترادف بين الحد والمحدود؛ للاختلاف بالإجمال والتفصيل، ولا بين المؤكَّد والمؤكِّد؛ لاتحاد اللفظ في التوكيد اللفظي، واختلاف المعنى في التوكيد المعنوي.

ويجوز إيقاع كلٍّ من المترادفين مكان الآخر؛ لأن المعنى المقصود واحد، ومنع

بعضهم ذلك قائلا: لو جاز هذا لصح للمصلي أن يقول: «خداي أكبر» بمعنى: الله أكبر بالفارسية، والحنفية يجوِّزون ذلك ولا يرون فيه محظورا، والشافعية يمنعونه إلا للعاجز عن النطق بالعربية؛ لأننا متعبدون بالألفاظ التي وردت في الصلاة.

ولا شك أن إيقاع أحد المترادفين مكان الآخر إنما يسوغ في الإلف والعادة إذا كانا من لغة واحدة، ولذلك منع بعض العلماء هذا إذا كانا من لغتين؛ لأنه لم يُعهد.

*** الأسماء الشرعية:**

الأسماء الشرعية: هي الألفاظ التي وردت على لسان الشرع مستعملةً في غير معانيها اللغوية.

وذلك كالصلاة والزكاة والحج، فإن الأولى في اللغة الدعاء، والثانية النماء، والثالثة القصد، فاستُعملت الصلاة في لسان الشرع في الأقوال والأفعال المخصوصة، واستعملت الزكاة في النصاب الذي يخرجه المزكي، واستعمل الحج في أفعال النسك المخصوصة.

قال الجمهور: إن تلك الألفاظ حقائق شرعية؛ لأن معانيها الشرعية تتبادر منها عند ورودها في لسان الشرع بدون قرينة، حتى لو أريد استعمالها في لسان الشرع بالمعنى اللغوي لاحتاجت إلى قرينة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»، أي: فليَدْعُ لصاحب الطعام، فقد حُمل على الدعاء بقرينة الحال.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض العلماء: إنها مجازات لغوية استعملها الشارع في المعاني الشرعية؛ لعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية، ثم اشتهرت فصارت حقائق عرفية.

واستدلوا على ذلك بأن تلك الألفاظ لو وضعها الشارع لمعانيها الشرعية ابتداءً أو نقلها إليها لفَهَّمها للمكلَّفين؛ لأن الفهم شرط التكليف، ولم ينقل شيء من ذلك، مع أن هذا مما تتوفر الدواعي على نقله.

والجواب: أنه حصل التفهيم بقول النبي ﷺ وفعله، ونُقل وعرف، على أنهم إذا أرادوا باشتهارها أنها صارت تفيد معانيها الشرعية بلا قرينة، فذلك ما يريده الجمهور من معنى الحقيقة الشرعية.

ومحل النزاع فيما إذا وردت على لسان الشارع الحكيم، وأما إذا وردت على لسان المتشرعين فلا خلاف في أن المراد منها هو المعنى الشرعي.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا وردت على لسان الشرع ولم تكن هناك قرينة تبين المراد منها، فعلى رأي الجمهور تحمل على المعنى الشرعي؛ لأنه يتكلم باصطلاحه، وعلى رأي الباقلاني تحمل على المعنى اللغوي، كما هو الشأن في استعمال الألفاظ مجردةً عن القرائن.

معاني الحروف

الحروف في اللغة العربية كثيرة متنوعة، فمنها حروف الجر، وحروف العطف، وحروف الشرط، وحروف النفي، وحروف التنبيه، وغير ذلك مما دوَّنه علماء اللغة ومحَّصوا مباحثه تمام التمحيص.

وقد نظر علماء الأصول في بعض تلك المباحث، ودونوها في كتبهم؛ لكثرة وقوعها في الأدلة الشرعية، وللخلاف في بعض معانيها، فمن ذلك ما يأتي:

*** مِنْ:**

تَرِد لمعان كثيرة تكفلت ببيانها كتبُ اللغة والنحو:

(١) كابتداء الغاية مكانيةً وزمانيةً، مثل قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾.

(٢) وللتبعيض، مثل قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾.

(٣) ولبيان الجنس، مثل: ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَا﴾.

ولغير ذلك.

وقد اختلفوا فيها:

(١) فقال جمهور أهل اللغة: إنها لابتداء الغاية فقط، وما عداه من المعاني يرجع إليه.

(٢) وقال بعض العلماء: إنها للتبعيض فقط، وما عداه يرجع إليه أيضا.

(٣) وقال بعضهم: للبيان، وما عداه يرجع إليه.

والحق أنها من المشترَك اللفظي، فترد لتلك المعاني وغيرها، لأنها تتبادر منها عند الإطلاق، والتبادر علامة الحقيقة.

وللخلاف المتقدم قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لو قال السيد لشخص: «مَن شئتَ مِن عبيدي عِتْقَه فأعتقه» صحَّ له أن يعتقهم إلا واحدا منهم، لأن «مِن» للتبعيض.

وعند أبي يوسف ومحمد: له أن يعتق الجميع؛ لأن «مِن» للبيان.

* إلى:

من معاني «إلى»: انتهاء الغاية الزمانية، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، والمكانية، نحو: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾.

وإذا دلت قرينة على دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، أو على خروجه، عُمِل بها.

فالأول نحو: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فإن السُنة بينت أن غسل اليدين في الوضوء لابد فيه من غسل المرافق، ونحو: «قرأت القرآن من أوله إلى آخره» فإن العُرف يقضي بأنه قرأ جميع القرآن.

والثاني نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فإن الصوم إنما يكون نهارا، ولا صوم بالليل.

وإن لم تكن هناك قرينة، فقيل: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخلت الغاية، نحو: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إذا لم نلاحظ دلالة السنة على الدخول، فإن اليد في كلام العرب تطلق على الكف وحدها، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف

والذراع والعضد.

فعلى الإطلاق الأخير تتناول المرافقَ وتكون «إلى» لإخراج ما بعدها.

وإن لم يكن من الجنس لا تدخل، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ فإن الليل ليس من جنس الأوقات التي يقع فيها الصوم.

وقيل: إنها تدخل مطلقا.

وقيل: لا تدخل مطلقا، وهو الصحيح؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيحمل غيره عليه عند التردد.

*** حتى:**

«حتى» كـ«إلى» لانتهاء الغاية، وتكون:

(١) جارَّة، نحو: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، ونحو: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾.

(٢) وعاطفة، نحو: «مات الناس حتى الأنبياءُ».

(٣) وابتدائية، تدخل على الجمل اسميةً وفعليةً، نحو قول جرير:

فما زالت القتلى تمُـــجُّ دماءها بدجلةَ حتى ماءُ دجلةَ أشكلُ[1]

وقول حسان:

يُغشَـــــون حتى ما تهرُّ كلابهم لا يَسألون عن السواد المقبلِ[2]

ولا خلاف في دخول الغاية في العاطفة والابتدائية، وإنما الخلاف في دخولها إذا كانت جارَّة، والقول فيه كالقول في «إلى»، غير أن الغالب في «حتى» دخول

(١) برفع «ماء»، والأشكل: المختلط بياضه بحمرة.

(٢) برفع «تهر»، والهرير: صوت الكلب دون نباحه.

الغاية عند عدم القرائن؛ لأن الأكثر فيها مع القرينة الدخولُ، فيحمل غيره عليه عند التردد.

*** في:**

(١) «في» من معانيها الظرفية المكانية أو الزمانية، نحو: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾.

(٢) وتكون للتعليل، نحو: ﴿قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِ﴾.

(٣) وللمعية، نحو: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم﴾.

ولذلك لو أقر شخص لآخر بقوله: عندي لك عشرة دراهم في عشرة، لزمته عشرة فقط؛ لأنه لا معنى لظرفية العشرة في العشرة، ولو أراد معيةً كان عليه عشرون، أو حسابَ الضرب المعروف: كان عليه مائة.

وقالت الحنفية: لو قال: عندي له ثوب في منديل، لزمه الثوب والمنديل معًا؛ لأنه إقرار بالظرف والمظروف.

وقالت الشافعية: يلزمه الثوب فقط؛ لأن مبنى الإقرار عندهم التزام اليقين وطرح الشك، والمتيقن ثبوته في هذا الإقرار هو الثوب لا غير.

*** الباء:**

للباء معان كثيرة منها:

(١) الإلصاق، وهو: حقيقي، نحو: «أمسكت بزيد»، ومجازي نحو: «مررت به».

(٢) وللتعدية، نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ أي أذهبه.

(٣) وللاستعانة، نحو: «كتبت بالقلم».

(٤) وللسببية، نحو: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾.

(٥) وللظرفية، نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾.

(٦) وتأتي زائدة، نحو: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾.

وقال كثير من العلماء: إن معنى الإلصاق لا يفارقها، ولذلك اقتصر عليه سيبويه.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الباء تكون للتبعيض نحو: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فأوجب مسح بعض الرأس في الوضوء لذلك، ولأن مسمى المسح يصدق بمسح جميع الرأس وبمسح بعضها.

وقالت المالكية: إنها زائدة للتوكيد، فأوجبوا مسح الجميع لذلك، وللاحتياط في العبادة.

وقالت الحنفية: إنها للإلصاق كما هو معنى الباء دائما -على ما تقدم- وهي: إذا دخلت على آلة المسح كان الفعل متعديا إلى محله، فيتناول الجميع، نحو: «مسحت الحائط بيدي» على معنى أنه عَمَّ الحائط بالمسح، وإذا دخلت على محل المسح كان الفعل متعديا لآلته، وصار التقدير: «وامسحوا أيديكم برءوسكم». وهذا يقتضي إلصاق اليد بالرأس، فلا يعم، وقُدِّر عندهم بالربع؛ لما ثبت أنه ﷺ مسح على ناصيته، والناصية مقدار ربع الرأس، فالتبعيض عندهم ليس مستفادا من الباء، بل من الطريق السابق.

هذا، وقد اتفق جميع الأئمة على وجوب تعميم مسح الوجه في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾؛ لأن الباء زائدة عند المالكية كما تقدم، أما غيرهم فيقولون: إن البدل -وهو مسح الوجه- في التعميم يأخذ حكم المبدل منه، وهو غسله في الوضوء.

وأنكر ابن جني ورودَها للتبعيض، وأثبته الأصمعي والكوفيون والفارسي وابن مالك، وذلك كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾.

وقول الشاعر:

شربْنَ بماء البحـــــر ثم ترفَّعتْ متـــــى لُجَجٍ خُضرٍ لهـــــنَّ نئيجُ

وتأويل الشواهد بتضمين «شرب» معنى «روى» مع جعل الباء للسببية خلاف الأصل.

*** اللام:**

تأتي اللام جارَّة، وجازمة، وغير عاملة.

- فمن معاني الجارة:

(١) التعليل، نحو: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾.

(٢) والاستحقاق، نحو: «العزة لله».

(٣) والاختصاص، نحو: «الجنة للمؤمنين».

(٤) والملك، نحو: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

(٥) والتمليك، نحو: «وهبت لزيد ثوبا».

(٦) وبمعنى «إلى»، نحو: ﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى﴾.

(٧) وبمعنى «على»، نحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾.

(٨) وبمعنى «في»، نحو: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

(٩) وبمعنى «بعد»، نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

- ومن معاني الجازمة: الطلب:

(١) أمرًا، نحو: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

(٢) أو دعاءً، نحو: ﴿ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾.

(٣) أو التماسًا، نحو قولك لمن يساويك: «لتصنع الخير».

- ومن معاني غير العاملة:

(١) التوكيد في لام الابتداء، نحو: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾.

(٢) والواقعة في جواب الشرط أو القسم، نحو: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾، ونحو: ﴿ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا ﴾.

(٣) والموطئة للقسم، وهي التي تدخل على أداة شرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبني على قَسَم قبلها لا على الشرط، نحو: ﴿ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ ﴾.

*** الواو:**

مما تأتي له الواو أن تكون عاطفة، وهي في تلك الحالة لمطلق الجمع، فتعطف الشيء على ما قارنه في الزمن، نحو: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾، وعلى ما سبقه، نحو: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ ﴾، وعلى ما جاء بعده، نحو: ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾.

بهذا قال معظم أئمة اللغة، وذكره سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه، واستدلوا على ذلك بأنها تستعمل حيث لا يصلح الترتيب، نحو: «تقاتل زيد وعمرو»، وحيث لا يصح الترتيب ولا المعية، نحو: «جاء زيد وعمرو قبله».

وقال الفراء وثعلب: إنها للترتيب؛ لكثرة استعمالها فيه، وإن استعمالها في غيره مجاز.

ونسب هذا القول لأبي حنيفة والشافعي؛ لقول الأول: إن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: «إن دخلتِ الدار فأنت طالق وطالق وطالق»، طلقت واحدةً عند دخولها، ولولا أنها للترتيب لوقعت الثلاث.

ولقول الشافعي بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ أخذا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.

والجواب عن الأول: أن وقوع الطلقة الواحدة لم ينشأ من كون الواو للترتيب، وإنما نشأ من أن الطلقة الثانية والثالثة جاءتا بعد الأولى في الذكر، وارتبطت الثلاث بالشرط بعد تحققه على ما ذكرت عليه، فبانت المرأة بالطلقة الأولى، ولم تصادف الثانيةُ ولا الثالثة محلا، ولم يُراعِ أبو يوسف ومحمد ذلك، فقالا بوقوع الثلاث كالشافعية؛ لأن الواو لا ترتب.

والجواب عن الثاني: أن الشافعي أخذ وجوب الترتيب من فعله ﷺ؛ لأنه لم يتوضأ إلا مرتبا، مع قوله حينما قالوا له: أنبدأ بالصفا أم بالمروة؟: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ومن كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب، لا ندبه؛ بقرينة الأمر في الخبر السابق، ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب.

وقال بعضهم: إنها للمعية، وفي غيرها مجاز؛ إذ هي للجمع، والأصل فيه المعية.

وأنت ترى أن معنى مطلق الجمع متبادر منها، والقول بأنها للترتيب أو المعية متكلف، لهذا نقل بعضهم إجماع اللغويين والنحويين على ذلك، ولم يعول على خلاف من خالف.

*** الفاء:**

تكون الفاء عاطفة فتفيد الترتيب والتعقيب دائما، والسببية غالبا.

والترتيب يكون: معنويا، نحو: «حضر زيد فعمرو»، وذِكريا: وهو عطف المفصل على المجمل، نحو: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾، ونحو: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾.

والتعقيب يكون في كل شيء بحسبه.

والسببية نحو: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾، ونحو: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾، ومن مجيئها لغير السببية قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾.

ومن الغريب أن الفراء ينكر مجيئها للترتيب؛ مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾، مع أنه ممن يقول إن الواو للترتيب.

والجمهور يرون أن المعنى: أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا، أو أنها من عطف المفصل على المجمل، فهي للترتيب الذِّكري كما تقدم.

*** ثُمَّ:**

«ثم» عاطفة، وتقتضي التشريك في الحكم، والترتيب والمهلة.

وقال الأخفش والكوفيون: إنها قد تأتي زائدة، نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾، قالوا: إنها زائدة في جواب الشرط.

وخرجها الجمهور على حذف الجواب، فتكون «ثم» للعطف على المحذوف،

والتقدير: «لجؤوا إليه ثم تاب عليهم»، أو تكون «إذا» لمجرد الزمان وليس فيها معنى الشرط، والمعنى -على ما يفهم من سياق الآيات-: تاب الله على الذين خُلِّفوا إلى هذا الوقت.

وقال بعضهم: إنها لا تفيد الترتيب؛ تمسكا بنحو قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وذلك أن خلق حواء قبل خلق أولاد آدم.

وخرجها الجمهور على أن «ثم» في الآية للعطف على محذوف يفيده المقام، والتقدير: أنشأها ثم جعل منها زوجها، أو أنها لترتيب الأخبار، لا لترتيب الحكم.

وقد تقع موقع الفاء أو الواو، فلا تفيد المهلة.

فالأول كقوله في وصف فرس:

كهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ تحـــــت العَجاجِ جرى في الأنابيب ثم اضطربْ

والثاني كقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾، وذلك لأن فهم المهلة في الآية يؤدي إلى أن الله صار شهيدا بعد أن لم يكن! وذلك ممتنع، أو تُخَرَّج ﴿شَهِيدٌ﴾ في الآية على أنها مجاز عن معنى «معاقِب» والمراد: ثم الله معاقبهم على ما يفعلون، وتكون «ثم» على معناها المشهور، وهو الترتيب والمهلة.

قالت الحنفية في قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»: إن «ثم» بمعنى الواو؛ بدليل الرواية الأخرى، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، وقالوا: إن كفارة اليمين يجب تأخيرها عن الحنث؛ حملا لـ«ثم» على الواو في الرواية الأولى، وعملا بالرواية الثانية.

وقالت الشافعية: يجوز تقديم كفارة اليمين المالية على الحنث؛ لأنها كفارة ارتبطت بسببين: اليمين والحنث؛ فيجوز تقديمها على أحد سببيها؛ كزكاة المال يصح إخراجها من أول الحول -عند الحنفية والشافعية- متى ملك المزكي النصاب، مع أن سببيها ملك النصاب وحَوَلان الحول، ولا شك أن هذا إنما يتم على أن «ثم» بمعنى الواو.

*** إذا:**

تكون «إذا»:

(١) للمفاجأة، فتختص بالجمل الاسمية.

(٢) وتكون ظرفا للمستقبل مضمَّنة معنى الشرط، مختصة بالجمل الفعلية.

ومثالها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾.

(٣) وقد تخرج عن معنى الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾، فإن «إذا» في الآية ظرف للخبر فحسب، ولذلك لم تقترن الجملة الاسمية بالفاء.

*** إنْ:**

تأتي «إنْ»:

(١) نافية، نحو ﴿إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾، ونحو: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾.

(٢) ومخففة، نحو: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾.

(٣) وزائدة للتوكيد، نحو: «ما إن زيد منطلق»، و«ما إن رأيت زيدا».

(٤) وشرطية، فتفيد تعليق حصول الجزاء على حصول الشرط في المستقبل، نحو: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

والأصل في شرطها أن يكون غير مقطوع به، بأن يكون مشكوكا فيه أو متوهما، بخلاف «إذا» فإن الأصل في شرطها أن يكون مقطوعا به أو مظنونا، ولذلك كان الحكم النادر موقعا لـ«إنْ»؛ لأن النادر غير مقطوع به في غالب الأمر.

وغُلِّب لفظ الماضي مع «إذا» لكونه أقرب إلى القطع بالوقوع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ وقال: ﴿وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾.

ولا تخرج «إن» و«إذا» الشرطيتان عن ذلك إلا لنكتة -على ما هو مقرر في علم المعاني- نحو قولك لمن يؤذي أباه: «إن كان أباك فلا تؤذه»، استعملت «إنْ» في المحقَّق؛ لأنك نزلته منزلة الجاهل، لعدم علمه بموجب عمله، وكقولك: «إذا أصبتُ الغنى أكرمتك»، استعملت «إذا» في غير المحقق؛ تفاؤلا وإظهارا للرغبة في الخير.

دلالة المنظوم وغير المنظوم

ذكرنا[١] أن الأدلة الشرعية الأربعة ترجع عند التحقيق إلى الكتاب والسنة، وتقدم الكلام على مباحث كل دليل من تلك الأدلة إجمالا.

وهناك مباحث يشترك فيها الكتاب والسنة، وهي من المبادئ اللغوية أيضا، كالمبادئ التي تقدمت، وترجع إلى ما يدل عليه الكلام من جهة لفظه ونظمه، وإلى ما يدل عليه لا من جهة لفظه ونظمه.

ويسمى الأول: **دلالة المنظوم**، والثاني: **دلالة غير المنظوم**، وسيتضح لك ذلك فيما يأتي.

فمن دلالة المنظوم الأمور الآتية.

---

(١) في صفحة (٨).

الأمر

اتفق أهل اللغة على أن لفظ الأمر حقيقة في صيغته المعروفة، نحو: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾، أي: قل لهم صلوا.

وأطلق على الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾، أي: الفعل الذي تعزم عليه، فقيل: هو حقيقة فيه أيضا، وإن الأمر فيهما من قبيل المشترك اللفظي أو المعنوي.

وقال أكثر الأصوليين: إنه حقيقة في الأول لا غير؛ لأنه هو الذي يتبادر وحده عند عدم القرائن، وأما استعماله في غيره فهو مجاز.

ويعرَّف الأمر بأنه: ما اقتضى فعلا غير كَفٍّ، مدلول عليه بغير «كُفَّ» ونحوها، اقتضاءً جازما.

والمراد أنه الصيغة التي تقتضي فعلا مقيدا بما ذكر في التعريف، سواء كانت تلك الصيغة فِعْلَ أمر، أو ما قام مقامه من اسم فعله، أو المضارع المجزوم باللام.

وليس منه النهي؛ لأنه طلب الكف عن الفعل، ودخل في التعريف نحو: كُفَّ، ودَعْ، وذَرْ، على ما هو ظاهر.

وإنما قيد التعريف بالاقتضاء الجازم لما سيأتي من أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره عند جمهور العلماء، والتعريف للحقائق لا للمجازات.

وقيَّد المعتزلة الطلب في الأمر بأن يكون على جهة العلو؛ لأن الأدنى يُذمّ إذا أَمر الأعلى.

وقيده بعض العلماء بأن يكون على جهة الاستعلاء.

وعلى هذين يَخرج عن الأمر الدعاءُ والالتماس.

وقال الأشعري والشافعية: لا داعي لذلك التقييد؛ لقول الله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾، فسمى خطاب قومه له أمرا، ولم يكن لهم علو عنده ولا استعلاء.

*** المعاني التي ترد لها صيغة الأمر:**

ترد صيغة الأمر لمعان كثيرة، أوصلها بعض علماء الأصول إلى ستة وعشرين معنى، منها ما يأتي:

(١) الوجوب، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

(٢) الندب، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

(٣) الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

والإرشاد يرجع إلى المصالح الدنيوية، فلا يزداد المرء بامتثاله ثوابا في المداينات مثلا، بخلاف الندب فإن المقصود من امتثاله ثواب الآخرة.

(٤) الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

(٥) التهديد، نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(٦) الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾.

(٧) الإهانة، كقوله تعالى للأثيم حين يلقى في الجحيم: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.

(٨) التعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾.

(٩) التسوية، كقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾.

(١٠) التمني، كقول امرئ القيس:

ألا أيها الليلُ الطويل ألا انجلي بصُبحٍ وما الأصباحُ منك بأمثلِ

(١١) الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾.

والجمهور على أن صيغة الأمر المذكورة حقيقة في الوجوب مجاز في غيره من المعاني السابقة.

وقيل: إنه حقيقة في الندب، مجاز في غيره.

وقيل: إنها فيهما من قبيل المشترك اللفظي، وقيل: من المشترك المعنوي، وأنها موضوعة لمجرد الطلب، سواء أكان جازما أم غير جازم.

استدل الجمهور بما يأتي:

(١) إن السلف الصالح من الصحابة والتابعين كانوا يستدلون بصيغة الأمر على الوجوب عند تجردها عن القرائن، وشاع ذلك دون أن ينكر عليهم أحد، ولم يصرفوها إلى الندب إلا بالقرائن، فكان ذلك اتفاقا منهم على ما ذُكر.

(٢) وبأن الله تعالى قال لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ ﴾، وبَّخه وذمَّه على ترك السجود الذي أمره به مع الملائكة بقوله: ﴿ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ ﴾، ولو كان الأمر للندب لما ترتب على مخالفته الذم.

(٣) وبأن الله تعالى قال: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، حذر الذين يُعرضون عن أمر الله من إصابة الفتنة أو العذاب الأليم، ولولا أن الأمر للوجوب لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد.

والقائلون بالندب يستدلون بقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

والجواب: أنه رَدَّ الأمر إلى الاستطاعة، وهذا شأن الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، ولو كان الأمر للندب لرده إلى المشيئة والاختيار.

والقائلون بالاشتراك يستدلون بأن كُلًّا من الوجوب والندب يُفهم منها.

والجواب: أن الذي يُفهم منها ويَتبادر بدون قرينة هو معنى الوجوب كما تقدم.

*** ما تقتضيه صيغة الأمر:**

صيغة الأمر موضوعة عند أهل اللغة لمجرد طلب الفعل وتحصيله في المستقبل، ولا دلالة لها على المرة أو التكرار، ولا على الفور أو التراخي، وإنما ذلك يكون بالقرائن الخارجة عن الصيغة المذكورة.

بهذا قال جمهور العلماء، واستدلوا بإطباق أهل العربية عليه.

وقال بعضهم: إنها موضوعة للمرة الواحدة؛ بدليل أن الامتثال يتحقق بها.

والجواب: أن تحقق الامتثال بها لا يجعلها جزءا من مدلول الأمر، بل الامتثال يحصل بتحقق الفعل خارجا، سواء حصل مرة أو مرات.

وقال بعضهم: إنها موضوعة للتكرار، كأوامر الصلاة والزكاة، واستدلوا بقياس تلك الصيغة على صيغة النهي، فإن قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ يقتضي التكرار، ولا يصير الشخص ممتثلا لذلك النهي إلا إذا ترك القتل في كل الأوقات.

والجواب: أن التكرار في أوامر الصلاة والزكاة جاء من القرائن الخارجية، لا من قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، كما أن المرة في الحج جاءت من القرائن الخارجية أيضا، وأن قياس الأمر على النهي قياس في اللغة، وهي لاتثبت بذلك.

وقال بعضهم: إنها للفور، والواجب فعل المأمور به في أول أوقات إمكانه. ويقول القاضي أبو بكر الباقلاني: إن الواجب إما المبادرة بفعل المأمور به في أول الوقت، أو العزم على الإتيان به بعد ذلك في وقته المحدود له شرعا.

واستدل القائلون بأنها للفور بما يأتي:

أولًا: بالقياس على النهي، فإن ترك المنهي عنه في نحو: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ واجب على الفور.

ثانيًا: بقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾، ولو كان الأمر للتراخي لما استحق إبليس الذم والتوبيخ؛ لأن الوقت متسع.

والجواب: أن الأول قياس في اللغة، وهي لا تثبت بذلك كما تقدم.

وأن الثاني كان الأمر فيه مقيدا بوقت خاص؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾، وليس هذا من محل النزاع، فإن الكلام في الأمر المطلق لا فيما قُيِّد بوقت خاص.

*** الأمر بالشيء نهي عن ضده:**

جمهور الأصوليين على أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده، فإذا أُمر الإنسان بالإيمان فإنه يكون منهيا عن الكفر، وإذا أُمر بالقيام في الصلاة مثلا فإنه يكون منهيا عن الجلوس والاضطجاع والنوم.

وبعضهم عمم ذلك في أمر الإيجاب وأمر الندب، فقال: إن أمر الإيجاب يقتضي نهي التحريم عن الضد، وأمر الندب يقتضي نهي الكراهة عن الضد أيضًا، وبعضهم قصره على أمر الإيجاب فقط.

وخالف آخرون فقالوا: إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده.

واستدل الجمهور بأن تحقق الفعل في الوجود يقتضي التخلي عن أضداده وقت الاشتغال به، وهذا عين ما يقتضيه النهي.

واستدل غيرهم بأنه لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده للزم تعقل الضد لكل من أَمر بأمر، وقد يأمر الإنسان بأمر ولا يخطر بباله ضده.

والجواب: أن الضد الذي لا يلزم خطورُه ببال الآمِر هو الضد الخاص، وأما العام فإنه لازم الخُطور؛ لأن الامتثال لا يتحقق إلا بتركه، وذلك كالأمر بالقيام، فإنه لا يلزم فيه خطور القعود وحده، بل الذي يلزم هو خطور ما ينافي القيام بوجه عام.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في العقاب، فمن قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، يثبت عقابين على من خالف وترك المأمور به: عقابٌ على ترك المأمور به، وعقاب على فعل الضد، ومن خالف يثبت عقابا واحدًا على ترك المأمور به فقط.

ومثل ما قيل في أن الأمر بالشيء نهى عن ضده يقال في أن النهي عن الشيء أمر بضده، فلا داعي إلى إطالة البحث فيه.

*** الأمر بعد الحظر:**

تقدم لك أن الأمر عند تجرده عن القرائن يكون للوجوب عند الجمهور، وقد اختلف هؤلاء فيه إذا جاء بعد الحظر:

(١) فالأكثر منهم أنه في تلك الحالة للإباحة؛ لأنها هي التي تتبادر إلى الفهم، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وبعد قوله ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، والشعائر تشمل تحريم الصيد وقت الإحرام.

ونحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾؛ فإن الأمر في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ للإباحة كما هو ظاهر.

(٢) وقال بعضهم: إن الأمر بعد الحظر للوجوب، كما هو الشأن فيه عند التجرد عن القرائن، وإن الإباحة فيما سبق جاءت من أمر خارج، وهو أن الاصطياد والانتشار في الأرض وابتغاء فضل الله كانت قبل النهي مباحة، فرجعت إلى ما كانت عليه بعد زوال العوارض.

(٣) واختار الكمال بن الهمام صاحب «التحرير» وصاحب «مسلَّم الثبوت» في هذه المسألة أنه إذا زال سبب الحظر رجع الأمر إلى ما كان عليه:

١- فيكون للإباحة، كالأمثلة المتقدمة.

٢- وللندب، كما في قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٣- وللوجوب، كما في قوله للمستحاضة: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، وقد كانت الصلاة محظورة عليها قبل ذلك وقت قيام العذر.

ورأي الكمال وصاحب «مسلم الثبوت» أجدر بالقبول والرجحان.

النـهــي

النهي في اللغة: المنع، يقال: نهاه عن كذا، أي: منعه، ومنه سُمي العقل نُهْية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع في الخطأ.

وفي الاصطلاح: هو ما اقتضى كفًّا عن فعل بغير «كُفَّ» ونحوه، اقتضاءً جازما.

فخرج الأمر؛ لأنه يقتضي فعلا.

وليس من النهي: «كُفَّ، و دَعْ، و ذَرْ» فإنها -وإن اقتضت الكف- تخرج بقولنا: «بغير كف ونحوه»، والغرض أنها ليست من النهي اصطلاحا.

وبعضهم يجعلها منه مراعاة للمعنى، فإن الذي يستفاد من قولنا: كُفَّ عن القتل، هو الذي يستفاد من قولنا: لا تقتل.

ولا يشترط فيه علو الناهي ولا استعلاؤه على الأصح، كما تقدم في الأمر.

وقيد بالاقتضاء الجازم؛ لأنه حقيقة في التحريم عند الجمهور، مجاز في غيره على ما سيأتي، وهو للفور والتكرار، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾، يفيد أن تحريم القتل فوري، وأنه دائم لا ينقطع، بخلاف الأمر كما تقدم.

*** ما ترد له صيغة النهي:**

ترد صيغة النهي لِمَعانٍ كثيرة، منها:

(١) التحريم، نحو: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.

(٢) الكراهة، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

(٣) الإرشاد، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

والفرق بين هذا وبين الكراهة، أن المفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية، وفي الكراهة دينية، نظيرَ ما مر في الفرق بينه وبين الندب في الأمر.

(٤) الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

(٥) بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾.

(٦) التقليل والاحتقار، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. أي فهو قليل حقير، بخلاف ما عند الله.

(٧) التيئيس، كقوله تعالى للكفار: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾.

(٨) الالتماس، كقولك لنظيرك: لا تهمل.

- ثم النهي مختلف فيه كما اختلف في الأمر:

(١) فقيل: حقيقة في التحريم، وفيما عداه مجاز، وهو رأي الجمهور.

(٢) وقيل: حقيقة في الكراهة، وفيما عداها مجاز.

(٣) وقيل: مشترك لفظي أو معنوي فيهما.

والراجح الأول، وهو أنه حقيقة في التحريم مجاز في غيره.

والاستدلال على ذلك قريب مما تقدم في أن الأمر حقيقة في الوجوب، وحاصله أن الذهن يتبادر إليه تحتيم الترك عند سماع صيغ النهي مجردة عن القرائن، وأن السلف الصالح كانوا يستدلون بالصيغ المذكورة على التحريم.

العام والخاص

العام في اللغة: الشامل، يقال: عمهم الخير، أي: شملهم وأحاط بهم.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضعٍ واحد.

نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾، فلفظة ﴿إنسان﴾ المعرَّفة بـ«أل» الاستغراقية تستغرق كل ما تصلح له دفعة واحدة بوضع واحد، لا بأوضاع متعددة.

فليس من العام: الأعلام، كزيد ومحمد وعمرو؛ لأن ألفاظها ليست للاستغراق، ولا النكرة المثبتة، ولا المثنى ولا الجمع المنكَّران المثبتان، ولا أسماء العدد كذلك.

فقولك: رأيت رجلا، أو رجلين، أو رجالا، أو: عندي عشرة، تدل كل نكرة فيه على ما تصلح له بطريق البدل، لا بطريق الشمول، فهي من قبيل الخاص الآتي بيانه.

بخلاف قوله تعالى: ﴿لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾ فإنه يدل على نفي كل ريب دفعة واحدة بطريق الشمول لا بطريق البدل، فهو من العام المذكور.

وليس منه المشترك اللفظي، كلفظ «العين» فلا يعتبر عاما في معنييه أو معانيه؛ لأنه موضوع بأوضاع متعددة لا بوضع واحد، وإن كان يصح أن يكون عاما باعتبار وضعٍ واحد، كما إذا وقع نكرة بعد النفي، أو دخلت عليه «أل» الاستغراقية، مثل قولك: العين الجارية يصح منها الوضوء.

وهذا على رأي من يمنع استعمال المشترك في معنييه أو معانيه دفعة واحدة، وأما من يجوِّزه فإنه يجعله من العام، ولا يقيد التعريف بقولهم: «بحسب وضع واحد»، وقد تقدم الخلاف في ذلك في بحث المشترك[1].

وصيغ العام تدل على معنى العموم حقيقة عند الجمهور؛ لتبادره منها، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ يتبادر منه أن كل من سرق تُقطع يده، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ يتبادر منه تحريم قتل كل نفس بغير حق.

وقال بعضهم: إنها في المفرد حقيقة في الواحد، وفي الجمع حقيقة في أقل ما يصدق عليه، وهو اثنان أو ثلاثة؛ لأن ذلك هو المتيقن فيها، ولا تفيد الاستغراق والشمول إلا بقرينة، كأن يكون الكلام صادرا من الشارع الحكيم مثلا.

وقيل: إنها من قبيل المشترك اللفظي في العموم والخصوص؛ لأنها تستعمل في كل منهما.

ومذهب الجمهور هو الراجح الظاهر؛ لأن الذي يتبادر وحده منها هو معنى العام، والتبادر علامة الحقيقة كما هو معروف.

والخاص: ما وضع لمعنى واحد على الانفراد لا على الشمول.

وذلك نحو: زيد ومحمد؛ فان كل واحد منهما يدل على معنى واحد ولا شمول فيه.

ونحو: النكرة المثبتة، والمثنى، والجمع، وأسماء العدد كذلك؛ فإنها تدل على معنى واحد، سواء أكان مفردا أم غير مفرد، ولا تفيد معنى الشمول والإحاطة.

---

(١) صفحة (٨٥).

وهو يدل على معناه دلالة قطعية بدون خلاف، وهذا بخلاف العام، فإن الحنفية يجعلون دلالته قطعية أيضا، والجمهور يجعلونها ظنية، وسيأتي في بحث «تخصيص الكتاب بخبر الآحاد» ما يترتب على ذلك الخلاف.

*** ألفاظ العام:**

للعام ألفاظ كثيرة منها:

(١) أسماء الشرط، نحو: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فـ﴿مَن﴾ عام يفيد أن كل من شهد الشهر من المسلمين يجب عليه الصوم، ونحو: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾، فـ﴿ما﴾ عام يفيد أن كل ما يصدر عن الإنسان من الخير يعلمه الله.

(٢) أسماء الاستفهام، نحو: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، و﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾.

(٣) الأسماء الموصولة، نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، ونحو: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(٤) النكرة في سياق النفي أو النهي، نحو: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، ونحو: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، فإن كلمة ﴿أَحَدٍ﴾ في الآية تعم جميع المنافقين.

(٥) الجمع، واسم الجمع، واسم الجنس: إذا كانت معرَّفة بـ«أل» الاستغراقية، أو مضافة ولم تكن للعهد في صورة الإضافة.

فالمحلى بـ«أل» نحو: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾ الآية، ونحو: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾، ونحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، ونحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾، ونحو قوله ﷺ:

«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ».

ولذلك لما احتج أبو بكر بهذا الحديث على الأنصار سلَّموا بحجته، ووقفوا عن المطالبة بالإمامة، ولولا أنهم فهموا العموم من قوله: «الْأَئِمَّةُ» لما سلموا له.

والمضاف نحو قوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فإنه يدل على حل كل ميتة البحر، مهما اختلفت أنواعها وتعددت صنوفها، ونحو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه يقضي بأخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال، ولذلك قال الشافعي: لولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض.

(٦) كل، وجميع، وعامة، ومعاشر، وما شابهها نحو: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾، ونحو: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ».

*** ورود العام على سبب خاص لا يخصصه:**

إذا ورد العام على سبب خاص لا يخرجه ذلك عن عمومه على المختار، وعلى ما هو مشهور من قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك مثل ما يأتي:

(١) أخرج الحاكم عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء! إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، يخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجَها إلى رسول الله ﷺ، وتقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبِرت سِنِّي، وانقطع ولدي ظاهر مني! اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم...﴾ الآيات.

فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾، عام في كل من يظاهر من امرأته، وليس خاصا بأوس بن الصامت زوج خولة بنت ثعلبة.

(٢) وروى أصحاب السنن عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا! أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

فالماء المحكوم عليه بالطهورية عام، يتطهر به الذي سأل وغيره، ويشمل حال الحاجة وحال السعة، والوضوءَ وغيره، وإن كان واردا على سبب خاص وهو السؤال من رجل واحد عن التوضؤ بماء البحر مع وجود الماء العذب المحتاج إليه للشرب.

(٣) وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس قال: تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ بِهِ؟» فقالوا: إنها ميتة! فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»، وفي رواية لهما أنه قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

فقوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ» عام يشمل كل إهاب، مع أنه وارد على سبب خاص وهو شاة مولاة ميمونة.

وهكذا كثير من العمومات ورد على أسباب خاصة، والصحابة عمموا أحكامها من غير نكير، فآية السرقة نزلت في سرقة رداء أو مِجنّ، وآية اللعان نزلت في هلال بن أمية أو عويمر، وآية الظهار نزلت في أوس بن الصامت كما تقدم.

وقال بعضهم: إن العام يحمل على ما ورد عليه ما لم تقم قرينة على التعميم، وإلا كان غير مطابق لما ورد فيه.

والجواب: أنه مطابق بشموله ما ورد فيه وغيرَه.

*** تخصيص العام:**

تخصيص العام: هو قصر العام على بعض أفراده، أو هو: إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص.

ومعنى التعريفين ظاهر.

وذلك كإخراج المطلَّقة قبل الدخول من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾، ولولا ذلك لكانت داخلة تحت عموم المطلقات في الآية الأولى.

والمخصِّص: ما به الإخراج، كالآية الثانية.

والفرق بين التخصيص والنسخ الآتي بيانه: أن النسخ كان الحكم فيه مرادا ثم رفع، وأما التخصيص فإنه يبين أن الخارج لم يكن مرادا من العام أصلا.

وينقسم إلى قمسين: تخصيص بمتصل، وتخصيص بمنفصل.

فالمتصل: مالا يستقل بنفسه من اللفظ، بأن يقارن العام.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه من اللفظ وغيره.

القسم الأول: التخصيص بالمتصل:

المتصل خمسة أنواع: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض.

(١) التخصيص بالاستثناء:

الاستثناء: هو الإخراج بـ«إلا» أو إحدى أخواتها، على ما هو معلوم في النحو، فالقائل: عندي عشرة دراهم إلا ثلاثة، مُقِر بسبعة.

ويشترط لصحته شرطان:

الأول: اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظا، بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع.

ويغتفر الفصل اليسير لعذر، كسعال أو عطاس أو نحوهما مما لا يعد فاصلا بين أجزاء الكلام، مثل قوله ﷺ في شأن مكة يوم الفتح: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فقال العباس: إلا الإذخِر؛ فإنه لقَينِهم وبيوتهم، فقال ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِر»[1].

وثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- صحة الاستثناء وإن طال الفصل!! وهو قول مردود؛ لما جاء في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، ولو كان الاستثناء جائزا على التراخي لما أوجب التكفير على التعيين، ولقال: فليستثن أو يكفر؛ ولأن قوله يستلزم إلغاء جميع الإقرارات والإنشاءات؛ لأن من وقع منه ذلك يمكنه أن يقول بعد: قد استثنيت، فيبطل حكم ما وقع منه.

والثاني: ألا يكون الاستثناء مستغرقا، واتفقوا على جواز استثناء الأقل، واختلفوا في استثناء الأكثر، نحو: له عليَّ عشرة إلا تسعة، والصحيح جوازه عند أكثر الأصوليين، وهو قول السيرافي وأبي عبيد من النحاة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ والمتبعون هم الأكثر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾.

---

(١) يعضد: يقطع، والخلا بالقصر: الرَّطب من النبات والكلا، ويختلى: يقطع ويجز، والإذخر بكسر الهمزة والخاء: نبات زكي الرائحة.

(٢) التخصيص بالشرط:

التخصيص بالشرط نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والمعنى أن الوالِدِينَ إذا أرادوا أن يسترضعوا أولادهم من مَراضِعَ غير الأمهات، فلا جناح عليهم في ذلك إذا سلموهن ما اتفقوا عليه من الأجر، فالجناح عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وقد خُصص بالشرط، وهو قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ ولا يلزم تقديم الأجر، بل ذلك هو الأَولى فحسب.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، وهو ظاهر.

(٣) التخصيص بالصفة:

التخصيص بالصفة نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فكلمة ﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾ عامة خُصصت بـ ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ والمعنى: أنه ليس للمؤمن أن يتزوج من الأَمَة إذا عجز عن التزوج من الحرة، إلا إذا كانت الأمة مؤمنة.

(٤) التخصيص بالغاية:

الغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها، وانتفائه عما بعدها، والتخصيص بها نحو قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وقد تقدم الخلاف في دخول الغاية في الكلام على «إلى» و«حتى»[1].

---

(١) في صفحتي (٩٠، ٩١).

(٥) التخصيص ببدل البعض:

التخصيص ببدل البعض نحو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، فـ ﴿ ٱلنَّاسِ ﴾ عام خُصص بالمستطيعين.

القسم الثاني: التخصيص بالمنفصل:

التخصيص بالمنفصل يكون: بالعقل، والحس، والدليل السمعي.

(١) التخصيص بالعقل:

التخصيص بالعقل يكون في نحو قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾، فإنَّا ندرك بالعقل ضرورةً أن الله ليس خالقا لنفسه، وفي نحو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾، فإنَّا ندرك بالعقل أن كلمة ﴿ ٱلنَّاسِ ﴾ عامة يخرج منها المجنون والصبي الذي لم يميز.

(٢) التخصيص بالحس:

التخصيص بالحس يكون في نحو قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾، فإنَّا ندرك بالحس والمشاهدة ما لا تدمره، كالسماء والكواكب، وفي نحو قوله تعالى في ملكة سبأ: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾، فإنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان.

(٣) التخصيص بالدليل السمعي:

أ- يصح تخصيص الكتاب بالكتاب، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الذي خُصص عمومُه بقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾، وبقوله تعالى في الحوامل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

ب- ويجوز تخصيص السنة بالسنة، وذلك نحو قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» الذي يقضي بأن كل زرع سقته السماء تكون زكاته عُشر ما يخرج منه، وقد خُصِّص عمومُه بقوله عليه السلام كما فيهما أيضا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، الذي يقضي بأن ما كان دون خمسة أوسق لا زكاة فيه.

ج- ويصح تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وتخصيص السنة المتواترة بالكتاب.

د- واختلفوا في تخصيص الكتاب بخبر الآحاد:

(١) فمنعه الحنفية؛ بناء على أن دلالة العام على كل أفراده قطعية، لأنه موضوع لها، فلا يخصَّص إلا بقاطع مثله، وخبر الآحاد ليس كذلك.

واستدلوا على ذلك بأن عمر -رضي الله عنه- رد حديث فاطمة بت قيس التي أخبرت أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وكانت مطلقة ثلاثا، وقال: «كيف نترك كتاب ربنا -يعني قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ بقول امرأة؟!».

والجواب: أنه رَدَّه لتردده في صحة الحديث، لا لمنع تخصيص الكتاب بحديث الآحاد.

ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم وغيره بلفظ: قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت»، وما في مسلم أيضا أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

(٢) وأجازه الجمهور وأكثر المالكية والشافعية؛ بناءً على أن دلالته ظنية، لكثرة تخصيصه، حتى قيل: ما من عام إلا خُصِّص.

واستدلوا:

١) بإجماع الصحابة على الجواز، فقد خصوا قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ بقوله ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، وخصوا التوارث بالمسلمين بقوله عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢) وبأن الله تعالى أمرنا في آيات كثيرة باتباع النبي عليه السلام من غير تقييد، فإذا جاء عنه دليل كان اتباعه واجبا.

وقد تقدم بعض ما يتعلق بذلك في الكلام على الحديث المشهور عند الحنفية[1]، وتقدم أنهم يقولون: إن تلك الأحاديث التي تخصص الكتاب من المشهور؛ للإجماع على العمل بها.

- **التخصيص بالإجماع:**

تقدم لك أن الإجماع لابد له من مستند ودليل، وإن لم نطلع عليه، فهو دليل شرعي، ويصح التخصيص به، وذلك كإجماعهم على أن العبد والمرأة لا تجب عليهما الجمعة، وقد خصصوا بذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾.

وفي الحقيقة التخصيصُ بمستند الإجماع، لا بالإجماع.

هذا، **وحكم العام والخاص**: وجوب العمل بكل منهما، فيما يصدق عليه ويتناوله.

---

(١) في صفحة (٦٤).

المطلق والمقيد

المطلق: هو لفظ دل على فرد أو أفراد شائعة في جنسها.

نحو: رقبة، ورجال، ونساء.

فليس منه المعارف بأنواعها؛ لأنها ليست شائعة بل معينة، ولا ألفاظ العموم؛ لأنها مستغرقة، والاستغراق ينافي الشيوع، فهو كالنكرة إلا إذا كانت عامة.

والمقيد: ما خرج عن الشيوع بقيد.

نحو: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ورجال صالحين، ونساء طاهرات.

وما ذُكر في تخصيص العام يجري مثله في تقييد المطلق، ويزيد ما يأتي:

*** حمل المطلق على المقيد:**

إذا ورد مطلق ومقيد فذلك يكون على أربع صور:

(١) أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل المطلق على المقيد باتفاق، كما إذا قيل في موضع: من ظاهَر فعليه عتق رقبة، وفي موضع آخر: من ظاهر فعليه عتق رقبة مؤمنة، فيكون الواجب عتق رقبة مؤمنة.

(٢) أن يختلفا فيهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر، كما إذا قال الآمر لمن تجب طاعته: اشترِ رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة.

فالحكم الأول -وهو الاشتراء- يكون لمطلق رقبة، سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة، والثاني -وهو الإعتاق- يتحتم أن يكون للرقبة المؤمنة، والفرض أن سبب الشراء والإعتاق مختلف.

(٣) أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب، مثل قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فالرقبة في آية الظهار مطلقة، وفي آية القتل مقيدة بالإيمان، والحكم واحد وهو التحرير، والسبب مختلف، وهو القتل الخطأ والظهار.

فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد؛ لاختلاف السبب، والشافعية يحملون؛ قياسا للمطلق على المقيد، بجامع أن كُلًّا من الظهار والقتل حرام، فالجامع حرمة السبب.

(٤) أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم، نحو قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وفي الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فإن الأيدي مطلقة في الأولى، مقيدة بالغاية في الثانية، مع اختلاف الحكم، فإنه في الأولى مسح وفي الثانية غسل، ومع اتحاد السبب الذي هو الحدث.

فالشافعية يحملون الأيدي في آية التيمم عليها في آية الوضوء، ويوجبون مسح المرافق في التيمم بجامع الاشتراك في سبب الحكم وهو الحدث، والحنفية لا يحملون؛ لاختلاف الحكم.

وكلمة ﴿أيديكم﴾ في آية التيمم، وإن كانت من قبيل العام؛ لأنها جمعٌ مضاف، تعتبر مطلقة أيضًا من جهة أنها لم تقيد بالغاية، والأمور تختلف بالاعتبار.

المجمل والمبين

المجمل في اللغة: المبهم، مِن: أُجمل الأمرُ إذا أُبهِم، والمجموع، يقال: أَجمل الحساب إذا جمعَه، ومنه المجمل في مقابلة المفصَّل.

وفي الاصطلاح: ما لم تتضح دلالته، والمراد: أن تكون له دلالة غير واضحة.

ويكون الإجمال:

(١) في الفعل، كما لو قام النبي ﷺ من الركعة الثانية من غير تشهد، فإن ذلك القيام يكون مترددا بين السهو الذي لا دلالة له على جواز الترك، وعلى التعمد الدال على ذلك.

(٢) ويكون في اللفظ المفرد، نحو المشترك اللفظي، كـ«العين» للذهب والشمس وغيرهما، و«القرء» للحيض والطهر، و«المختار» لاسمَي الفاعل والمفعول، و«تُضارّ» للمبني للفاعل والمبني للمفعول، كما قاله المفسرون في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، وفي قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

(٣) ويكون في المركب، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، فقد حمله أبو حنيفة والشافعي على الزوج، وحمله مالك على الولي كما تقدم[1].

(٤) ويكون بسبب تردد الصفة، نحو قولك: زيد طبيب ماهر؛ لتردده بين المهارة مطلقا، والمهارة في الطب وحده.

(٥) ويكون في تعدد المجاز بعد تحقق القرينة التي تمنع من الحقيقة، ولا

---

(١) في صفحة (٤٤).

تعين، نحو: رأيت بحرا في المسجد، فإنه يصح حمله على العالِم وعلى الكريم.

(٦) ويكون بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وُضع له في اللغة قبل بيانه للأمة، نحو: الصلاة والزكاة والحج، في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾.

والمبيَّن: هو ما اتضحت دلالته بأن يكون مستغنيا بنفسه عن البيان، مثل معْظم كلام الله وكلام رسوله.

وقد يراد به: ما كان محتاجا إلى البيان فبُيِّن، وذلك كالصلاة والزكاة والحج، بعد بيانها بقول الرسول أو فعله، وكالعام بعد التخصيص، وكالمطلق بعد التقييد.

ومتى بُيِّن المجمل فالعمل به بحسب البيان، وإلا فهو محل نظر المجتهد وبحثه، يحكم فيه باعتبار ما يترجح عنده، كما قال أبو حنيفة: إن المراد بالقرء الحيض في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، وقال الشافعي: إن المراد به الطهر، وكما اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾.

هذا، وقد اختلفوا في عدة مواضع، فبعضهم قال: إنها من المجمل، وبعضهم نفى ذلك، منها ما يأتي:

(١) التحريم والتحليل المضافان إلى الأعيان، نحو: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾، ونحو: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ، ونحو: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، قال بعضهم: إن تلك الآيات من المجمل؛ لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم ولا بالتحليل، وإنما الذي يَحرُم أو يَحِلّ فعلٌ يتعلق بها، فالذي يحرم من الميتة مثلا مسها أو أكلها أو النظر إليها أو بيعها أو الانتفاع بها، فهي مجملة.

وقال الأكثرون: لا إجمال فيها، بل هي ظاهرة في المعنى المراد منها، ولا يتبادر

إلى الفهم من قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾، و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾، إلا تحريم التزوج بالأمهات، وتحريم أكل الميتة، والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، والإجمال منتف بكل منهما.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾.

فعند المالكية والشافعية: لا إجمال فيها؛ لأن الباء عند المالكية للإلصاق، أو زائدة، والرأس حقيقة في جميعها، فأوجبوا مسح الجميع، وعند الشافعية: الباء للتبعيض، ومسمى المسح يصدق بالقليل والكثير، فأوجبوا مسح بعض الرأس.

وقالت الحنفية: إن الباء إذا دخلت على محل المسح لا تكون للتعميم، فالآية مجملة في مقدار الممسوح، بيَّنها الرسول ﷺ بالمسح على ناصيته، والناصيةُ مقدار ربع الرأس[1].

(٣) ومنها نحو قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»، من الكلام الذي تُنفَى فيه صفة والمقصود نفي أمر آخر، فإن الحديث رفَع الخطأ والنسيان، وهما موجودان قطعًا لا يصح نفيهما! فالمراد نفي شيء آخر مقدَّر.

قال بعض الأصوليين: إن الحديث مجمَل؛ لأن المقدر يحتمل أن يكون المؤاخذة، وأن يكون ضمان المتلفات.

وقال الجمهور: لا إجمال فيه؛ لأن عرف أهل اللغة في مثل هذا التعبير -قبل مجيء الشرع- رفع المؤاخذة والعقوبة قطعا، وأما ضمان المتلفات فليس بعقوبة؛ لأن مقصود العقوبة الإيذاء والزجر، والضمان يقصد به التعويض على صاحب المتلَف، ولذلك وجب على الصغير وليس من أهل العقوبة.

---

(١) راجع ما يتعلق بذلك في الكلام على الباء في صفحتي (٩٣، ٩٤).

الظاهر والمؤول

الظاهر: في اللغة: الواضح، ومنه يقال: ظهر الأمر، إذا وضح وانكشف.

وفي الاصطلاح: ما دل على معناه دلالة ظنية، أي: راجحة، بوضع اللغة أو الشرع أو العرف.

وحيث إن دلالته راجحة لا قطعية، فهو يحتمل غير معناه احتمالا مرجوحا، كالأسد: راجح في الحيوان المفترس في اللغة، مرجوح في الرجل الشجاع بدون قرينة، وكالصلاة: راجحة في ذات الركوع والسجود في الشرع، مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغةً، وكالدابة: راجحة في ذات الأربع في العرف العام، مرجوحة في كل ما يدب على الأرض الموضوعة له لغةً.

فليس منه: المجمل المتقدم ذكره؛ لتساوي الدلالة فيه، ولا المؤول؛ لأن دلالته مرجوحة، ولا النص كأعلام الأشخاص؛ فإن دلالته قطعية.

والتأويل: مأخوذ من آل يؤول إذا رجع، يقال: آل الأمر إلى كذا، رجع إليه، ومآل الأمر: مرجعه.

وفي الاصطلاح: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا. ومن تفسيره يتبين معنى المؤول.

وهو ينقسم إلى قسمين:

(١) تأويل قريب.

(٢) وتأويل بعيد.

فالأول: هو الذي يترجح على الظاهر بأدنى دليل.

نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، فقد أُوِّل القيام في الآية بالعزم؛ لأن الشارع لا يطلب من المكلفين الوضوء بعد التلبس بالصلاة، فالمعنى: إذا عزمتم على الصلاة فاغسلوا وجوهكم.. الآية؛ إذ الشرط قبل المشروط.

ونحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، أي: إذ عزمت على قراءة القرآن فاستعذ بالله؛ إذ ليس المطلوب الاستعاذة بعد القراءة.

ومن التأويلات البعيدة ما يأتي:

(١) قال ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أسلم على عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، فأوله الحنفية بأن المراد: ابتدئ نكاحَ أربع منهن إذا كان التزوج بالجميع وقع دفعة واحدة؛ لأنه باطل، وأمسك الأربع الأوائل إذا كان التزوج وقع مرتبا، وهذا تأويل بعيد؛ لأن المخاطب قريب عهد بالإسلام، لم يسبق له تعلم أحكامه، فيبعد مخاطبته بغير الظاهر، مع أنه لم ينقل أن أحدا ممن أسلم جدد نكاحه.

(٢) قال ﷺ لفيروز الديلمي، وقد أسلم على أختين: «أَمْسِكْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ وَفَارِقِ الْأُخْرَى» فأوله الحنفية بمثل ما تقدم، والتأويل هنا أبعد منه في الصورة السابقة؛ إذ فيه ما مر من وجهَي البعد -وهما حداثة عهده بالإسلام، وعدم نقل التجديد- ويختص بثالث وهو التصريح بقوله: «أيتهما شئت».

والأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن من الحنفية على أن له أن يختار أي أربع شاء في الصورة الأولى، وأي الأختين في الصورة الثانية؛ عملا بظاهر قوله ﷺ: «أَمْسِكْ»، ورجَّحه الكمال بن الهمام صاحب «التحرير».

(٣) قال الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فأوَّله الحنفية بأن المراد: فإطعامُ طعامِ ستين مسكينا، وأجازوا إعطاءه لمسكين واحد في ستين يوما، كما أجازوا إعطاءه لستين مسكينا في يوم واحد؛ لأن المقصود من الآية إطعام هذا القدر من الطعام ودفعُ الحاجة، ودفع حاجة واحد في ستين يوما، كدفع حاجة الستين في يوم واحد.

ووَجْهُ بُعدِ هذا التأويل أنه اعتُبر فيه ما لم يذكر -وهو تقدير كلمة «طعام»- وأُلغي فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده؛ لفضل الجماعة وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسنين، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة.

والأئمة الثلاثة على أنه لابد من الستين، ورجحه الكمال بن الهمام أيضا.

(٤) قال ﷺ في كتاب عمرو بن حزم لأهل اليمن في الزكاة: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، فأوَّله الحنفية بأن المراد قيمة الشاة؛ لأن المقصود دفع الحاجة، وهي تندفع بقيمتها كما تندفع بها.

وقالت الشافعية: إن هذا التأويل بعيد؛ لأنه يؤدي إلى أن الشاة لا تجب، فلا تجزئ لو أداها، مع أنها تجزئ اتفاقًا، وكل معنى استُنبط من حكم فأبطله فهو باطل.

والحنفية يقولون: إن المنظور إليه في الزكاة دفع حاجات الفقراء، وهي مختلفة، والقيمة بذلك أوفى: فالشاة لم يبطل إجزاؤها، وإنما بطل تعينها، وقد دل على ذلك خبر معاذ لأهل اليمن: «آتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير؛ أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[1].

ودل عليه أيضا ما ورد في كتاب أبي بكر الصديق لأنس -حينما وجهه

(١) الخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، واللبيس: الثوب الملبوس.

إلى البحرين- من قوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله..» وجاء في الكتاب المذكور: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة، فإنه تُقبل منه الحقة، ويَجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما...» إلى آخر الحديث كما في البخاري[1]، فقد أجاز فيه البدل، ومذهب الحنفية في مسألة القيمة ظاهر.

(١) والجذعة: هي التي بلغت أربع سنين ودخلت في الخامسة، والحقة: هي التي بلغت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

دلالة غير المنظوم

تقدم في الكلام على دلالة المنظوم وغير المنظوم[1] أن من المباحث اللغوية ما يرجع إلى ما يدل عليه الكلام من جهة لفظه وصريح صيغته، كالأمر والنهي، والعام والخاص، وغير ذلك مما سبق، وتُسمَّى دلالته **دلالة المنظوم**.

وإلى ما يدل عليه لا من جهة لفظه وصريحِ صيغته، وتسمى دلالته دلالة غير المنظوم.

وهو أربعة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه والإيماء، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم.

(١) دلالة الاقتضاء:

هي دلالة الكلام على ما يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، مع كون تلك الدلالة مقصودة للمتكلم.

فالأولى: نحو قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»، فهذا الحديث لا يكون صادقا إلا إذا قُدر فيه مثل كلمة «حكم» أو «مؤاخذة»؛ لأن الخطأ والنسيان يقعان من الأمة كثيرا، ومثل: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فإنه لا يصدق إلا إذا قُدر فيه مثل كلمة «صحة» أو «كمال»؛ لأن من الأعمال ما يقع بدون نية.

والثاني: مثل قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾، فإنه لا يصح عقلا إلا إذا قُدر فيه مثل كلمة «أهل»؛ لأن سؤال القرية لا يصح من العقلاء.

والثالث: نحو قول القائل لسيد العبد: أعتق عبدك عنِّي على ألفٍ، فإن هذا

---

(١) في صفحة (١٠١).

يستدعي تقدير تملُّك القائل للعبد؛ إذ العتق بدون المِلك لا يصح شرعا، فالكلام المذكور فيما تقدم هو المقتضي -بكسر الضاد- والألفاظ المقدرة هي المقتَضيات -بفتحها-.

(٢) دلالة التنبيه والإيماء:

التنبيه أو الإيماء: هو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيرُه لتعليل الحكم لكان ذِكْره مستبعَدا من الشارع الحكيم، فيحمل الوصف المذكور على قصد التعليل؛ دفعا للاستبعاد.

فمثال اقتران الحكم بالوصف: ما روي أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هلكتُ وأهلكتُ، فقال له النبي: «مَاذَا صَنَعْتَ؟» قال: واقعتُ أهلي في نهار رمضان عامدا، فقال له: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، فهذا الحديث يدل على أن المباشرة في نهار رمضان هي العلة في وجوب الكفارة، وأن التقدير: واقعتَ فأعتِق، ومثل قوله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»، فإنه يُشعر بأن الغضب هو العلة المانعة من القضاء؛ لأنه مشوِّش للنظر وموجب للاضطراب.

ومثال اقتران الحكم بنظير الوصف: خبر الصحيحين، وهو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نعم، قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»، سألته عن دَين الله على الميت وجواز قضائه عنه، فذكر لها دَين الآدمي، وأقرها على جواز قضائه عنه، فدَين الله ودَين الآدمي نظيران، والحكم واحد، وهو جواز القضاء، والعلة فيه هي الدَّين.

(٣) دلالة الإشارة:

دلالة الإشارة: هي دلالة الكلام على لازمٍ غير مقصود للمتكلم.

وذلك مثل ما يأتي:

١) قوله ﷺ في حق النساء: إنهن «نَاقِصَات عَقْلٍ وَدِينٍ»، فقيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ»، فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه -بطريق الإشارة- أن يكون أكثرُ الحيض خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر كذلك؛ لأنه ذَكر شطْر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان زمن ترك الصلاة -وهو زمان الحيض- أكثر من ذلك أو زمان الصلاة -وهو زمان الطهر- أقل من ذلك لذكره.

٢) قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾، مع قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا... ﴾ الآية، فُهم من مجموع الآيتين بطريق الإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ، بل الآيتان مسوقتان وصيةً من الله بالوالدين، وبيانا لفضل الأمهات.

٣) قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، أباحت الآية الكريمة أنه يحل للصائم أن يباشر نساءه في أي وقت من ليالي الصيام إلى الفجر، ففُهم منها -بطريق الاشارة أيضا- أنه يجوز له أن يصبح جنبا، وأن ذلك لا يبطل صيامه، مع أن المقصود من الآية غير ذلك، كما هو ظاهر.

المنطوق والمفهوم

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون المعنى وصفا للَّفظ المذكور، وحالًا من أحواله.

وذلك كما في وجوب الزكاة المفهوم من قوله ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»، وكتحريم التأفيف للوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وكتحريم زواج الربيبة المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

وهو ينقسم إلى: صريح، وغير صريح.

(١) **فالصريح**: ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن، كالأمثلة السابقة وغيرها مما تقدم في دلالة المنظوم.

(٢) **وغير الصريح**: ما لم يوضع اللفظ له، بل يكون لازما للموضوع له، فيدل عليه بالالتزام، وهو ينحصر في دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة؛ لأنه إن كان مقصودا للمتكلم فاقتضاء أو إيماء، وإن لم يكن مقصودا له فإشارة، وقد تقدم كل ذلك قريبا.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون وصفا لغير المذكور وحالا من أحواله.

وهو ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

(١) مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور.

ويسمى: **فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.**

مثل تحريم شتم الوالدين وضربهما المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، ومثل تحريم إتلاف مال اليتامى المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾، ومثل المجازاة على ما هو أكبر من الذرة المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾.

فحكم المسكوت عنه في هذه الأمثلة أولى منه في المذكور؛ للمعنى الذي سيقت له الآيات، كما هو ظاهر.

ومفهوم الموافقة حجة عند جميع العلماء، إلا ما نقل عن داود الظاهري.

(٢) مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمذكور.

ويسمى **دليل الخطاب**، وهو أنواع، منها:

١) مفهوم الصفة: مثل قوله ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»، يُفهم منه بطريق مفهوم المخالفة أن المعلوفة لا زكاة فيها.

وقد أخذ به الجمهور، ولم يأخذ به الحنفية وبعض المالكية والشافعية.

٢) مفهوم الشرط: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾، يفهم منه بطريق مفهوم المخالفة أيضا أنهن إن لم يكُنَّ أولاتِ حمل فأجلُهن بخلاف ذلك.

وقد عمل به كل من عمل بمفهوم الصفة، وأكثر الحنفية.

٣) مفهوم الغاية: مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ

﴿ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، يفهم منه بطريق مفهوم المخالفة أنها إذا نكحت زوجا غيره تحل له.

وقد أخذ به كافة العلماء، إلا طائفة من الحنفية والآمدي من الشافعية.

٤) مفهوم العدد الخاص: مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾، يفهم منه بطريق مفهوم المخالفة أن الزائد على الثمانين غير واجب.

وقد أخذ به مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ونفاه من نفى العمل بمفهوم الصفة.

٥) مفهوم الحصر: بـ«ما» و«إلا»، نحو: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾، وبـ«إنما»، نحو: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وبحصر المبتدأ في الخبر، نحو: العالِم زيد، وصديقي عمرو.

فالإثبات في هذه الأنواع منطوق، والنفي مفهوم مخالفة، وقد قال به جمهور العلماء.

وللقائلين بمفهوم المخالفة في الأمور المتقدمة أدلة، مثل النقل عن أئمة اللغة، كقول الإمام الشافعي وأبي عبيدة في حديث رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»: إن مطل غير الغني ليس بظلم، فهذا أخذ بالمفهوم، وهما من أئمة اللغة، والنافون يحملون ذلك على أنه اجتهاد لا نقل لغوي، ويقولون: إن الأخفش من أئمة اللغة أيضا ينفي القول بمفهوم المخالفة.

هذا، ومن لم يعمل بمفهوم المخالفة قد يثبت حكمه على خلاف حكم المنطوق بأدلة أخرى غير مفهوم المخالفة، كما قالوا في نحو: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»: إن المعلوفة لا زكاة فيها، واستدلوا على ذلك بأن الأصل عدم الزكاة، وقد وردت في السائمة، فبقيت المعلوفة على الأصل من البراءة الأصلية.

٦) مفهوم اللقب: هو دلالة تعلق الحكم باسم جامد -كالعَلَم واسم الجنس- على نفي ذلك الحكم عن غيره، مثل قولك: في الغنم زكاة، فيفهم منه أن غيرها لا زكاة فيه، ومثل قولك: محمد قائم، فيفهم منه أن ما سواه ليس بقائم.

والجمهور على أنه ليس بحجة، ولم يخالف فيه إلا شرذمة قليلة، أشهرهم أبو بكر الدَّقَّاق من الشافعية.

*** شروط العمل بمفهوم المخالفة:**

القائلون بمفهوم المخالفة يشترطون للعمل به شروطًا:

(١) ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، وإلا كان مفهومَ موافقة، مثل ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فإن الضرب والشتم أولى بالتحريم.

(٢) ألا يكون المذكور قُصد به الامتنان، نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فقوله تعالى: ﴿طَرِيًّا﴾ لا يُخرج غيره، بل الطري وغيره سواء في الحل، والوصفُ للامتنان.

(٣) ألا يكون المذكور خرج مخرج الأغلب المعتاد، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فالربيبة -وهي بنت الزوجة- يحرم على زوج أمها التزوج بها مطلقا، سواء أكانت مع أمها في ظل الزوج وبيته أم لم تكن كذلك، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ وصف باعتبار الغالب المعتاد من أن البنت تكون مع أمها في بيت الزوج، ولا مفهوم له.

(٤) ألا يكون المذكور واقعا في حادثة خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ فلا مفهوم لقوله: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾؛ لأن النهي ورد على ما كانوا يتعاطونه في الجاهلية، إذ كان الواحد

منهم إذا حل دَينُه يقول: إما أن تعطي وإما أن تُرْبِي، فيتضاعف بذلك أصل دَينه مرارا كثيرة، فنزلت الآية على ذلك، فالربا حرام مطلقا، سواء أكان أضعافا مضاعفة أم لم يكن.

وخلاصة القول: أن مفهوم المخالفة لا يُعمل به إلا إذا لم يكن للمذكور فائدة إلا ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه، مثل ما تقدم في مفهوم الصفة وغيرها.

النسـخ

النسخ من المباحث الخاصة بالكتاب والسنة، وأما الإجماع والقياس فلا يَنسخان ولا يُنسخان؛ لأن الإجماع إنما يكون بعد الرسول، ولا نسخ حينئذ، والقياس مرجعه دليل الأصل في الحقيقة.

وهو في اللغة: الإزالة، والنقل.

ومن الأول: نسخَت الشمسُ الظِّل، أي: أزالتْه، ونسخَت الريحُ أثرَ المشي: أزالته أيضا.

ومن الثاني: نسخْتُ الكتاب، أي: نقلته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، أي: ننقل أعمالكم إلى الصحف، أو ننقلها من الصحف إلى غيرها.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

فليس منه:

(١) رفع الإباحة الأصلية بدليل شرعي، مثل رفع إباحة الفطر في رمضان بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ لأن ذلك ليس رفعا لحكم شرعي.

(٢) وليس منه رفع الحكم الشرعي عن المكلف بالموت أو النوم أو الجنون؛ لأن هذه الأمور ليست من الأدلة الشرعية.

(٣) وليس منه أيضًا تخصيص العام بالشرط أو الصفة مثلا؛ فإن المخصص المذكور مقارِن لا متأخر، ومع ذلك هو لم يرفع شيئا، وإنما بين أن الخارج لم يكن

مرادا من العام، كما تقدم ذلك[١].

*** جواز النسخ ووقوعه:**

النسخ جائز عقلا، وواقع سمعًا.

أما الجواز العقلي: فلا مانع من تبدل الأحكام واختلافها مراعاة لمصالح الناس، واختلاف أحوالهم، فإن الشيء الواحد قد يكون صالحا في وقت غيرَ صالح في وقت آخر.

وأما الوقوع: فلأن كل شريعة نَسخت ما قبلها، ووقع ذلك في الشريعة الإسلامية، فقد ثبت أن التوجه لبيت المقدس في الصلاة نُسخ بقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾.

ولم يخالف في الواقع إلا أبو مسلم الأصفهاني، فقيل: إنه يسمي النسخ تخصيصا، على معنى أن المنسوخ لم يكن في علم الله تعالى دائما، بل كان مؤقتا إلى وقت نسخه.

وقيل: إن خلافه في القرآن وحده، فهو يرى أن كلام الله تعالى، محكم لا نسخ فيه، والآيات التي قيل فيها إنها منسوخة، يمكن تأويلها عنده.

فمثلا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال الجمهور: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

(١) في صفحة (١١٦).

وذلك لأنهم يقولون: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن الرجل إذا احتضر عليه أن يوصي لامرأته بالسكنى والنفقة سنة، ولم يكن لامرأته من ميراثه إلا ذلك، وكان عليها أن تتربص تلك السنة بدون زواج، فإن اعتدت في بيت الزوج ثبتت نفقتها، وإن خرجت منه سقطت، فنُسخ وجوب الوصية بثبوت ميراثها الذي نص عليه القرآن الكريم، وبقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، ونسخ الحول بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، هذا ما يقوله الجمهور.

ويرى أبو مسلم أنها غير منسوخة، ويكون معنى الآية الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وقد وصَّوا وصية لهن بنفقة الحول وسكناه، فزوجاتهم غير ملزمات بتنفيذ تلك الوصية بعد أن يتربصن المدة التي حددها الله تعالى لهن في الآية الثانية، والسبب في ذلك أنهم كانوا في زمن الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملا، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبين الله تعالى في الآية الأولى أن ذلك غير واجب، بل المرأة بالخيار، وعلى ذلك فموضوع الآيتين مختلف، ولا نسخ.

وهكذا يَتأول في كل آية قيل إنها منسوخة[1].

*** شروط النسخ وأقسامه:**

النسخ إنما يكون في الأحكام الشرعية الفرعية التي لم يلحقها توقيت ولا تأبيد، ولتحقيق هذا المعنى اشتُرط له ما يأتي:

(١) أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا؛ إذ لا نسخ فيما يقتضي العقلُ ثبوته.

(٢) ألا يكون الحكم مقيدا بوقت، أما إذا كان كذلك فلا يكون انقضاءُ وقته

(١) راجع تفسير الفخر الرازي في الآيات التي قيل فيها إنها منسوخة.

الذي قُيد به نسخاً له.

(٣) أن يكون مما يجوز نسخه، بألا يكون ملازما لحالة واحدة، فلا يدخل النسخ في أصول العقائد كأسماء الله تعالى وصفاته، ولا في الأخبار والقصص؛ إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق.

*** أقسامه:**

يصح نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المتواترة، والسنة المتواترة بالمتواترة، والآحاد بالآحاد، وبالمتواترة.

(١) فنسخ القرآن بالقرآن مثل آيتي العدة المتقدمتين، كما قاله الجمهور.

(٢) ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة مثل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، فقد نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، ومن يمنع نسخ القرآن بالسنة يقول: إن الذي نسخ آيةَ الوصية السابقة هو آياتُ المواريث.

(٣) ونسخ السنة المتواترة بالقرآن مثل نسخ التوجه إلى بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ... ﴾ الآية.

(٤) ونسخ السنة بالسنة مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

هذا، وقد قسم العلماء النسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

(١) ما نُسخ حكمه وتلاوته، مثل ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: كان فيما أُنزل: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ».

(٢) ما نسخت تلاوته لا حكمه، مثل ما رواه الإمام مالك والشيخان عن ابن عباس: أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس، إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آيةَ الرجم، قرأناها ووعيناها: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ».

وذكروا أن تلك الآية كانت في سورة الأحزاب، وبقيتها: «نَكَالًا مِنَ الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

(٣) ما نسخ حكمه لا تلاوته، مثل آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ الآية، ومثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾ الآية كما تقدم.

وقد تقدم لك خلاف أبي مسلم في النسخ مطلقا.

وبعض المعتزلة يمنع القسمين الأخيرين، ويرى أن التلاوة والحكم متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، والجمهور يرون أن التلاوة شيء، والحكمَ شيء آخر، ولا تلازم بينهما.

ثم ما نسخ حكمه وتلاوته أمره ظاهر، وحكمته واضحة.

وأما ما نسخت تلاوته لا حكمه، كآية الرجم المتعلقة بالكبيرين اللذَين سبق لهما زواج ودخول واستمتاع حلال، فلعل الله تعالى رأى أن يطوى ذكرهما مقرونا بالزنا في القرآن الكريم؛ إذ هما أولى المكلفين بالابتعاد عن هذا الفعل القبيح، فنَسخ التلاوة بعد أن عُلم الحكم وتقرر.

وأما ما نُسخ حكمه وبقيت تلاوته، ففيه تذكير بتاريخ التشريع، وإبقاء النَّظْم الكريم يُتعبد بتلاوته، وتَصحّ الصلاة به، ويَثبت له ما يثبت للقرآن من الإعجاز وغيره.

*** معرفة الناسخ والمنسوخ:**

يعرف الناسخ والمنسوخ بما يأتي:

(١) نص الشارع الحكيم، كقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ... ﴾ الآية، بعد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ... ﴾ الآية، وكما في قوله عليه السلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا»، فيعلم أن المتأخر ناسخ، والمتقدم منسوخ.

(٢) إجماع الصحابة على أن أحد الحكمين ناسخ للآخر، وذلك كإجماعهم على أن وجوب صوم رمضان نَسخ وجوب صوم يوم عاشوراء.

(٣) نصُّ الصحابي على التاريخ، كأن يقول: أُبيح لنا كذا في غزوة الخندق، ثم حُرِّم علينا عام الفتح.

وليس من طرق معرفة الناسخ من المنسوخ:

(١) أن يقول الصحابي: كان الحكم كذا ثم نُسخ؛ لأنه ربما قاله عن اجتهاد.

(٢) ولا أن يكون أحد النصَّين مثبَتا في المصحف بعد الآخر؛ إذا السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول.

(٣) ولا أن يكون راوي أحد النصين من أحداث الصحابة؛ لأنه قد ينقل عمن تقدمت صحبته.

الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، يقال: اجتهد في الشيء، أي: بذل الوسع فيه، وتحمل المشقة، فهو مختص بما فيه مشقة، ويخرج عنه ما لا مشقة فيه.

وفي الاصطلاح: بذل الفقيه الوسعَ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي.

والفقيه هو المجتهد، والمراد ببذله الوسعَ أن يُحسَّ من نفسه العجز عن الزيادة على ما بذله، فخرج بذلُ غير الفقيه وُسعَه، فإنه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا.

وإنما قيد عمل الفقيه بأن يكون لتحصيل ظنٍّ لتخرج الأحكام القطعية، نحو أركان الإسلام الخمسة، وحرمةِ الزنا والقتل، فإنها لا مجال للاجتهاد فيها.

وخرج بالحكم الشرعي الاجتهادُ في تحصيل الأحكام العقلية أو اللغوية أو الحسية، فإن هذا ليس من الاجتهاد الأصولي.

هذا، والاجتهاد:

(١) يكون واجبا عينيا على المجتهد بالنسبة لنفسه مطلقا، وبالنسبة لغيره إذا ضاق الوقت على الحادثة ولم يكن هناك من يفتي غيره.

(٢) ويكون واجبا كفائيا في تلك الحالة إذا كان هناك مجتهدٌ غيره.

(٣) ويكون مندوبا في غير ذلك.

(٤) ويحرم إذا كان في مقابلة نص قاطع.

والأخير في الحقيقة لا يسمى اجتهادا.

*** شروط المجتهد:**

لَمَّا كان الوصول إلى درجة الاجتهاد أمرا عزيز المنال، لم يصل إليه المجتهدون إلا بعد أن انقطعوا للعلم وتحصيله، وبذلوا في سبيله كل ما يستطيعون من جهد وقوة، شرطوا لمن يبلغ تلك الدرجة ما يأتي:

(١) أن يكون عالما بما يتعلق بالأحكام من نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، فإن قَصَّر في أحدهما لم يكن مجتهدا.

والمراد أن يكون عالما بآيات الأحكام ومواضعها، حتى إذا أراد الرجوع إليها سهل عليه ذلك، وقدَّرها بعضهم بخمسمائة آية، وبعضهم بأضعاف ذلك قائلا: إن مَن له فهم صحيح يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال.

وأن يكون عالما بأحاديث الأحكام المختلفة المتنوعة كذلك، متنا وسندا، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة.

ولا يلزم أن يكون حافظا لكل ما تقدم عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عالما بمواقعها، فيرجع إليها عند الحاجة، كما ذكر.

(٢) أن يكون عارفا بمسائل الإجماع؛ حتى لا يفتي بخلاف ما اتفقوا عليه، وقد تقدم لك[1] أن الاجماع حجة قطعية، فلا تصح مخالفته.

(٣) أن يكون عالما بالعربية: مِن لغة ونحو وصرف ومعان وبيان؛ حتى يتمكن من فهم ما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية من آيات الأحكام

(١) في صفحة (٧٥).

وأحاديثها فهمًا جيدا، ولا يلزم أن يكون حافظا لكل ما ذُكر عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يَثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكةٌ يستحضر بها كل ما يحتاج إليه، ويتمكن من استخراجه من مؤلفات الأئمة المشتغلين بهذه العلوم.

(٤) أن يكون محيطا بعلم أصول الفقه إحاطةً كاملة؛ حتى لا يضلَّ في الاستنباط، قال الفخر الرازي في كتابه «المحصول»: إن أهم العلوم للمجتهد علمُ أصول الفقه.

(٥) أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ؛ حتى لا يعمل بالمنسوخ مع قيام الناسخ.

ويشترط لقبول فتواه والعمل بها، أن يكون عدلا.

وهذه الشروط إنما تعتبر كاملة في المجتهد المطلق، وأما المجتهد في بعض أبواب الفقه فيكفي أن يكون عالما منها بما يتعلق بالمسألة التي يجتهد فيها[١].

هذا، وعلى المجتهد أن يعمل بمقتضى اجتهاده، ويفتي به غيرَه، فإذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

*** اجتهاده ﷺ:**

الصحيح عند أكثر العلماء أن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لا نص فيه، ولا يُقَرُّ على الخطأ، ويدل على ذلك ما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ أمر بالاعتبار لأولي الأبصار عموما، والنبي ﷺ أجلُّهم، فكان داخلا في العموم[٢].

---

(١) على ما تقدم في صفحة (٢٠) من أن أكثر العلماء على أن الاجتهاد يتجزأ.
(٢) راجع ما يتعلق بهذه الآية في صفحة (٨٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ والذي أراه الله يعم الحكمَّ بالنص، والاستنباطَ منه، وهو الاجتهاد.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، والمشاورة إنما تكون فيما يُحكَم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[١].

(٤) قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٢]، نزل ذلك عتابا للنبي ﷺ لما جنح لرأي أبي بكر -رضي الله عنه-، وهو أخذ الفداء من أسرى بدر، وخالف رأيَ عمر -رضي الله عنه- وهو القتل، وقال رسول الله ﷺ: «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ»، وذلك يدل على أن أخذ الفداء كان بالاجتهاد لا بالوحي.

(٥) قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾، نزل ذلك عتابا للرسول -عليه الصلاة والسلام- على إذنه لقوم من المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك، ولولا أن ذلك كان بالاجتهاد لا بالوحي، لما حصل عتاب.

(٦) والآثار من السنة في اجتهاد النبي ﷺ كثيرة:

مثل قوله -عليه السلام- لهلال بن أمية حينما قذف امرأته: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، ثم نزلت بعد ذلك آيات اللعان وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ...﴾ الآيات.

---

(١) راجع هامش صفحة (٥٤).

(٢) والإثخان: المبالغة في القتل، والكتاب الذي سبق: هو تقدير الله أنه لا يعاقِب من اجتهد وأخلص النية فأخطأ.

ومثل قوله ﷺ لأوس بن الصامت وقد ظاهر من امرأته: «مَا أَرَى إِلَّا أَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ»، ثم نزلت آيات الظهار: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا... ﴾ الآيات.

ولولا أن هاتين الحادثتين كانتا عن اجتهاد، ما نزل الوحي على خلاف ما قال الرسول ﷺ.

وقال بعض العلماء: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ، واحتجوا على ذلك بما يأتي:

(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾، والاجتهاد غير وحي، فلا ينطق به.

والجواب: أن الآية رد على من قال: إن القرآن من قول محمد ﷺ، وإن سُلِّم عمومُ الآية فالاجتهاد ليس نطقا عن الهوى، بل اتباع لما أمر الله به في قوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ وغيره.

على أن الحنفية يسمون اجتهاده ﷺ وحيا باطنيا.

(٢) لو جاز الاجتهاد للنبي ﷺ لجازت مخالفته كغيره من المجتهدين، ومخالفته لا تجوز.

والجواب: أنه لا تجوز مخالفته لأنه ليس كغيره؛ إذ اللهُ تعالى لا يُقِرُّه على الخطأ.

التقليد

التقليد: هو عمل الإنسان بقول غيره من غير حجة من الحجج الأربع الشرعية.

وذلك كتقليد من لم يبلغ درجة الاجتهاد لأحد الأئمة المجتهدين.

وليس منه عمل المجتهد بدليل من الأدلة الأربعة؛ لأن ذلك اجتهاد لا تقليد، على ما عرفت مما تقدم.

والمسائل التي يقع فيها التقليد إما أن تكون من الفروع الفقهية، وإما أن تكون من عقائد التوحيد.

فأما فروع الفقه فالجمهور على أن من لم يبلغ درجة الاجتهاد يجب عليه أن يقلد أحد المجتهدين، ومن بلغها في بعض الأبواب -على القول بتجزؤ الاجتهاد- يجب عليه أن يقلد في غير ما يجتهد فيه؛ لما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فالآية عامة تقضي برجوع الإنسان إلى أهل العلم فيما لا يعلم.

(٢) عمل علماء الصحابة والتابعين وغيرهم، من رجوع العامة إليهم، وتبيين حكم الله تعالى لهم بدون أن يلتزموا ذكر الدليل، وشاع ذلك بدون إنكار من أحد، فكان إجماعا سكوتيا على اتباع المجتهدين.

(٣) لو كُلِّف كل إنسان بالاجتهاد لتعطلت المصالح، وكان في ذلك من العنت والحرج ما فيه، والله تعالى يقول: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فلم يبق إلا رجوع غير المجتهدين إلى المجتهدين في حال حياتهم، والأخذ بأقوالهم

الموثوق بنسبتها إليهم بعد وفاتهم.

وأما التقليد في عقائد التوحيد، فالأئمة الأربعة وغيرهم -على ماحكاه صاحب «مسَلَّم الثبوت»- على أنه جائز، وإيمان المقلدين صحيح متى كانوا جازمين بعقائدهم، بحيث لو رجع من قلدوه لم يرجعوا ولم يتزلزلوا؛ بدليل أنه تواتر أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يقبلون إيمان كل أحد وإن حصل بدون نظر واستدلال.

والأكثرون على أنه لا يكفي التقليد في العقائد، بل لا بد من النظر والاستدلال، وليس الغرض من الاستدلال تحرير الأدلة على طريقة المناطقة، بل يكفي أن يوقن المؤمن بأن العالَم له صانع مبدع مما هو مغروس في نظر العامة.

وكل من أسلم بين يدي النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين أو غيرهم كان يعلم هذا القدر وزيادة، كما قال الأعرابي حينما سأله الأصمعي: بم عرفت ربك؟ قال: البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام يدل على المسير، فسماءٌ ذات أبراج، وأرضٌ ذات فجاج، ألا تدل على اللطيف الخبير؟!

الترجيح

إذا تعارض دليلان شرعيان من كل وجه، كان المتأخر في التاريخ ناسخا لحكم المتقدم، كما ذكر في النسخ، وإذا كان أحدهما عاما أو مطلقا، والآخر خاصا أو مقيدا، خُصص العام، وحُمل المطلق على المقيد على ما تقدم.

وإذا لم يكن الأمر كذلك، صار الفقيه إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر.

والترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحا.

وفي الاصطلاح: اقتران الدليل الظني بما يقوى به على معارضه.

وإنما قُيِّد الدليل بكونه ظنيا؛ لأن القطعيين لا يتعارضان، وإلا ثبت مقتضاهما، كما إذا أَثبت أحدُهما وجوبَ شيء، والآخرُ حرمتَه، وذلك محال!

والقطعي والظني لا يتعارضان أيضا؛ لأن الظني ينتفي ولا يُعمَل به، للقطع بنقيضه، وهو ما يدل عليه القاطع.

ومتى اقترن الدليل الظني بمرجح وجب العمل به، وتُرك العمل بما يعارضه؛ للإجماع المستنِد إلى عمل الصحابة وغيرهم، مثل ما يأتي:

(١) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم»، وقُدِّم ذلك على مارواه أبو هريرة من قوله عليه السلام: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»؛ لأنها أعرف بحاله عليه السلام.

(٢) قُدم خبرها بوجوب الغسل مِن التقاء الختانين على خبر من روى: «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ المَاءِ»؛ لما تقدم من أنها أعرف بحاله عليه السلام.

(٣) قَبِل أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة؛ لموافقة محمد بن مسلمة له.

*** الأمور التي يكون بها الترجيح:**

الترجيح يكون بأمور كثيرة، منها ما يأتي:

(١) الترجيح باعتبار السند:

أ- مثل أن يكون أحد الحديثين رواتُه أكثر والآخر رواته أقل، فيقدم ما رواته أكثر عند الجمهور.

ب- ومثل أن يكون أحد الحديثين مسندا إلى كتاب مشهور بالصحة كالبخاري ومسلم، والآخر مسندًا إلى كتاب لم يصل إلى تلك الدرجة، فيقدم الأول على الثاني.

ج- ومثل أن يكون راوي أحد الخبرين مباشرا لما رواه، والآخر غير مباشر، فتقدم رواية المباشر؛ لأنه أعرف بما روى، وذلك كرواية أبي رافع: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال»، فإنها ترجح على رواية ابن عباس: «أنه تزوجها وهو حرام»؛ لأن أبا رافع كان هو السفيرَ بينهما، والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.

(٢) الترجيح باعتبار المتن:

أ- مثل أن يكون أحد الحديثين ناقلا قولَ النبي ﷺ والآخرُ ناقلا فِعْله الذي يعارضه، فيقدم ما دل عليه القول؛ لأن دلالته أقوى، كما تقدم[١].

ب- ومثل أن يكون أحد الحديثين مشتملا على تهديد، فيقدم على الخالي من ذلك، مثل حديث البخاري عن عمار: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، فإن هذا يقدم على الأخبار المرغِّبة في صوم النفل.

ج- ومثل أن يكون أحد الحديثين ذَكر الحكم مع العلة، والثاني خلا من ذلك، كخبر البخاري: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» مع خبر الصحيحين: «أنه ﷺ نَهَى

(١) في صفحة (٥٧).

عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، فيقدم العمل بالأول، ويحمل الحديث الثاني في حق النساء على حالة الحرب، وأما الصبيان فلا يُقتلون مطلقا؛ لأنهم غير مكلفين.

(٣) الترجيح باعتبار معنى الحديث ومدلوله:

أ- مثل أن يكون أحد الحديثين دالا على الحظر، والآخر دالا على الإباحة، فيقدم الأول على الثاني؛ وذلك لأن الابتعاد عن المحرَّم أَولى بالاحتياط من فعل المباح، ولهذا لو اجتمع في الشيء الواحد حظرٌ وإباحة، قُدِّم التحريم، كالحيوان المتولد بين مأكول وغير مأكول.

وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «مَا اجْتَمَعَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الحَرَامُ الحَلَالَ»، وقوله عليه السلام: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».

ب- ومثل أن يكون أحد الحديثين مثبِتا لحكمٍ، والآخر نافيا له، فيقدَّم المثبِت على النافي؛ لأن معه زيادة علم وتفصيل.

ج- ومثل أن يكون في أحد الحديثين زيادة ليست في الآخر، كما إذا ورد حديثان يوجب أحدهما جلدَ الزاني وتغريبَه عاما، ويوجِب الثاني الجلدَ لا غير، فيقدم العمل بالأول؛ لأنه لا يُبطل شيئا مما دل عليه الثاني، بخلاف العمل بالثاني فإنه يُبطل التغريب الذي دل عليه الأول.

(٤) الترجيح باعتبار أمر خارج:

أ- مثل أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، والآخر على خلافه، فيقدم العمل بالأول؛ لأن العمل به يؤدي إلى مخالفة دليل واحد وهو معارِضُه، وأما العمل بالآخر فإنه يؤدي إلى مخالفة دليلين أحدهُما المعارِض، والثاني الموافق لذلك المعارِض.

ب- ومثل أن يكون أحدهما قد عَمل بمقتضاه الخلفاءُ الأربعة، أو علماء

المدينة، أو بعض الأئمة، والآخر ليس كذلك، فيقدم الأول؛ لأن الغالب أن يكون الصواب في جانبهم، فموافقتهم هي الحقيقة بالقبول، والجديرة بالرجحان.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

الموضوع	صفحة
المقدمة	٥
تاريخ أصول الفقه	٧
تعريف أصول الفقه	١٣
موضوع أصول الفقه	١٧
استمداده	١٧
الغرض منه	١٨
الأحكام الشرعية	٢٢
الأحكام الشرعية التكليفية	٢٢
الأحكام الوضعية	٢٥
الحاكم	٢٨
المحكوم فيه [فعل المكلف]	٣٢
المحكوم عليه	٣٣
الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية	٣٥
الكتاب الكريم	٣٧
القراءات السبع وغيرها من القراءات	٣٧
حكم العمل بالشاذ من القراءات	٣٩
الخلاف في أن البسملة آية في القرآن الكريم	٤١

المحكم والمتشابه في كلام الله تعالى ٤٣
وقوع المجاز في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية ٤٥
وقوع المعرَّب في القرآن الكريم ٤٧
واجب الناظر في كتاب الله تعالى ٤٩
السُنَّة ٥٢
بيان أفعاله صلى الله عليه وسلم ٥٤
موهم التعارض في السنة ٥٦
السنة حجة ٥٨
سند السنة المطهرة ٥٩
المتواتر ٥٩
خبر الآحاد والمشهور ٦٣
حكم العمل بخبر الواحد ٦٦
شرط العمل بخبر الواحد ٦٨
أحوال رواية الحديث ٧٠
الإجماع ٧٣
الإجماع حجة ٧٥
سند الإجماع ٧٦
الإجماع السكوتي ٧٦
القياس وأركانه ٧٨
شروط القياس ٧٨
أقسام القياس ٨١
القياس حجة شرعية ٨٢

المبادئ اللغوية ٨٤
المشترك والمتواطئ ٨٤
المترادف ٨٦
الأسماء الشرعية ٨٧
معاني الحروف ٨٩
مِنْ ٨٩
إلى ٩٠
حتى ٩١
في ٩٢
الباء ٩٢
اللام ٩٤
الواو ٩٥
الفاء ٩٧
ثُمَّ ٩٧
إذا ٩٩
إنْ ٩٩
دلالة المنظوم وغير المنظوم ١٠١
الأمـر ١٠٢
المعاني التي ترد لها صيغة الأمر ١٠٣
ما تقتضيه صيغة الأمر ١٠٥
الأمر بالشيء نهى عن ضده ١٠٦
الأمر بعد الحظر ١٠٨

النهي ١٠٩
ما ترد له صيغة النهي ١٠٩
العام والخاص ١١١
ألفاظ العام ١١٣
ورود العام على سبب خاص ١١٤
تخصيص العام ١١٦
المطلق والمقيد ١٢٢
المجمل والمبين ١٢٤
الظاهر والمؤول ١٢٧
دلالة غير المنظوم ١٣١
المنطوق والمفهوم ١٣٤
شروط العمل بمفهوم المخالفة ١٣٧
النسخ ١٣٩
جواز النسخ ووقوعه ١٤٠
شروط النسخ وأقسامه ١٤١
معرفة الناسخ والمنسوخ ١٤٤
الاجتهاد ١٤٥
شروط المجتهد ١٤٦
اجتهاده ﷺ ١٤٧
التقليد ١٥٠
الترجيح ١٥٢
الفهرس ١٥٧